

# الشيعة في عقائدهم وأحكامهم

بقلم

السيد امير محمد الكاظمي القزويني



الطبعة الاولى

طبع على نفقة المحسن السيد حسين السيد هاشم
بهبهاني زاد الله توفيقه وكثر في المؤمنين مثله

يهدى ولا يباع

# الشيعة
# في عقائدهم وأحكامهم

بقلم

**السيد امير محمد الكاظمي القزويني**

انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم
الحجرات ١٠ قران كريم



**الطبعة الاولى**

لا تقاطعوا ولا تباغضوا ولا
تحاسدوا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يحل لمسلم انيهجر
اخاه فوق ثلاث ·
رسول الله (ص)

طبع على نفقة المحسن السيد حسين السيد هاشم
بهبهاني زاد الله توفيقه وكثر في المؤمنين مثله

**يهدى ولا يباع**



بسم الله الرحمن الرحيم

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ٠

الِ عمران : ١٠٣ ( صدق الله العظيم

المسلم اخو المسلم ، هو عينه ، ومراته ، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ، ولا يغتابه ، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم ٠

( حديث شريف )

## تنبيه وتقدمة :

ليكن القارىء الكريم على علم بان ما يجده في فصول هذا الكتاب وابوابه من الاختلاف في بعض الفروع الفقهية لا يتعدى كونه ناشئا من اختلاف افهـام المجتهدين المستنبطين لها من الادلـة المقررة في الشريعة ومن الواضح ان ذلك لا يمنع من وجوب العمل بما اجتهدوا في استنباطه لانه حكم الله تعالى في حقهم وحق مقلديهم بعد ان كان من المتعذر عليهم ان يخاطبـوا الامام المعصـوم (ع) ويصلوا اليـه ويتلقوا الاحكام منه بالمشافهة في عصر غيبته (ع) لذا كان للمصيب منهم اجـران وللمخطىء اجر واحـد كما جـاء التنصيص عليه في الحديث وعلى هذا الاساس امر (ع) شيعته بالرجوع الى المجتهدين العدول بقوله (ع) (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ) وقوله (ع) ( واما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه ) وليس امرهم (ع) هذا لشيعتهم في عصر غيبته (ع) كـان من عند انفسهم كمـا ربما يتوهمـه بعض الجاهلين بهذا الموضوع وانمـا كان من امـر رسول الله (ص) لهم بذلـك لذا ترى شاعرهم يقول :

**فشايع اناسا قولهم وحديثهـم**

**روى جدنا عن جبرئيل عن الباري**

ثـم ان الجدير بالذيـن يريدون التحدث عـن الشيعة في مؤلفاتهم ومقالاتهم ان يتخذوا الدقـة في تعبيرهـم واحتجاجهـم فانا نراهم يحتجون عليهم باحاديث لا تعرفها الشيعة وينسبون اليهم ما هم ابر واتقى من ان يكون ذلك منهم ونزيدهم توضيحا ان ليس كـل حديث يجدونه مدونا في كتبهم وان كان مما لا تثق الطائفة بصحته يصـح

الاحتجاج به عليهم ( لان فيها الصحيح والضعيف والجيد والقوي والحسن والموثق والشاذ والمتروك والمخالف للضروري من مذهبهم الاسلامي) بل يوجد في بعض الكتب المعتمدة لدى اهلها من الاحاديث ما يخالف ضرورة مذهبهم فقد ترفض وقد تأول وربما حملوها على انها وضعت خطأ ٠

ففي بعض الكتب المنسوبة الى الشيعة ما يفيد ان الائمة من اهل البيت (ع) ثلاثة عشر اماما ويدافعها ما فيها وفي غيرها من كتب المسلمين اجمعين من الاحاديث المتواترة القطعية ما هو نص في انهم اثنا عشر اماما لا يزيدون واحدا ولا ينقصون ولما نظرنا في سنده وجدنا فيه ابا الجارود سرحوب البحر ـ اي شيطان البحر ـ وهو من الدجالين الذين يضعون الاحاديث في المسانيد وقد ورد عنهم (ع) انهم قالوا ( ان الناس قد ولعوا في الكذب علينا ) وقولهم (ع) ( لكل رجل منا من يكذب عليه ) وبهذا المضمون اخبار كثيرة حتى لقد دس في اخبارهم اثنا عشر الف حديث كاذب ) لذا فان الشيعة لا يعتمدون على كل حديث يروى في كتبهم ولا يتعبدون به بعد ان كان غاية مؤلفيها حكاية ما روي فيها بلا نقد ولا تنقيب ولا جرح ولا تعديل ـ ككتاب ـ مدينة المعاجز ـ وكتاب البحار ـ وشبههما بل لا يعتمدون على مجرد نقله في كتاب معتبر لديهم وانما الميزان الذي يرجعون اليه في قبول الخبر هو عملهم بالخبر وان كان ضعيف السند اذا شهد بصحته صحيح السند من المعمول به حتى اشتهر بينهم ان كل حديث وان كان صحيحا وقد اعرض عنه علماؤهم مع انه كان على مرأى منهم ومسمع فهو اجدر ضعفا من غير الصحيح عندهم ومن ثمة فانهم يطرحون الخبر ويسقطونه من حسابهم ولو كان صحيحا اذا خالف كتاب الله او السنة المعلومة او ضرورة العقل او اجماعا ثابتا فالمأمول اذن من اهل السنة المعاصرين لا سيما الطبقة المثقفة المتعلمة منهم ممن مارسوا الحياة الجديدة ان يراعوا هذا الاصل

## بســم الله الرحمن الرحيــم

الحمد لله على الائه وله الشكر على نعمائه وافضل صلواته وتحياته على سيــد رسله وخاتم انبيائه محمــد وعلى اله الطاهريــن خلفائه واوصيائه وعلى اصحابه الذين نصروه في حياته وتمسكوا بثقليه، بعد وفاته (ص) وبعد فــان مــن الامور الطبيعيــة لترقــي المسلمين واتساع جامعتهم هو اتفاق كلمتهم بترادف قلوبهم واتحاد عزائمهم باجتماعهم على النهوض بجمع شمل الامة ورفع كيانها ورتق فتقهــا واصلاح ذات بينها وارشاد من ضل منها وجهاد من اعتــدى عليها وتعليم من جهل منها اما اذا كانت اوزاعا متباينة وارواحا متباغضة وشيعا متقاطعة لاعبة بكرامتها ، لاهية باشباع شهواتها غافلة عن غارب رقيهــا ساهية عــن سمو مجدها معرضة عــن شامخ عزها لا تأوي الى جناح دعوة ولاتمكث فيظل منعة فسرعانما تذل وتنقرض وتتلاشى وتضمحل وتذهب ذهاب امس الدابر وتصبح خبرا مــــن اخبار الزمن الغابر وهذا كتاب الله يقول في سورة النحل ايــة ٩٢ ناهيا اشد النهي وابلغه (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا ) ويقول محذرا زاجرا في سورة الانفال اية ٤٦ ( ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ) فالى متى تقابل الامة ـ اليقظة بالسنــة والنباهة بالبلاهة والكياسة بضعة المدارك وحتى متى لا توقضهــا المثلات والعبر وقد اصبحت على مرأى منها عدد الرمــل والحجر او ليس المسلمــون في انــاء الليل واطراف النهار يتلــون كتاب اللــه ويسمعون قوله موبخا ناهيا لهم من ان يكونوا كالذين اقتص خبرهم في القران في سورة ال عمران اية ١٠٥ ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم ) وقال تعالى في سورة الانعام ايــة ١٦١ ( ان الذين فرقوا دينهم وكانــوا

شيعا لست منهم في شيء ) أو ليس فـي هذا دلالـة واضحة على ان رسول الله (ص) ليس منا ولا هو من غيرنا اذا نحن فرقنا ديننـــا وصرنا شيعا كغيرنا ممن تقدمنا من الامم الماضية فما بال المسلمين المعاصرين لا يجيبون داعي الله ولا يصغون اليه ولا يسمعون قولـه أليس في الاصغاء اليه عزتهم وفي الاستماع له سعادتهم أو لسنا في عصر العلم والثقافة ودور الذكاء والفطنة أو ليس قـد ولى عصر التدليس والتلبيس وذر الرماد في العيون واشرق العالم بنور العرفان فلماذا يا ترى لا تقوم الامة بوظائف الانسانية وترفع منارها وتهتف باسمها وتحرك اقلامها والسنتها فتزهق روح العصبية البغيضة من انفسها وتزيل الحميـة الجاهلية مـن افكارها وتمحـوا اثرها من ادمغتها وتدعوا الناس كل الناس الى الوحدة وتعتني باتحاد الشيعة واهل السنة وتحمل على دعاة الهمجية وتبيد الجيوش الوحشيـة المحتشدة في وسط معترك رهيب بالافاعي والصلال ومفعم بالمخاطر والاهوال فتستأصل شأفتها وتقطع دابر فسادها قبـل ان يستفحـل شرها وتحذرهم مما يكدر صفوتهم ويفرق جماعتهم ويصدع كيانهم ويعصف بكرامتهم ويجر اليهم الويلات من هنا وهناك ومن المؤسف جدا مشهد هؤلاء الاخوة ـ الشيعة واهل السنة فانه مشهد خصومة شديدة يبعث بهم الهم والغم ويثير الحفيظة ويدعو الى تكدير الصفو وتفكك الجسم الملتئم ونخر عظامه فهناك قلم تجور به المطامع فيوقع في اخيه الشيعي ويأتي على اخر نفس من انفاس حياته. واخر تدور به الحزبية فيتقدم اليه بمدية يحز بها وريده . وثالث تسخره الشهوة الرخيصة فتبيح له ان يرتكب منه ما شاء ان يرتكب وبين هذين وذاك ما يقطع حبـل الله المتين ويفرق بيـن صفوف المؤمنين في حيـن ان الطائفتين جميعـا مسلمون معتصمون بمبدأ واحـد وعقيدة واحدة ويدينون بدين الاسلام ولا يختلفون في اصل من اصوله ولا يتنازعون الا فيما يتنازع فيه المجتهدون في بعض الفروع لاجل اختلافهم في فهم

ما يستنبطونه من الادلة الاربعة (١) وذلك لا يقتضي هذه المحاربة الشديدة والمجادلة العنيفة حتى اصبح التجالد في المباحث العلميـة والمسائل الدينية من اداب المناظرة بينهم والتشاتم من قواعد المناقشة لديهـم ·

يا امة محمد (ص) العظيم في شخصه ودينه ويا ايتها الجماهيـر المسلمة كلكم تعلمون انكم مدعون الـى التوحيد وتوحيد الكلمة لان ظروفكم هـذه ظروف عصيبة وازمتكم ازمة حرجة وانتم احوج مـا تكونون اليوم الى وحدة الصف باجتماع الافئدة واستجماع القـوة ووحدة العدة ودفن الضغائن وسحق الدفائن وكونوا جميعـا صفا واحدا كالبنيان المرصوص يشـد بعضكم بعضا فـي مجابهة العدو المشترك فليس من صالح الفريقين اثارة هذه الخصومـة المتطايـر شررها الى عنان السماء فعلى م كل هذه الحرب وما الذي دعاكم اليها اجل اننا لو انعمنا النظر في التأريخ الاسلامي ووقفنا على مـا نشأ فيه من عقائد واراء تضرب بعضها بعضا لعلمنا ان السبب كل السبب لهذا الاختلاف الذي ان دام فانه سيبعث بهم ولا محالة بتمادي الايام الى اعمق مهاوى الهوان ـ هو مسألة الخلافة وما ادراك مـا مسألة الخلافة وهو اعظم خلاف وقع بين الامة واشد محاربة اندفعت نحوها الاقلام وقام النزاع فيها على ساق فعلا منها العجيج وارتفعت فيها الضوضاء والضجيج حتـى كادت ان تتناثـر اشلاؤها اوزاعا وتذهب روحها الطاهرة شعاعا ولو ان كلا من الفريقين نظر في ادلة الاخر نظر المستفهم الـذي يتوخى الحقيقـة والصواب لا نظر العدو البغيض الذي يريد الشر والوقيعة لاسفر الحق عن محضه وانحلت عقدة الخصومة وخمد لهبها وتبين الصبح لذي عينين ·

ولقد فرضت على نفسي بقدر ما في وسعي ان اعالج هذه المسألة

---

(١) وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل فان الشيعة لا تحيد في شيء من عقائدهم واحكامهم عن هذه الادلة ·

بالنظر في ادلة الفريقين فافهمها فهما صحيحا نزيها واتجرد عن كل عاطفة تعبث بي ليتسنى لي التمحيص والوصول الى الحق من طريقه المجمع على صحته بين الفرقتين فالمسه لمسا فلعل ذلك يوقف المسلمين على حد يقطع دابر الشغب بينهم ويبعث الطمأنينة في نفوسهم واني لارجو مـن هذه المحاولة ان ازيل مـا اختلج في اذهان البعض مـن المسلمين وبذاك اكون قد ساهمت في تعبيد الطريق الى الوحدة بيـن المذاهب والله اسـأل ان ينال هـذا العرض العقائدي المبسـط رضا اخواننا اهل السنة كما واني اناشد كل مثقف قد تحرر مـن قيود العصبية وتملص من اغلالها واعتق رقبته من رق التقليد الاصم ونظر الى الحياة من ناحيتها الجديدة ان يساعدني على علاج هذا الـداء الفتاك الملح على تمزيق شمل الامة وتصديع كيانها كـي نقشع هذه الغشاوة عن الابصار وننظر بعيـن صحيحة الى الحياة مـن جميع نواحيها ونرجع الـى الاصل الاسلامي الاصيل ثـم نسير معتصمين بحبل الله المتين تحت راية الحق وهي راية الاسلام اخوة بررة يقوي بعضنا بعضـا ويشـد بعضنا ازر بعض فنذعـن للحقيقـة الراهنة ونستجيب لها لترضى بها نفوسنا وتستريح اليها ضمائرنا ·

وها انا ذا ايها القارىء الكريم ابسط لك القول في الشيعة وفـي عقائدهم واحكامهم مأخوذة عـن النبي (ص) من طريق اهـل بيتـه الطاهرين واصحابه المكرمين مدعمة بتصحيح الصحاح لها من كتب اخواننا اهـل السنة عموما وخصوصا توقفك علـى مجمل عقائدهم واحكامهم وترفع ما يختلج في بعض الاذهان من امور غير صحيحة نسبت اليهم مستمدا من اللـه تعالى المعونة وراجيـا منـه التوفيق والهداية كتب الكثيرون عن الشيعة في مؤلفاتهم ونسبوا اليهم مـا نسبوا وهم على غير بينة من امرهم ولا يعرفون شيئا مـن اخبارهم وانما كتبوا ما كتبوا معتمدين في ذلك على ما وجهه اليهم اعداؤهم من الوصمات فارجفوا بالمؤمنين وشتتوا شمل المسلمين وفرقـوا كلمتهم فنحروا دين الله في سبيل اطماعهم وضحوا عباده المخلصين

فبدلوا حكم الله واستخفوا بدينه فالصقوا بشيعة ال محمد(ص) كل عائبة وبهتوهم بكل شائبة التـي تشهد ببراءتهم منها جنـة الارض وملائكة السماء ۰ لذا كان من الواجب الذي لا يجوز تركه ان نكشف الغطاء ونميط اللثام عـن هذه الحقيقة التي هضمت حقها واصبحت هدفا لسهام اعدائها ۰ انتصارا للحق وتنبيها للمغفلين الجاهلين ، بحقيقتها لكي يتضح لحملة الاقلام من بعض المعاصرين المنتسبين الى اهل السنة بانهـم لو تثبتوا في احكامهم على الشيعة وتنازلوا عن غلوائهم وخفضوا قليـلا مـن عضب لسانهم لوجدوا الشيعة اقرب الناس اليهم مودة واشدهم لهم رعاية واعظمهم محافظة عليهم ولكن ماذا تراهم يصنعون وهم يرون بام اعينهم بعض المغرضين المبتلين بـداء التعصب البغيض الذين لا هـم لهم الا التفريق وفتـق الرتق وايقاد نا رالحرب بين المسلمين وابناء البيت الواحد يوجهون اليهم بين اونة واخرى تلك القنابل النارية ويسقطونها على رؤسهم من غير ما حنان ولا رحمة ۰ ولا يجدون هناك من يقبض على ايديهم العابثة بالسلم ويكم افواههم الفاغرة بالسوء ۰

فالشيعة قديما وحديثا ما برحوا يحافظون على اهل السنة ويحفلون بهم ويحتفلون برجالاتهم ويدعونهـم اخوانهم المخلصيـن ويدافعون عنهـم عندما تنتابهم دواعي الخطـر وعوادي السوء كيـف لا وفي الشيعة افذاذ الرجال وكبراء المصلحين الذين شيدوا دعائم الديـن واحكموا بنيانـه واقاموا اركانـه ورفعوا قواعده واحيوا اثـاره ، ولولاهم لذهبت اثار النبوة (ص) ذهاب امس الدابر ۰

## ( ثبوت اثار النبوة (ص) بنقل الشيعة )

وحسبك في صحة ما قلناه شهادة الحافظ الكبير والناقد الخبير من ائمة الجرح والتعديل عند اهل السنة ـ الذهبي في ميزان الاعتدال ص٤ من جزئه الاول في باب الالف عند ترجمة أبان بن تغلب من اصحاب الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) فانه بعد نقله توثيقه عن جماعة من ائمة اهل السنة كالامام احمد بن حنبل وابن معين وابن ابي حاتم قال ما لفظه ( البدعة على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو ولا تحرف ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الاثار النبوية وهذه مفسدة بينة ) ٠

(والحقيقة لا تهضم فان هضمت استثارت لنفسها فاستنارت ) على ان الكثير من علماء اهل السنة رجعوا في الفقه واصول الحديث الى علماء الشيعة واخذوا عنهم ٠

فمنهم الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت فانه اخذ الفقه والحديث عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) ومنهم الامام احمد بن حنبل كان شيخه في العلم والحديث محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وكان من الشيعة نص على تشيعه السمعاني في كتاب الانساب وابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ص ٤٠٦ من جزئه التاسع وص ٣٣٨ من لسان الميزان من جزئه الخامس والذهبي في ميزان الاعتدال ص ١٢٢ من جزئه الثالث في باب الميم ومنهم امام الحديث محمد بن اسماعيل البخاري كان شيخه في الحديث كل من اسماعيل ابن أبان الازدي الكوفي وخالد بن مخلد القطواني ابو الهيثم الكوفي وعبيد الله بن موسى العبسي الكوفي وكانوا من الشيعة نص عليهم السمعاني في الانساب والذهبي في ميزان الاعتدال ص ٩٩ و ٣٠٠

من جزئه الاول وص ١٧٠ من جزئه الثاني فـــي ابواب الالف والخاء والعين وابن قتيبة في ص ٢٠٦ من كتاب المعارف من جزئه السادس وص ٢٨٣ مـــن طبقات ابــن سعد من جزئه السادس ومنهم الحافظ الترمذي وابو داود وابو عروبة وابن خزيمة وخلائق كان شيخهم في الحديث اسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي وكان من الشيعة نص على تشيعه الذهبي في ميزان الاعتدال ص ١١٧ من جزئه الاول في باب الالف ومنهم العلاء بن صالح وصدقة بن المثنى وحكيم بن جبير كان شيخهم في الحديث جميع بن عميرة التميمي تيم الله وكان مـــن الشيعة نص عليه الذهبي في الميزان ص ١٩٥ من جزئه الاول في باب الجيـــم ٠

ومنهم الامام الثوري ومالك بن مغول وعبد الله بن نمير وطائفة من تلك الطبقة كان شيخهم الحارث بـــن حصيره الازدي ابـــو النعمان الكوفي وكان من الشيعة نص على تشيعه الذهبي في الميزان في اخر ص ٢٠٠ قبل سطرين من جزئه الاول في باب الحاء ٠

ومنهم مسلم وابو داودوالبغوي وكثير من طبقتهم كان شيخهم فـــي الحديث عبد الله بن عمـــر بن محمد بن ابان بن صالح بن عميـــر القرشي الكوفي الملقب مشكدانة وكان من الشيعة نص عليه الذهبي في باب العين من الميزان ص ٩٥ من جزئه الثاني الى كثير من امثال هؤلاء من جهابذة الشعية الذين رجع اليهم ائمة اهل السنة في اخـــذ الحديث وغيره مما يضيق صدر هـــــذا المختصر عن تعدادهم واذا عرفت هذا فهلم معي لاوقفك على عقائد الشيعة واحكامها وسأوبين لك هذا بأخصر بيان واوضح برهان في طي فصول

# ( الفصل الاول في اصل الشيعة ومعناهـــا )

الشيعة في اصل معناها اللغوي اتباع الرجل وانصاره وقـــد غلب هذا الاسم على من يتولى عليا واهل بيته (ع) حتى صار اسما خاصا لهم فاذا قيل فلان من الشيعة عرف انه من شيعة عــلي (ع) وفي القرآن في سورة الصافات اية ٨٣ ( وان من شيعته لابراهيم ) وقال تعالى فيما اقتصه من خبر موسى بن عمـــران (ع) في سورة القصص آية ١٥ ( هذا من شيعته وهذا من عدوه ) ويقول الشيـــخ ابو محمد الحسن بن موسى النوبختي في كتاب الفـــرق والمقالات ( اصول الفرق اربعة ومنها الشيعة ٠ فالشيعة هم فرقة علي بن ابي طالب (ع) المسمون بشيعة علي (ع) في زمن النبي (ص) منهم المقداد ابن الاسود الكندي وسلمان الفارسي وابو ذر جندب بن جنادة وعمار ابن ياسر ومن وافق مودته مودة علي(ع) وهم اول من سمى باسم التشيع في هذه الامة لان اسم التشيع قديما كان لشيعـــة ابراهيم ) ويقول رئيس الاشاعرة محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في صفحة ١٠٧ من ملله ونحله ( والشيعة هـــم الذين شايعوا عليا (ع) وقـــالوا بامامته وخلافتـــه نصا ووصاية اما جليا واما خفيا واعتقدوا ان الامامة لاتخرج من اولاده وان خرجت فبظلم يكون من غيره او بتقية من عنده )

فالشيعة كما جاء التنصيص عليه في معاجم اللغة وقواميسهـــا هم الذين تابعوا عليا (ع) وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصاية من النبي (ص)واعتقدوا ان الامامة من بعده في ولديه الحسن والحسين (ع ) والتسعة من اولاد الحسين (ع) فانقطعوا اليهم (ع) في جميع شؤن حياتهم الاعتقادية والعملية بدليل قوله تعالى لنبيه (ص) ( في سورة الشورى آية ٢٣ ) ( قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة فـــي القربى ) ويقول ابن حجر الهيتمي في صواعقه ص ١٦٧ من الطبعة الاخيرة التيكانت سنة ١٣٧٥ من الهجرة في الاية الرابعة عشـــرة

من الايات التي اوردها في الفصل الاول من الباب الحادي عشـــر في فضائل اهل البيت النبوي (ص) ( اخرج احمد والطبراني وابن ابي حاتم والحاكم عن ابن عباس ان هـ ـذه الايـــة لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتكم هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ) وتفسير ابن ابي حاتم من التفاسير المعتمدة وقد نص على اعتباره جماعة من ائمة اهل السنة فمنهم شيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة ص ٤ من جزئه الثالث ويقول البغوي محيـي السنة عند اهل السنة في تفسيره لهذه الاية ( عن سعيد بن جبيـر وعمر بن شعيب انها تريد من المودة في القربى مودة اقربائه وعترته وهم علي وفاطمة والحسنان وفيهم نزلت آية التطهيـر ) ويقول ابن الصباغ المكي المالكي في الفصول المهمـــة ص ١٢٢ وابن حجـــر الهيثمي في صواعقه ص ١٥٩ في الايـــة الحادية عشرة من الايـات الواردة في فضل اهل البيت (ع) لما نزل قوله تعالى ( ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ) عن الحافظ جمال الدين الذرندي عن ابن عباس قال رسول الله (ص) لعلي هم انت وشيعتـك تأتي انت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابا مقمحين ) وفي هذا الحديث دلالة واضحة على شيوع اسم التشيع في عهد النبي (ص) في شيعة علي (ع) وان اول من سماهم بهـــذا الاسم وبذر هذه البذرة هو نفس صاحـب الدعوة رسول الله (ص) واستمر بعده الى اليوم ويقول ابن حجر في صواعقه ص ١٥٩ فـي خاتمة الفصل الاول من الباب الحادي عشر في فضائل اهل البيت (ع) ( اخرج احمد في المناقب عن النبـــي (ص) انه قال لعلي اما ترضى انك معي في الجنة والحسن والحسين وذريتنا خلف ظهورنـا وازواجنا خلف ذريتنا وشيعتنا عن ايماننا وشمائلنا ) الى كثير من امثال هذه الاحاديث التي سجلها حفاظ اهل السنة المنوهة بذكرهم وانهـم الامنون يوم القيامة والفائزون الراضون والمرضيون في يوم الحسرة والندامة وانهم واجبوا المحبة والطاعة وفي القرآن يقول الله تعالى

مخاطبا نبيه (ص) ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله )
وهو صريح الدلالة على انتفاء دعوى المحبة بانتفاء الطاعة وتلك
قضية المفهوم من الشرطية في الاية ولما كانت مودتهم واجبة بحكم
الكتاب والسنة كانت طاعتهم واجبة لذا فان الشيعة لا يرجعون الى
غيرهم ولا يتمسكون الا بأذيال طهارتهم لان النبي (ص)امر بالتمسك
بهم واوجب الرجوع اليهم (ع) لا الى غيرهم اطلاقا ولقد صدع (ص)
بذلك في مواطن عديدة ومنها في مرضه الذي توفى (ص) فيه فقال
(ص) ( ايها الناس انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي فأجيب واني
مخلف فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور واهل بيتي ان
تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا وقد انبأني اللطيف الخبير انهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا
عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم ) وقد اخرجه الحافظ
الترمذي في سننه ص ٢٢٠ عن نيف وثلاثين صحابيا ورواه مسلم
في صحيحه ص ٢٧٩ وما بعدها من جزئه الثاني في باب فضائل اهل
البيت (ع) وقال ابن حجر في صواعقه ص ١٤٨ في الفصل الاول من
الباب الحادي عشر في الاية الرابعة ما لفظه ( اعلم ان لحديث
التمسك بذلك طرقا كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابيا )
واخرجه كل من احمد في مسنده ص ٧ و ١٤ و ٢٦ و ٥٩ و ٨٤
من جزئه الثالث والحاكم النيشابوري في مستدركه على الصحيحين
ص ١١٠ و ١٤٨ من جزئه الثالث وصححه على شرط البخاري
ومسلم فالصحاح الحاكمة بوجوب التمسك بأهل بيته ( ص )
متواترة وطرقها عن نيف وثلاثين صحابيا متضافرة وقد قام(ص) به
تارة يوم غديرخم ومرة يومعرفة في آخر حجة حجها وطورا بعد
انصرافه من الطائف ومرة على منبره في المدينة واخرى في مرضه
الذي توفي فيه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه على ما سجل ذلك كله
ابن حجر في ص ١٤٨ من صواعقه وهو يدل على مطلوب الشيعة من
وجوه ٠

## ( حديث الثقلين يدل على مطلوب الشيعة من وجوه )

الاول ان النبـــي (ص) جعل عترته احـــد الثقلين وحكم انهما لن يفترقا وهو دليل على عصمتهم لان القرآن معصوم لا يجوز عليـــه الخطأ فكذلك اعداله والمعصوم احق بالامامة واولى بالرعاية بل لا تصلح الا له وغيرهم لم يكن معصوما بالاجماع ٠

الثاني ان الحديث يفيد ان عندهم علم القرآن وانهم افضل مـن الاخرين والافضل لا يجوز ان يكون مأموما للفاضل فضـــلا عن المفضول لقبحه في اوائل العقول لذا لا يسوغ تقديم الحامل لشهادة الثانوية على حامل شهادة الدكتوراه والمبتدىء بالعلوم العربيــــة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والقرآن يقرر هذا ويعززه بقوله تعالى في سورة يونس اية ٣٥ ( افمـ نيهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون )

الثالث انه (ص) جعل العترة اعدالا للقرآن وهو واجب الاتبـاع ومثله اعداله يجب اتباعهم فـ يكل امر ونهي والشيعة قطعا لا ترضى بكتاب الله بدلا فكيف يا ترى تبتغى عن اعداله حولا

الرابع انه نص في ان العترة مع القرآن لا يفارقونــه ما دامت الدنيا فهو يدل على استمرارهم باستمراره في جميع العصور وانه لا بد من وجود رجل في كل قـــرن من العترة هو بحكم القرآن فـــي وجوب التمسك به ٠

الخامس انه يدل بمنطوقه ومفهومـــه على ضلال من لم يتمسك بهما معا وهداية من تمسك بهما ) معا وهذا معنى قول الشيعة انه لا هدى ولا سعادة ولا نجاة الا من طريقهم واما الذين وضعوا كلمـة سنتي مكان ( عترتي اهل بيتي ) واسقطوا اهل بيت النبي (ص) من حسابهم فانهم لم يحسنوا في وضعها ولم ينتبهوا الى بطلانهـــا

فأساؤا الى النبي (ص) واهل بيته في تطبيقها اساءة يستمر شؤمها سرمدا وذلك لان رسول الله (ص) انما جعل اهل بيته (ع) اعـدال القرآن لانه (ص) اودعهم علومه ليقيموا ببيانه وحفظه وتوضيـح غوامض علومه ويدلوا الناس علىاحكامه دلالة واضحـة واما السنة فهي كالقرآن تحتاج الى من يقوم بحفظها كاملة غير منقوصة ولا يكون ذلك الا لمن كان معصوما من الخطأ والنسيان فهي لا تغني الناس ما لم يكن لها قيم فأهل البيت (ع) هم القوامون لها والمبينون للناس ناسخها من منسوخها ومحكمها من متشابهها ومجملهـا من مبينها لا سواهم لعصمتهم (ع) وعدم عصمة غيرهم من افـراد الامة باجماعها ومما يوجب الانقطاع اليهم (ع) في الدين قول النبي (ص) الامين ( مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجـا ومن تخلف عنها هلك وفي رواية اخرى غرق )وقد اخرجه ابن حجر في صواعقه ص ١٨٤ في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر في سرد احاديث واردة في اهل البيت والجلال السيوطي في جـامعه الصغير ص ١٣٦ من جزئه الثاني فـي باب الميم وحسنـه وحكاه الحاكم في مستدركه ص ١٥١ من جزئه الثالث وصححه على شرط الشيخين ويقول الحاكم في مستدركه ص ١٤٩ من جزئه الثالث (قال رسول الله (ص) النجوم امان لاهل الارض من الغرق واهل بيتـي امان لامتي من الاختلاف فاذا خالفتها قبيلـة من العرب اختلفوا فصاروا حزب ابليس ) وهذا غاية ما يمكن ان يعبر به النبي (ص) في لزوم اتباعهم وحرمة عصيانهم وهو ابلغ الدلالات من العبارات على ذلك ٠

ويقول امام اهل السنة الطبراني في الكبير قال رسول الله (ص) (من سره ان يحيى حياتي ويموت موتي ويسكن جنة عدن غرسهـا ربي فليوال عليا من بعدي وليوال وليه وليقتد بأهل بيتي من بعدي فانهم عترتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي وعلمي فويل للمكذبين بفضلهم من امتي القاطعين صلتي لا انا لهم الله شفاعتي ) وقـد

اخرجه المتقي الهندي في ص ٩٤ بهامش الجزء الخامس من مسند احمد من منتخب كنزه ويحدثنا الحاكم في مستدركه ص ١٢٨ من جزئه الثالث صحيحا على شرط البخاري ومسلم والمتقي الهندي في منتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند احمد عن زيد ابن ارقم قال ( قال رسول الله (ص) من احب ان يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدني بها ربي وهي جنة الخلد فليتول عليا وذريته من بعدي فانهم لم يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم باب ضلالة ) ٠ واخرجه العسقلاني في ترجمة زياد بن مطرف في القسم الاول من كتابه الاصابة مختصرا واخرج الهيتمي في ص ١٧٤ من صواعقه في آخر المقصد الرابع عن ابي الشيخ من جملة حديث طويل قال فيه رسول الله (ص) ( يا ايها الناس ان الفضل والشرف والمنزلة لرسول الله (ص) وذريته فلا تذهبن بكم الاباطيل ) ويقول ابن حجر في صواعقه في اواخر ص ١٤٨ بعد الاية الرابعة وهي وقفوهم انهم مسؤولون قال النبي (ص) ( في كل خلف من امتي عدول من اهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الاوان ائمتكم وفدكم الى الله عز وجل فانظروا من توفدون ) ومن هذا واضعاف امثاله رجعت الشيعة اليهم دون غيرهم اذ لا دلالة على مطلوبهم اوضح من قوله (ص) (فلا تذهبن بكم الاباطيل ) وقوله (ص) وليقتدوا بأهل بيتي ) وتعليله ذلك بأنهم رزقوا فهمه وعلمه وانهم اعلم الناس بعده (ص) وكيف يا ترى يسوغ لهم الرجوع الى غيرهم وهم يسمعون رسول الله (ص) يقول فيهم ( النجوم امان لاهل السماء واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض كما سجله ابن حجر في صواعقه ص ١٥٠ عند الاية السادسة من الايات الواردة في فضل اهل البيت (ع) في الفصل الاول من الباب الحادي عشر فاذا كان لا امن الا بهم ولا نجاة الا بركوب سفينتهم فكيف يجوز على شيعتهم ان يتركوهم وينقطعوا الى غيرهم ٠

## ( الفصل الثاني في اصول مذهب الشيعة )

والشيعة يعتقدون ان ما يقوم الاسلام عليه اصول ثلاثة ـ ١ ـ توحيد الله ـ ٢ ـ نبوة خاتم الانبياء (ص) ـ ٣ ـ المعاد في يوم الجزاء وان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهي كلمة ( لا اله الا الله محمد رسول الله (ص) وان من قالها كان مسلما فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وان قوام مذهبهم باضافة اصلين الى الاصول الثلاثة وهما ـ ١ ـ عدل الله ـ ٢ ـ امامة الائمة من اهل بيتالنبي (ص) وهو الاسلام بالمعنى الاخص وذلك هو الاسلام بالمعنى الاعم وان الايمان معنى اسمى من الاسلام واخص لقوله تعالىحكاية عن بعض الاعراب ( في سورة الحجرات اية ١٤ ) ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم )

## ( علي (ع) هو الايمان كله في قول النبي (ص) )

وقد اوضح النبي (ص) معنى الايمان بقوله في علي (ع) ونعته له بانه (ع) الايمان كله وذلك حينما برز لعمرو بن عبدود العامري يوم الخندق فقتله فقال (ص) ( برز الايمان كله الى الشرك كله ) فعلي (ع) هو الايمان كله على حد تعبير النبي (ص) ووصفه له كما ان عمرو بن عبدود هو الشرك كله ويقول القرآن ( في سورة المائدة اية ٥ ) ( ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ) وهو يفيد بقرينة قول النبي (ص) ان من يكفر بولاية علي وامامته (ع) فقد اسقط الايمان من حسابه واحبط بذلك عمله ويقول الفضل بن روزبهان في كتابه الذي سماه ( ابطال نهج الباطل واهمال كشف العاطل ) الذي زعم انه يرد به على كتاب ( نهج الحق وكشف الصدق للعلامة على الاطلاق الحسن بن يوسف بن المطهر

الحلي ) (رض) في بحث الامامـــة في الحديث الحادي عشر مـــن الاحاديث التي ذكرها العلامة وهو ما رواه الجمهور من قول النبي (ص ) عندما برز علي (ع) الى عمرو بن عبدود بعد ان عجـــــز المسلمون عنه في غزاة الخندق ( برز الايمان كله الى الشرك كله ) ما لفظه ( اقول انه صح هذا ايضا في الخبر وهذا ايضا من مناقبـه وفضائله التي لا ينكره الا سقيم الـــرأي ضعيف الايمان ) وحكاه ايضا كرد محمد في كتابــــه خطط الشام مما لا سبيل الى انكاره ويعتقدون ايضا ان التقوى معنى ارفع من الايمان لقوله تعالى فـــي سورة آل عمران اية ١٠٢ ( يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ) فالتقوى هو العمل بكل ما اوجب الله تعالى وترك كل ما حرمه واما ما نسبه اليهم بعض المبغضين والحاقدين من انهم يصفون أئمتهـم بصفات الله تعالى من الرزق والعبادة وانهم يحيون ويميتون وغير ذلك مما لا يجوز نسبته لغير الله تعالى اطلاقا فلا شيء من ذلك مـن عقائدهم البته وانما هو من عقيدة الغلاة الذين يحكمون بكفرهـــم ويتبرؤن منهم كمـــــا يحكمون بكفر النواصب والخوارج الـــذين يتظاهرون ببغض اهل بيت النبي (ص) واما الزاعمون بأن الـــذي اسس مذهب الشيعة هو عبد الله بن سبا فزعمهم باطل لا اصل لـــه من ناحيتين ـ ١ ـ ان من زعموه عبد الله بن سبا لا وجود له في دار الحياة كما حقق ذلك فضيلة الاستاذ السيد مرتضى العسكري فـــي كتابـــه ( عبد الله بن سبا ) واثبت وهمية هذه الشخصيـــة وعدم وجوده الا في مخيلة من يريد الطعن في الشيعة والنيل من كرامتهم ـ ٢ ـ ان الشيعة قديما وحديثا يتبرأون منه لو كان له وجود كمـــا يتبرأون ممن ينسبه اليهم افكا وزورا فليس من المعقول ان يتبرأوا منه لو كان مؤسسا لمذهبهم الا ترى انه لا يمكن لاحد من اهل السنة ان يتبرأ من مؤسس مذهبه كالامام ابي حنيفة والشافعي ومالـــــك واحمد بن حنبل فكيف يصح نسبة مذهب الشيعة اليه وهم يتبرؤن منه ويلعنونـــــه وقد مر عليك عند تفسير قوله تعالى ( ان الذين آمنوا

وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ) ان الــــذي اسس مذهب الشيعة واطلق عليهم هذا الاسم هو رسول الله (ص) لا سواه فتذكر

## ( الفصل الثالث في التوحيد ومعناه )

تعتقد الشيعة بوجود الله تعالى وانه واحد احد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوءا احد ودليلهم على ذلك وجود هذه العوالم والموجودات التي نراها بباصرة العين في جودة تركيبهـــا وعظيم تأليفها وبواهر حكمها وانتظام نواميسها وتبدل احوالها واطوارها من اعلا الانسان الى ادنى الجماد فانها تنادي بصراحة وبدافــــع الفطرة والغريزة الانسانية بأن لها خالقا خلقهاوموجدا اوجدهـــا وانها لا يمكن بطبيعة الحال ان تستقيم وتنتظم بغير مدبر دبر امرها اذ من المستحيل الذي لا يمكن ان يكون ابدا انها وجدت صدفــة لان الصدفة مستحيلة هي الاخرى كما لا يمكن ان توجد بغير سبب فهي محتاجة الى اخرى فاما ان تعود في وجودها الى نفسها فهو الــدور الباطل او تعود الى لاحقتها فتترامى في الوجود الى مالا نهاية لــــه فهو التسلسل وهما مستحيلان عقلا كاستحالةالقول بأن تلك الكائنات اوجدت نفسها وترجحت في الوجود من غير مرجح لها فاذا بطل هذا وذاك ثبت ان الذي اوجدها هو الله تعالى وحده لا شريك له فـــي ايجادها وتكوينها وقد اكد القرآن هذا الحكم العقلي واقره بقولـــه تعالى في سورة ال عمران ايـــــة ١٩٠ ( ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب ) ويعتقــدون بأن الخالق لهذه الموجودات التي تسير وتجري في انتظام محكـــم متصف بالكمال المطلق والكمال المطلق لا يليق الا بواحد فالله واحد لا شريك له لان في الشريك له نقصا عليه وقد جاء كتاب الله مؤكدا لحكم العقل بقوله تعالى في سورة الانبياء آية ٢٢ ( لو كان فيهـــا آلهة الا الله لفسدتا ) فلو جاز ان يكون معه شريكلجاز ان يخلق

احدهما ليلا ويخلقه الاخر نهارا او يخلق احدهما صيفا فيخلقه الاخر شتاء فيختل بذلك نظام العالم ويلزم فساده وشيء اخر لو كان معه شريك لجاز ان يريد احدهما ايجاد زيد مثلا ويريد الاخر عدمه فان وقع مرادهما لزم المحال لان الشيء الواحد لا يمكن ان يكون موجودا وغير موجود وان لم يقع شيء من مرادهما لزم الخلو من جهة وهو خلو الشيء الواحد من الوجود والعدم وهو محال ولزم ان يكونا عاجزين من جهة اخرى والعاجز لا يكون الاها اطلاقا وان وقع مراد احدهما دون الاخر كان الاخر عاجزا فلا يمكن ان يكون الاها لاستحالة العجز على الله تعالى ٠

## ( في اقسام صفات الله تعالى )

واقسام صفاته تعالى عندهم اثنان الاول ـ الصفات الثبوتية التي يجب اثباتها له ولا يمكن سلبها عنه وهي ثمان ـ ١ ـ عالم ـ ٢ ـ قادر ـ ٣ حي ـ ٤ ـ مريد ـ ٥ ـ مدرك ـ ٦ ـ قديم ازلي باق ـ ٧ ـ متكلم ـ ٨ ـ صادق ـ الثاني ـ الصفات السلبية التي لا يمكن اثباتها له ويجب سلبها عنه وهي سبع ـ ١ ـ ليس بمركب ـ ٢ ـ ليس بجسم ـ ٣ ـ ليس بمرئي ـ ٤ ـ ليس له مكان وهو في كل مكان بمعنى انه تعالى عالم بكل كائن محيط بكل شيء ـ ٥ ـ ليس له شريك في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله ولا في طاعته وعبادته ـ ٦ ـ ليس بمحتاج ـ ٧ ـ نفي معاني الصفات عنه بمعنى ان صفاته ليست زائدة على ذاته كما في المخلوقين لرجوع الصفات الثبوتية الى صفات سلبية فمعنى قادر ليس بعاجز ومعنى عالم ليس بجاهل وهكذا الى آخر الصفات فالله تعالى ليس بجسم ولا مركب لاحتياج المركب في تركيبه الى الاجزاء وكل محتاج ممكن والمركب مفتقر الى فاعل يركب اجزاءه فيكون مفعولا فلا يكون هو الله لانه تعالى الفاعل الخالق فلا يمكن ان يكون مفعولا ومخلوقا فلا يمكن ان يكون جسما ولا يمكن ان يكون

في حيز او في مكان والا لاحتاج الى الحيز والمكان وهو الخالق لهما فلا يمكن ان يكون محلا لها لانه واجب الوجود بذاته يستحيل ذلـــك عليه ولا يمكن ان تراه العيون لا في الدنيا ولا في الاخرة ٠

لان الرائي لا يرى الا بحاسة البصر والرائي به لا يرى الا ما كان جسما او حالا في الجسم كاللون او ما كان في حكم المقابل للجسم كالوجه في المرآة ولما كان الله تعالى منزها عن اولئك كلها فلا يمكن رؤيته والقرآن يؤكده ويقرره بقوله تعالى في سورة الانعام اية ١٠٣ ( لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبيـــر ) والادراك بالابصار المنفي في الاية هو النظر بباصرة العين وقـــد نفاه تعالى عن نفسه نفيا مؤبدا

وقد عزز نفي رؤيته بالعين بقوله تعالى في اخر الاية ( وهو اللطيف الخبير ) ليبين للناس بأن ابصارهم الكثيفة لا يمكن ان ترى اللطيف الخبير واما قوله تعالى في سورة القيامـــــة آية ٢٢ و ٢٣ ( وجوه يومئذ ناضرة ٠ الى ربها ناظرة ) فيريد انها منتظرة الى رحمـــة ربها بقرينة اضافة النضارة الى الوجوه لان الوجوه لا ترى وانمـا ترى العيون وهي غير الوجوه وفي القرآن الشيء الكثير من هــذا القبيل فمن ذلك قوله تعالى في سورة الحديد آيـــة ١٣ ( انظرونا نقتبس من نوركم ) اي انتظرونا وقوله تعالى في سورة ياسين آية ٤٩ ( ما ينظرون الا صيحة واحدة ) اي ما ينتظرون وقوله تعالـــى في سورة النمل اية ٢٨ ( فانظر ماذا يرجعون ) اي فانتظر وقولــه تعالى في سورة النمل اية ٣٥ ( فناظرة بم يرجـــع المرسلون ) اي منتظرة وقوله تعالى في سورة الحجر اية ٣٦ و ٣٧ ( فانظرني الـــى يوم يبعثون ٠ قال فانك من المنظـــرين ) اي من المنتظـــرين ويقول الشاعر العربي ٠

وان يك صدر هذا الليل ولى     فان غدا لناظره قريب

اي لمنتظره مع ان النظر ليس بمعنى الرؤية مطلقا بدليل ثبوته عنـــد

انتفاء الرؤيـــة فتقول نظرت الى الهلال فلم اره وتثبت الرؤية عنـد انتفاء النظر فتقول في الله تعالى رأى ولا تقول نظر كما وقد جـــاء النظر في لغة العرب بمعنى التفكير والاعتبار كما تقول انظر فـــي امر كذا ويعتقدون بأنه ليس لله شبيه ولا ند ولا نضير وليس مسبوقا بوجود غيره فيكون مخلوقا له ولا لوجوده نهاية فيلزم عدمه فيثبت حدوثه بل هو تعالى ازلي ابدي ليس لوجوده اول وليس له اخر غني في نفسه خـــالق الارضين والسماوات عـــالم لا بعلم قـــادر لا بقدرة حي لا بحياة محيي ومميت ومميت ومحيي وهو على كل شيء قديـر واجب الوجود لذاته فيستحيل عليه العدم مطلقا سابقا ولاحقا فيكون قديما ازليا وباقيا سرمديا سميـــع لا بسمـــــع بصير لا بعين متكلم لا بلسان وانما هو حياة كله وقدرة كله وعلم كلـــــــه بل هو كل العلم والحياة والقدرة ليس جالسا على العرش جلوس الناس علـــــى الارض منزه عن كل عيب ونقص خلق الاشياء لا عن شيء كان قبلها وابتكرها بلا روية اجالها ودبرها بمشيئته وكونها بارادته فهو واحد عندهم في ذاته ( ليس كمثله شيء ) وواحد في افعاله ( الله الــذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ) وواحد في طاعته وعبادتــه فهو المعبود الحق لا سواه ( اياك نعبد واياك نستعين ) فمن عبد غير الله اوعبد شيئا معه اوشيئا دونه اوليقربه اليه كان كافرا بالضرورة من مذهبهم فلا تجوز العبـــادة الا لله تعالى وحده ولا تجوز الطاعة الا لله ولا الاستعـــانة اولا وبـــالذات الا به اما طاعة الانبياء (ع) والائمة فيما يبلغونه عن الله تعالى فهي طاعة لله كما يقول القـــرآن في سورة النساء اية ٥٩ ( يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ) وليس ذلك بعبادة لهم كعبادة الله تعالى اطلاقا لان الصلاة والصيام وغيرها من العبادات لغير الله كفـــــر وارتداد وخروج عن الاسلام ويعتقدون انه تعالى واحد في صفاتــه فهو قادر بما هو عالم وعالم بما هو سميع وسميع بما هو بصيـــر الى آخر صفاته الذاتية التي هي عين ذاته وتمام حقيقته بلا تعـــدد

ولا اثنينية ولا مخالفة ولا مغايرة جهة لاخرى لانه لو كانت غيره لزم الدور او التسلسل توضيح الملازمة انه اذا كان عالما بعلم غيره وحيا بحياة غيره وقادرا بقدرة غيره الى اخر الصفات فان كان ذلك الغير عالما بنفسه فقد ثبت المطلوب وان كان محتاجا الى غيره نقلنـــــا الكلام اليه فان كان الاول فقد جاء الدور لتوقف الشيء على نفســه وان كان الثاني فقد جاء التسلسل الى مالا نهايـــــة له والـــدور والتسلسل باطلان عقلا لان معناهما بطلان وجود الموجود وبطــلان وجوده خلاف المحسوس والملموس والمشاهـــــد وجوده بالعيون ويلزم ايضا ان يكون قابلا فاعلا ومحلا للحوادث والتوالي كلهــــا باطلة وان كانت تلك الصفات لا هو ولا غيره كما يعتقده الاخـــرون لزم الخلو المحال في اوائل العقول لان نسبة الشيء الى اخر اما ان يكون هو او يكون غيره لاستحالـــة الخلوبان لا تكون عين الذات ولا هي غير الذات فانه لا يمكن تعقله اطلاقا

## ( في الفرق بين صفات الذات والافعال والمجاز )

ويعتقدون بأن الفرق بين صفات ذاته وصفات افعاله وصفـــــات المجاز التي تطلق على ذاته مجازا هو ان الاول لا يدخله التخصيص ولا يمكن سلبه عنه في حال والثاني يدخله التخصيص ويمكن سلبه عنه في حال ولكن لا يمكن سلبه عنه في كل حال فمن الاول العلـــم والقدرة والحياة فانه لا يمكن ان يقال ان الله عالم وليس بعالـــم وقادر وليس بقادر وحي وليس بحي ومن الثاني الخالق والـــرازق والمحيي والمميت وغيرها من صفات افعاله فانه يمكن ان يقال ان الله يميت زيدا ولا يميت بكرا ويخلق خالدا ولا يخلق عمرا واما الثالــث وهي الصفات التي تطلق على ذاته مجازا ولا يراد بها حقيقة معانيها كالغضب والرضا والحب والبغض والكراهـــــة والارادة والرائي والبصير والسميع ونحوها من صفات المجاز لانا لا نريد بكل صفة

منها الا معنى هو غير حقيقتها نزولا على حكم ورودها فـــي القران ولم يوصف بها الا مجازا واتساعا لان معنى الغضب نفور الطبـع والرضا ميل النفس الى الشيء وسكونهـــا اليه ومثلهما الحـــب والبغض والكراهة فان حقيقة معانيها لا تكون الا في المخلوقين مـن ذوي الجوارح والقلوب ولما كان الله تعالى منزهـــا عن الجوارح والالات كان وصفه بها من طريق السمع دون العقل مجازا فنريـــد ببغضه عقابه وبرضاه وحبه ثوابه وبارادته وكراهته اذا تعلقتـــا بأفعالنا امره ونهيه وبادراكه ورؤيته وبالسميع والبصير علمـــه بالمدركان والمسموعات والمبصرات واذا تعلقت ارادته بايجاد شيء فهي يعني احداثه وفعله له واعتقادنا انه تعالى قادر مختار ليس مجبورا على افعاله لانه يصح منه فعل العالم ويصح منه تركــــه والمراد بالعالم كل موجود سوى الله تعالى فان القادر لا يكون قادرا الا اذا تساوى عنده الفعل والترك ولان في سلب الاختيار عنه نقصا عليه وهو منزه عن كل نقص وقادر على كل مقدور

## ( الفصل الرابع في العدل )

الشيعة لا يفترقون عن جميع العقلاء في الاعتقاد بعدل الله وانه منزه عن الظلم وفعل القبيح كالكذب والتكليف بغير المقدور ومنـزه عن الاخلال بالواجب كالانتصاف للمظلوم من الظالم وانه لا يفعـل الا عن حكمة ومصلحة تعود لعباده لانه مستغن عن فعل القبيـــح وعالم بقبحه وقد نهى عن القبائح وذم الظلم واهله ونزه نفسه عنه في كثير من ايات الذكر الحكيم كقوله تعالى في سورة النحل اية ٩٠ ( وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ) وقوله تعالى في سورة الكهف اية ٥٠ ( بئس للظالمين بدلا ) وقوله تعالى في سورة يونس اية ٤٤ ( ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون وانه تعالى ما اضل احدا من عباده بل هـداهم جميعا ويقولون لو جاز عليـــه

فعل القبيح لجاز ان يظهر المعجزة على يد مدعي النبوة وهو كاذب وحينئذ فلا يمكن اثبات نبوة الانبياء (ع) اطلاقا ولجـــاز ان يعذب المطيع ويثيب العاصي فيرتفع معه رجـــاء الثواب وخوف العقاب ويعتقدون بأن افعاله تعالى كلها معللة بالاغراض والغايات لتقدسه عن اللعب وفعل العبث كما جاء التنصيص عليه في القرآن بقولـــه تعالى في سورة الدخان اية ٣٨ ( وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين ) وقوله تعالى في سورة المؤمنين اية ١١٥ ( افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون ) وانه تعالى لم يخلق الكفر والمعاصي والشرور ولا يريدها ولا يأمر بها كما نص عليه القــرآن في سورة الكهف اية ٥٠ بقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقوله تعالى في سورة الزمر اية ٧ ( ان تكفروا فان الله غني عنكـم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم ) وانه تعالى انـاط فعل الانسان باختياره ولم يجبره عليه مع قدرته تعالى على منعـه لئلا يستلزم التفويض الباطل وبين له سبيل الخير فأمره به وسبيـل الشر فنهاه عنه فان عصاه فبسوء اختياره وان اطاعه فبهدايته لـه كما نص عليه القرآن في سورة الانسان اية ٣ بقوله تعالى ( انـــا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ) وقوله تعالى في سورة البلد اية ١٠ ( وهديناه النجدين ) اي ارشدناه الى طريق الخير والشـر وقوله تعالى في سورة الشمس اية ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ( ونفس ومـــا سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب مـــن دساها ) اي دلها وبين لها ما فيه فلاحها وما فيه خسرانها فأمــــره بالاول ونهاه عن الثانــــي فزكاتها بفعله وخيبتها بدسه فكل ذلك باختياره كما جاء التصريح به في كتاب الله في سورة الكهف ايــة ٢٩ ( وقل الحق من ربكـم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انـــا اعتدنا للظالمين نارا ) ويعتقدون ان خلق الله حسن وصنعه متقن كما نص عليه القران في سورة السجدة اية ٧ ( بقوله تعالى الذي احسن كل شيىء خلقه ) وقوله تعالى في سورة النمل اية ٨٨ ( صنع اللــه

الذي اتقن كل شيىء ) ولما كان الكفر والشرك وضروب الموبقات ليست حسنة ولا متقنة علمنا انها ليست من خلقه ولا من صنعه ولو كان شيىء من ذلك من خلقه وصنعه لكان من القبيح الذي لا يجوز نسبته الى الله تعالى في حال ان يأمر بقطع يد السارق وجلد شارب الخمر ورجم الزاني وجلده وتغريبه ونحوها من العقوبات التي حددها لاهل المعاصي في التشريع الاسلامي ومن ذلك كله علموا ان المعاصي والشرور من فعل الانسان وعمله وليست من خلق الله وصنعه بل لو كان شيىء من ذلك من صنع الله وخلقه لبطل الثواب والعقاب والمدح والذم على فعل الحسنات وارتكاب السيئات وبطل بعث الانبياء (ع) والامر والنهي وبطل خلق الجنة والنار وكان ذلك عبثا صرفا ولغوا باطلا ولاجل هذا ونحوه يعتقدون بأننا نحن الفاعلون لافعالنا فان كانت خيرا عاد خيرها علينا وان كانت شرا عاد شرها الينا كما يقول القرآن في سورة الزلزلة اية ٧ و ٨ ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ٠ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره )

## ( في ان كلام الله حادث ومخلوق وليس بقديم )

اعتقاد الشيعة ان كلام الله حادث ومخلوق وليس بقديم لانه مؤلف من الحروف والاصوات المسموعة وهي حادثة ومخلوقة وليست قديمة ودليلهم على ذلك كتاب الله بقوله تعالى في سورة الانبياء اية ٢ ( ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ) والذكر هو القرآن وقال تعالى في سورة الانبياء اية ٥٠ ( هذا ذكر مبارك انزلناه ) وقال تعالى في سورة الحجر اية ٩ ( انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ) والمنزل المحفوظ لا يكون الا محدثا لان القديم لا يوصف بالنزول ولا يحتاج الى الحفظ وقال تعالى في سورة الزمر اية ١ ( تنزيل الكتاب من الله ) وقال تعالى في سورة الانعام اية ٣٧ ( قادر على ان ينزل اية ) وقال تعالى في سورة الاسراء اية ١٠٦

( ونزلناه تنزيلا ) والمنزل لا يكون قديما والتنزيل انزال شيىء بعد شيىء وهو من صفات الحادث دون القديم وقال تعالى في سورة القيامة اية ١٧ ( ان علينا جمعه وقرآنه ) وقال تعالى في سورة الطور اية ٢ ( وكتاب مسطور ) والجمع والمسطور انضمام الشيء الى غيره وهو لا يتصف به الا الحادث وقال تعالى في سورة الزخرف اية ٣ ( انا جعلناه قرآنا ) وقال تعالى في سورة الشورى اية ٥٢ ( ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء ) والمجعول والمفعول من صفات الحوادث وقال تعالى في سورة يوسف اية ٢ ( قرآنا عربيا ) وقال تعالى في سورة الشعراء اية ١٩٥ ( بلسان عربي مبين ) والعربي من زمن اسماعيل النبي (ع) والعربية محدثة ومن قال بأن الله عربي فقد كفر وكل ما سوى الله فهو محدث وقال تعالى في سورة البروج اية ٢٢ ( بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ) فلو كان قديما لكان قبل اللوح وسبق اللوح عليه دليل على حدوثه وقال تعالى في سورة الانعام اية ١١٥ ( وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ) والموصوف بالتمام والعدل من كلمته لا يكون الا محدثا وقال تعالى في سورة يوسف اية ١١١ ( ما كان حديثا يفترى ) وهذا صريح في حدوثه لان القديم لا يكون حديثا وقال تعالى في سورة هود اية ١٧ (ومن قبله كتاب موسى) وهذا يدل بوضوح على ان له اولا مسبوقا به والقديم لا اول له وهذه الايات وامثالها صريحة الدلالة في ان كلام الله محدث ومخلوق ولا قديم الا الله وحده لا شريك له فيه اطلاقا

## ( في الرزق )

اعتقادنا في الارزاق انها من الله تعالى ولا رازق سواه وحقيقته ما به قوام حياة الحي وهو من صفة فعل الله تعالى فلا يوصف بحلال ولا بحرام وانما يوصف بهما فعل المكلف كما لا

يوصف به غيره تعالى الا مجازا ولا شيء من الحرام برزق الله والا لوجب الانفاق من الحرام وهو معلوم البطلان كما نص عليه القرآن بقوله تعالى في سورة البقرة اية ٢٥٤ ( يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ) وذلك لان على المنفق من الحرام الاثم والضمان فلا يمكن ان يكون واجبا يستحق عليه الثواب كما هو مفاد الاية ولا يكون اطلاق الرزق على الملك حقيقة لان الله تعالى مالك وليس بمرزوق والحيوان مرزوق وليس بمالك واما ما يكتسبه العباد فان كان من النواقل الشرعية كالبيع والاجارة ونحوهما صح نسبته الى الله تعالى تكوينا على اساس ايجاده له وتشريعا على اساس امره واباحته وان كان من غيرها فلا يصح نسبته اليه لانه تعالى نهى عن الحرام وتوعد بالعقاب عليه ولان ما يؤخذ من طريق غير النواقل الشرعية كالربا والقمار والزنى ونحوها من المحرمات باق على ملك صاحبه فلا يملكه الاخذ شرعا فلا يكون ملكا له اطلاقا ويحرم عليه التصرف فيه

## ( في الاجل )

الاجل هو الوقت فأجل الحياة هو الوقت الذي تكون فيه الحياة واجل الموت والقتل هو الوقت الذي يكون فيه الموت والقتل والموت غير القتل كما جاء التنصيص على انهما غيران في القرآن في سورة آل عمران اية ١٤٤ بقوله تعالى (أفان مات او قتل) وقوله تعالى في سورة آل عمران اية ١٥٧ ( ولئن متم او قتلتم ) فلا يصح في الاستعمال ان يكون التأكيد والتكرير في اللفظين المتغايرين يرجعان الى معنى واحد ويشهد به ايضا ضرورة العلم بأن الله تعالى ليس بقاتل لمن مات حتف انفه ولان القتل من مقدور الانسان والحيوان وليس الموت كذلك لذا لا يصح ان تقول ان زيدا امات عمر لان الموت من فعل الله وخلقه واحد صفاته الفعلية التي لا يتصف بها غيره ولا يقدر عليه سواه كما نص عليه كتاب الله بقوله تعالى في سورة

تبارك اية ٢ ( الذي خلق الموت والحياة ) كما لا يصــــح ان يقال ان زيدا امات نفسه ويصح ان يقال قتل نفسه وما ذاك الا لان القتل من مقدوره ويصح نسبته اليه والموت هو انتهاء الاستعدادات التـــي خلقها الله تعالى في الحيوان وبطلانها وذلك لا يقدر عليه الا اللـــه وحده ولانه لو كانا واحدا مفهوما ومصداقا لزم ان يكونا مقدوريــن لنا فان الاقتدار على احد المثلين يقضي بالاقتدار على مثله الاخـــر فضلا عما اذا كان عينه وعليه يلزم ان يكون من قتله الناس اماتــه الله ويصح عكسه وذلك لا يصح بدليل قوله تعالى في سورة المائدة اية ٣٢ ( من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتـــل الناس جميعا ) وقوله تعالى في سورة النساء اية ٩٣ ( ومن قتـــل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ) بل لو كان الموت من مقدور الادميين وفعلهم لم يمت منهم احد اذ ما فيهم احــد الا كاره للموت مبغض له ولا يريده فلا يفعله وبطلانه واضح بدليل قوله تعالى في سورة الجمعة آية ٨ ( قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم) وقوله تعالى في سورة الزمر اية ٣٠ ( انك ميت وانهم ميتون ) وقولــــه تعالى في سورة النساء اية ٧٨ ( يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ) ولان القتل وليد الاسباب الخارجية ومحله محل حيــــاة الابدان والموت معنى مضاد لحيـــاة الكائن الحي وهو انتهـــاء استعداداته وقابلياته فلا يصح أن يحل في الابدان لامتناع اجتمـــاع الضدين عقلا واما ما جاء في القرآن من اسناد القتل الى الله تعالى كقوله تعالى ( قاتلهم الله أنىٰ يؤفكون) فانما يراد به اللعن والطرد والتعذيب والابعاد عن رحمته لا القتل بمعنـــاه الحقيقي لما تقـــدم في بطلانه وامتناعه نعم يصح نسبته الى الله تعالى تشريعا كما في القصاص ونحوه

## ( في القضاء والقـــدر )

واما القضاء والقدر فان الشيعة يعتقدون بوجوب الرضا بقضاء

الله وقدره لانه لا يقضي الا بالحق ولا يقـــدر الا ما كان صوابا ولا يفعل الا ما كان عدلا وحكمة ولكن لا شيىء من القبائح والرذائـل والظلم والعدوان من قضائه وقدره لان ذلك كله قد حرمه وتوعـــد بالعقاب عليه وحكم بقبحه فلا يكون مما قضى بـــه وقدره والقرآن يقرر هذا بقوله تعالى في سورة غافر اية ٢٠ ( والله يقضي بالحق ) ثم ان للقضاء في اللغة معان خمسة ـ ١ ـ الاعلام والاخبار كقوله تعالى في سورة الحجر اية ٦٦ ( وقضينا اليه ذلك الامر ان دابـر هؤلاء مقطوع مصبحين ) اي اعلمنا واخبرنا ـ ٢ ـ الخلق كقولـه تعالى في سورة فصلت اية ١٢ ( فقضاهن سبع سماوات) اي خلقهن ـ ٣ ـ الامر كقوله تعالى في سورة الاسراء اية ٢٣ ( وقضى‌ربك الا تعبدوا الا اياه ) اي امر ـ ٤ ـ الفصل بالحكم بين الناس كقولـه تعالى في سورة الزمر اية ٦٩ ( وقضي بينهم بالحق وهم‌لا يظلمون) اي حكم بينهم بالحق ـ ٥ ـ الفراغ من الامر كقوله تعالى في سورة يوسف آية ٤١ ( قضي الامر الذي فيه تستفتيان ) اي فرغ منه واما القدر فله معان ثلاثة ـ ١ ـ الاخبار والكتابة كقوله تعالى في سورة الحجر آية ٦٠ ( الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ) اي اخبرنــــا وكتبنا ذلك في اللوح المحفوظ ـ ٢ ـ وضع الاشياء في مواضعهـا بلا زيادة ولا نقيصة كقوله تعالى في سورة فصلت آية ١٠ ( وقدر فيها اقواتها ) اي وضعها في مواضعها كاملة غيـر منقوصـــة ٣ ـ التوضيح لمقادير الاشياء وتفاصيلها والاعلام باختلاف احوالها ومصالحها ومفاسدها وحلالها وحرامها ويعتقدون بان القضـــاء والقدر اذا تعلقا بالذوات فانه يراد بهما خلق الاشياء واذا تعلقا بافعال المكلفين فانه يراد بهما الامر والنهي دون الخلق لانه يوجب الجبر الباطل عندهم واما ما ورد في الحديث من وجوب الايمـــان بالقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره فان صح فهو يعني ان الخير من القضاء والقدر ما مالت اليه الطباع والتذت به الحواس والشر والمر ضده وانما يسمى شرا لان في تحمله على النفس شدة ومشقة

كالبرد القارص والحشرات المؤذية والصبر المر والنار المحرقة ونحوها مما لا تخلو من المصلحة دون الكفر والفسق والظلم وانواع المعاصي لانه لا يجوز له الرضا بها البته ٠

## ( الفصل الخامس في النبوة )

اعتقاد الشيعة بالنبوة كاعتقاد غيرهم بان الله تعالى ارسل الانبياء (ع) مبشرين ومنذرين ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) وختمهم بنبينا محمد (ص) بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الى آخر نسبه الشريف وان عددهم مع خاتمهم على ما اخبر به النبي (ص) الامين اربعة وعشرون الف ومائة الف نبي ويعتقدون بأن القرآن الكريم معجزته الخالدة (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) وانه هو الموجود اليوم بأيدي المسلمين اجمعين لم ينقص منه شيء ولم يزد فيه شيء ولا ينكرون شيئا من معجزاته الباهرة التي سجلها حفاظ المسلمين جميعا في صحاح كتبهم واخرجوها في مسانيدهم على نحو التواتر المفيد للقطع واليقين ويعتقدون بعصمة الانبياء (ع) من الخطأ والنسيان والزلل والعصيان في حال صغرهم وكبرهم قبل بعثتهم وبعدها ودلائل عصمتهم في ذلك كله مسجلة في كتبهم الكلامية وعقيدتهم ان رسول الله (ص) افضل الانبياء وخاتمهم لا نبي بعده منزه عن جميع العيوب والنقائص وأن زوجاته منزهات عن كل ما يمس العفاف وانه متصف بالصفات الكاملة وانه اكمل اهل زمانه وافضلهم على الاطلاق

## النبي (ص) كان قادرا على القراءة والكتابة وكان يتعبد بشريعته لا بشريعة غيره ( ص )

والصحيح عندنا ان نبينا (ص) ما كان يباشر القراءة والكتاب في مبدأ الدعوة ولا قبلها لئلا يرتاب المبطلون في القرآن ولكن كان (ص) قادرا عليهما لانهما صفتا كمال وهو اكمل الموجودات على

الاطلاق ولا تلازم بين عدم مباشرته (ص) لهما وبين سلب قـدرته عنهما لان عدم مباشرة المقدور شيىء والقدرة عليه شيىء اخــر لا يلزم من نفي الاول نفي الثاني دون العكس الا ترى اننا قادرون على امور كثيرة ولكننا لا نفعلها اما لوجود مفسدة في فعلها او مصلحة في تركها وانما سمي اميا لنسبته الى ام القرى مكة المكرمة والقرآن يقرر ما ذكرنا ويعينه بقوله تعالى في سورة العنكبوت آية ٤٨ ( وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون ) وذلك يعني انه (ص) ما كان يباشر تلاوة كتاب من قبل القرآن ولا يباشر خطه بيمينه اي كتابته والا لارتاب المبطلون في كون القرآن نازلا من عندالله ومما يزيد قولنا وضوحا قوله تعالى في ســورة الجمعة آية ٢ ( هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهـم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ) وليس الكتاب في الاية الا الخط واما الحكمة فهي القرآن فالاية واضحة الدلالة على انه (ص) كان قادرا على القراءة والكتابة لانه كان يعلم الاميين من اهل مكـة الكتاب ويتلو عليهم الايات كما هو صريح الاية وقوله (ص) فيما تواتر عنه بين الامة في مرضه الذي توفي (ص) فيه ( أتوني بدواة وكتف اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا ) فقوله (ص) اكتب لكـم يدل بوضوح على انه كان قادرا على ان يكتب وكان يومئذ يباشر الكتابة لانتفاء المحذور بانتشار الاسلام وقوة دعوته وثبوت حقيقته كما انه (ص) لم يكن متعبدا بشريعة غيره من الانبياء (ع) كنـوح وابراهيم وموسى وعيسى (ع) لانه كان نبيا في علم الله وآدم بين الماء والطين كمانص عليه الحديث ثم بعد الاربعين من عمره الشريف صار رسولا للدعوة كما جاء التنصيص عليه في الاحاديث المتواترة لانه (ص) لو لم يكن نبيا لوجب عليه اتباع اوصياء الانبياء (ع) ولزم ان يكون مفضولا وهو افضلهم وكـذا الحـال بالنسبة الـى النبي (ع) الذي يعمل بشريعته وهو افضل منه ومن غيـره مـن الانبياء (ع) كما يعتقده المسلمون اجمعون ٠

## ( الفصل السادس في الامامة )

الامامة عند الشيعة هي الزعامة في امور الدين والدنيا وهي نيابة عن الرسول (ص) في حفظ شريعته من الزيادة والنقيصة واقامة الحدود ودرأ الفساد ونحوها من فوائدها اللازمة على الوجه الشرعي والقانون الالاهي وهي واجبة بعد النبي (ص) لئلا يضيع امر دينه (ص) اذ ليس من الممكن المعقول ان يترك الله تعالى عباده المنتشرين في البقاع مع علمه بما هم عليه من حب المال والجاه واختلاف الطباع والاهواء والميول والاتجاهات تأخذ في شعاب الجهل والضلال وتسلك اودية الحيرة بلا زعيم يقيم اودهم ويحسم مادة الفتن بينهم وينتصف لمظلومهم من ظالمه ويهديهم الى سبيل الرشاد بينما نرى انه تعالى لم يخلق جوارح الانسان الا وجعل لها اميرا يديرها ويصرفها الى افعالها ورئيسا يحكم في مشتبهاتها اعني بذلك القلب فكيف يا ترى يجوز ان يترك الناس في حيرة الضلالة يحكم فيهم سلطان الهوى ويسوسهم قائد الجهل والعمى وكتاب الله تعالى يقول في سورة الليل آية ١٢ ( ان علينا للهدى ) ونصب الامام من الهدى فيجب وقال تعالى في سورة الانعام اية ٥٤ ( كتب ربكم على نفسه الرحمة ) والامام من الرحمة فيلزم وقال في سورة النساء آية ٥٩ (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ) فأمر بطاعة اولي الامر على سبيل الجزم والاطلاق بصيغة الجمع ولم يقيده بزمان فهو يفيد عصمة اولي الامر ووجود من تلزم طاعته كطاعة الله وطاعة رسوله (ص) ولا يكون ذلك الا الامام المعصوم (ع) ويقول الاستاذ المصري المعاصر محمد الخضر حسين في كتابه ( نقض كتاب الاسلام واصول الحكم ) ص ٢٥ قال رسول الله (ص) ( من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ) واخرجه الامام الحميدي عند اهل السنة في جمعه بين الصحيحين البخاري ومسلم وهو يفيد وجود الامام في كل زمان ووجوب التعرف عليه

والرجوع اليه وانه من اصول الاسلام لا من فروعه المتعلقة بافعال المكلفين لانه رتب على التخلف عنه اكبر محذور وهو الميتة الجاهلية (اي ميتة كفر ) وهي لا تكون الا لترك اصل من اصوله ولا يصح ان يراد من امام الزمان في الحديث القرآن لامرين ـ ١ ـ ان لفظ الامام لا يفيد معنى القرآن عند اطلاقه لا عرفا ولا لغة ـ ٢ ـ انه لو اراد منه القرآن لزم لغوية قول النبي(ص) باختصاص كل زمان بامام تجب معرفته فان تقييده بالزمان اي زمان المكلف يمنع من امكان ارادته لو صح اطلاقه عليه وذلك لوجود القرآن في سائر الازمان ولا يختص بزمان دون زمان ويقرر هذا قول الله تعالى في سورة الاسراء اية ٧١ ( يوم ندعوا كل اناس بامامهم ) وهو يفيد ان لكل اناس في كل عصر اماما يدعون به والقرآن موجود في كل العصور لجميع الناس لا لكل اناس كما هو صريح الاية )

## معنى آية الطاعة وان المجتهدين غير حافظين للشريعة من الضياع )

ويقول الامام الرازي في تفسيره الكبير في تفسير آية ( اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) ان الله امر بطاعة اولي الامر على سبيل الجزم والاطلاق ومن امر الله بطاعته على سبيل الجزم يجب ان يكون معصوما ) ولا يمكن ان يقال ان الاية توجب الرجوع الى اولي الامر وان لم يكونوا معصومين فيختص الرجوع اليهم في غير المعصية لانا نقول اولا ان من قرن الله طاعته بطاعته وطاعة رسوله ( ص ) لا يكون الا معصوما وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفين في الحكم ولا يصح التفكيك بينهما ـ ثانيا ـ ان افعال اولي الامر وتروكهم دلائل كاشفة عن الحلية والحرمة فالعلم بكون الشيىء حلالا وحراما موقوف على العلم بفعلهم له وتركهم اياه فلو توقف العلم بهما على فعلهم او تركهم لزم الدور الصريح الباطل وبطلانه واضح ـ ثالثا ـ ان الاية مطلقة

فتخصيصها بذلك تخصيص بلا مخصص وهي تأباه كل الاباء واما القول بأن الحافظين للشريعة من الضياع هم المجتهدون فلا ضرورة الى عصمة الامام فغير صحيح وذلك لان الاجتهاد لا يصلح ان يكون حافظا لصاحبه من الخطأ فكيف يصلح ان يكون حافظا للشريعة من الضياع ولا يمكن ان تريد الاية عصمة مجموع افراد الامة لامور ـ ١ ـ ان مفاد الاية ان اولي الامر بعض الامة لا مجموع افرادها ـ ٢ ـ لو كانت تريد المجموع لزم ان يكون كل واحد من افراد الامة من اولي الامر وبطلانه واضح ـ ٣ ـ ان الاية تدل بصراحة على عصمة اولي الامر ومجموع افراد الامة غير معصوم لجواز الخطأ على كل فرد منهم فكذلك المجموع ان لم يكن ثمة فيهم معصوم ( واما القول بأن الخطأ على بعض الامة لا يفيد جواز الخطأ على المجموع وكما ان كل واحد من اللقم لا يشبع وبالاجتماع يحصل الشبع والواحد لا يقدر على قتال العدو واذا اجتمع عدد قدروا كان ذلك دليلا على ان الكثرة تؤثر قوة وعلما وكما ان السهم والعصا الواحدة يكسرها الانسان وبضم السهام او العصي يتعذر فكذلك اجتماع اهل التواتر على الرواية يمنع عنه الكذب) (١) فنقول في جوابه ان جواز الخطأ على الواحد والاثنين والاكثر من افراد الامة ليس امرا اختياريا ومقدورا لهم لكي يمكن منعه عنهم بخلاف الامثلة المذكورة فانها امور اختيارية مقدورة لهم يمكنهم نفيها كما يمكنهم اثباتها وبعبارة اوضح ان الانسان قادر على ان يكثر من اللقم ليشبع وقادر على عكسه وقادر على كسر العصا والسهم الواحد وقادر على ان يجمع من كل منهما ما لا يقدر على كسره وقادر على قتال العدو اذا استعان بغيره واجابه ذلك الغير وقادر على ترك قتاله اذا علم من نفسه عدم القدرة على قتاله او لم يجبه من استعان

---

(١) قاله شيخ الاسلام ابن تيمية على ما حكاه عنه الدكتور احمد محمود صبحي في كتابه نظرية الامامة لدى الشيعة ص ١١٧ ٠

به على قتاله ولكنه غير قادر مطلقا ابدا ان يمنع عن نفسه الخطـــأ او السهو او النسيان فضـــلا عن غيره وغيره مثله وهلم جرا ولو اجتمعوا جميعا وذلك لدخول الاول في مقدوره واختياره وخــروج الثاني عنهما فلا يصح قياس ما بالاختيار على ما ليس بالاختيـــار حتى عند القائلين بجواز القياس لاختلافهما اصلا وفرعــا وكذلـــك الحال في اجتماع اهل التواتر على الرواية المانع عنه الكذب لان كلا من الصدق والكذب مقدور له فهو قادر على ان يصدق وقادر على ان يكذب ولكن لا يقدر على الا يخطأ ولان اجتماعهم على الروايـــة لو ثبت فهو يعني حجية الرواية المتصلة بالمعصوم لا حجية اجتماعهم الخالي عن قوله وكم من فرق بين حجية اجتماعهم وبين حجية قــول المعصوم الذي نقلوه على نحو التواتر المفيد للعلم وشيء اخر لو كان اجتماعهم في نفسه حجة يجب اتباعها لما اطلق الله تعالــى وجوب اطاعته واطاعة رسوله ( ص ) واولي الامر بعده في الاية بل كــان المناسب ان يقول بوجوب اطاعتهم في صورة عدم اجتماع الامة لو كان اجماعهم واجب الاتباع ولما لم يقل هذا واطلق علمنا عدم حجية اجماعهم في شيء لعدم عصمتهم من الخطأ

## ( الامامـــة كالنبوة )

فالامامة كالنبوة من المناصب الالاهية التي تحتاج الى النصب من الله تعالى سوى ان الامام لا يوحى اليه كما يوحى الى النبـــي (ص) فكما ان الله تعالى يختار من يشاء من عباده للنبوة ويؤيده بالمعجزة تصديقا لدعوته فكذلك يختار من يشاء للامامة ويأمر نبيه ( ص ) بأن ينص عليه وكتاب الله يدل عليه بقوله تعالى في ســورة القصص اية ٥ ( ونجعلهم ائمة ) وقوله تعالى في سورة الانبيـــاء اية ٧٣ ( وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا ) وقوله تعالـــى في سورة البقرة اية ١٢٤ ( اني جاعلك للناس اماما ) وقوله تعالى في سورة

البقرة اية ٣٠ ( اني جاعل في الارض خليفة ) فقد اسند الله تعالى جعل الائمة والخليفة ونصبهم في هذه الايات الى ذاته المقدسة ولـم يعط صلاحية شيىء من ذلك الى غيره مطلقا فكما انه ليس للنـــاس ولا لاحادهم ان يختاروا نبيا لانفسهم فكذلك ليس لهم ولا من حقهم اطلاقا ان يختاروا لانفسهم اماما كما جاء التنصيص عليـــه في القرآن عموما وخصوصا بقوله تعالى في سورة القصص ايـــة ٦٨ ( وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ) فان اثبات‌الاختيار له تعالى ونفيه لهم يفيد العموم باتفاق العلماء فيكون مفاد الاية انه ليس للناس الخيرة في كل شيء مما يرجع حكمـــه وامره الى الله بدليل قوله تعالى في سورة الاعراف اية ٥٤ ( ألا له الخلق والامر ) والخلافة من اهم الامور فيرجع امرها اليه لا الى سواه وقوله تعالى في سورة الاحزاب اية ٣٦ ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ) وهذه آية اخرى على ان امر الامام ان كان مما قضى الله ورسوله بتركه فلا يجوز للناس الخيرة باثباته وان كان مما قضيا به كان كغيره من الوظائف الدينية والاحكام الشرعية التـي قضيا بها ولم يتركاها فعلى الناس كافة الخضوع لها وليس لهـــم الخيرة في نفيها او اثباتها كما ليس لهم الخيرة في غيرها من احكام الله لاسلبا ولا ايجابا اطلاقا وقوله تعالى في سورة الحجرات اية ١ ( يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ) وهذه ايـــة ثالثة تخاطب اصحاب النبي ( ص ) خاصة وغيرهم عامة بالاجماع بأن اختيار الناس للامام تقديم بين يدي الله ورسوله ( ص ) وقـــد نهى عن ارتكابه وحرم الاقدام عليه والركون اليه وقوله تعالى فـــي سورة آل عمران اية ١٥٤ ( يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله ) وهذه اية رابعة تقول لاصحـــاب رسول الله ( ص ) خاصة ولغيرهم عامة انه ليس لهم ولا لغيرهم امر ولا حكم في شيىء ابدا مطلقا وانما الامر كله لله والامامة من اعظم الامور واهمهـــا

وعليها تبتني مصالح العباد والبلاد الدينية والدنيوية ولاجل هـذه الايات واضعافها منعت الشيعة اسناد امر الامامة ونصب الامـام الى الناس كائنا من كان وقالوا نزولا على حكم الله وحكم رسوله (ص) ان امرها مسند الى الله تعالى وحده ويكون نصبه من عنـده

## ( آيـــة وامرهم شورى بينهم )

واما قوله تعالى في سورة الشورى اية ٣٨ ( وامرهـم شورى بينهم ) النازلة فـــي مدح المؤمنين فــلا يريد ان يعطيهم شيئا من صلاحية التشريع والتنفيذ لان الامر المسند الى المؤمنين بالشورى في الاية والذي استحقوا من اجله المدح ان كان من دين رسول الله ( ص ) ومن هداه فان دينه قد كمل على عهده بقوله تعالى في سورة المائدة اية ٣ ( اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ) وهو يفيد ان الدين غيـــــر محتاج الى التكميل بالشورى وان لم يكن ما وقـــــع عليه الشورى من دين رسول الله ( ص ) ولا من هداه كان مشاقة لله ولرسوله وللمؤمنين لا يستحقون عليه المدح والثناء في حال لقوله تعالى في سورة النساء اية ١١٥ ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيـل المؤمنين نوله ما تولى ونصلـــه جهنم وساءت مصيرا ) وسبيـــل المؤمنين هو سبيل النبي ( ص ) وسبيل النبي ( ص ) هو دينه الذي كمل علىعهد ه ( ص ) فهو لا يحتاج الى تكميله بنصب الامة للخليفة بالشورى منهم بعد ان كان منصوبا من الله تعالى على لسان نبيـه ( ص )كما دلت عليه احاديث المسلمين المتواترة آمن بهـــا قوم وانكرها اخرون وشيىء اخر ان اعتبار العصمة في الامام يمنـــع من اختيار الامة له لانها من الامور الخفية التي لا يطلع عليهـا الا الله واذا لم يكن معصوما لم يكن مأمونا على الشريعة مائة بالمائـة ولا يبقى للناس وثوق به ولان غير المعصوم قد يقع منه الفساد عمدا

كان او خطأ فليس هناك من يدرأ فساده ان لم يكن ثمة امام معصوم وقد يخطأ في الاحكام فيؤدي ذلك الخطأ الى ضياع الدين وقـــد يعصي فلا يؤمن على نفسه فكيف يؤمن على الاخرين ويعتبر فـــي شخص الامام ان يكون افضل اهل زمانه ومنزها عن النقائص عالما بجميع احكام الشريعة وحاملا لعلم رسول الله ( ص ) وغير عاجــز عن حل اية مشكلة من المشكلات الاجتماعية سواء اكانت سياسيــة ام غيرها ولا يحتاج الى الاخرين في شيء من علوم الشريعة مطلقا

## ( الفصل السابع في امامة الائمة الاثنى عشر )

اعتقاد الشيعة ان الخلفاء بعد النبي ( ص ) اثنا عشر خليفة لا يزيدون واحدا ولا ينقصون كما جاء التنصيص عليه في احاديـــث النبي ( ص ) فمن ذلك ما اخرجه شيخ الحديث عند اهل السنـــة البخاري في صحيحه ص ١٦٤ في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام من جزئه الرابع ( عن جابر بن سمرة قال سمعت النبــي (ص) يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش ) واخرج مسلم في صحيحه ص ١١٩ من جزئه الثاني في باب الناس تبع لقريش من كتاب الامارة عن النبي (ص) انه قال ( لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ) واخرج الشيخ القندوزي الحنفي في ينابيع المودة فـــي الباب السابع والسبعين ص ٤٤٥ من جزئه الثاني ( عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة انه سمع النبي (ص) يقول بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من بني هاشم ) ثم قال ( ذكر يحيى بن الحسن في كتاب العمدة من عشرينطريقا في ان الخلفاء بعد النبي (ص) اثنا عشــر خليفة كلهم من قريش في البخاري من ثلاث طرقوفي مسلم من تسع طرق وفي ابــي داود ثلاث طرق وفـــي الترمذي من طريق وفـــي الحميدي من ثـــلاث طرق ) وليس بهذا العدد المخصوص ائمة مـــن

قريش الا الائمة الاثنا عشـــر من اهل بيت النبي (ص) كمـا تقول الشيعة لانه ليس من الممكن حمل هذه الاحاديث على المستخلفين بعد رسول الله (ص) لقلتهم عن هذا العدد ولا حملها على ملوك بني امية وامراء بنـــي العباس لكثرتهم والتخصيص ببعضهم دون بعض تخصيص بلا مخصص وترجيح بلا مرجــــح وبطلانه واضح ولان تعديهم في سلوكهم لحدود الله التي حددها لعباده يمنع من حملهـا عليهم ولا يمكن حملها على ملوك الفاطميين وغيرهم في مصر لانهـم يزيدون على اثنى عشر ولا على ملوك العثمانيين لانهم من التـــرك وليسوا من قريش ولانهم اكثر من ذلك العدد فالمتعين حملها علـــى الائمة الاثنـــى عشر من عترة النبـــي (ص) لانهم كانوا افضـــل اهل زمانهم وأجلهم واورعهم واتقاهم واعلاهم نسبا وافضلهم حسبا واكرمهم عند الله وكانت علومهمعن ابائهم متصلةبجدهم رسول الله (ص) لا سيما اذا لاحظنا احاديث الثقلين والسفينة والنجوم وبـاب حطة المتواترة بين المسلمين وليس بهذا العدد من الائمة مستمر الـى قيام الساعة غير الائمة من اهل البيت النبوي (ص) فتتعين الامامة فيهم لا في غيرهم مطلقا وحيث انتهى بنا البحث عن هـــذا الموضوع الىهنا فيجدر بنا ان نذكر لقراء كتابنا الفاظ الاحاديث التـــي جاء على ذكرها الشيخ سليمان القندوزي الحنفي في كتابه ينابيع المودة المطبوع في اسلام بول تركيا سنة ١٣٠١ من الهجرة فمنذلك ما رواه في الباب الرابع ص ٢٤ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ قال قال رسول الله (ص) انا مدينة العلم وانت ( يا علي ) بابها ولن تؤتـــى المدينة الا من بابها وكذب من زعم انه يحبني ويبغضك لانك مني وانا منك لحمك لحمـــي ودمك دمي وروحك روحي وسريرتك سريرتـــي وعلانيتك علانيتي سعد من اطاعك وشقي من عصاك وربح من تولاك وخسر من عاداك وفاز من لزمك وهلك من فارقك مثلك ومثل الائمـة من ولدك بعدي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غـرق ومثلكم مثل النجوم كل ما غاب نجم طلع نجم الى يوم القيامة )

(وحديث انا مدينة العلم وعلي بابها ) من الاحاديث الصحيحة وقد نص على صحته كل من الحافظين الكبيرين عند اهل السنةالحاكم في مستدركـــه ص ١٢٦ من جزئه الثالث في باب فضائل علـــي (ع) والذهبي في تذكرته ص ٢٨ من جزئه الرابع

واخرج الشيخ البخاري في صحيحه ص ٣٩ من جزئه الثالث فـــي باب عمرة القضاء من كتاب المغازي عن البراء عن النبي (ص) انـه قال لعلي (ع) ( انت مني وانا منك ) واخرجه ايضا في ص ٧٥ فـــي باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح من جزئه الثاني من صحيحه واخرجه في اواخر ص ١٩٦ من صحيحه في باب مناقب علي بن ابي طالب (ع) من جزئه الثاني وهذا الحديث صريح الدلالة على امامتهم واستمرارها فيهم (ع) حتى تقوم الساعة وانهم مرجع الناس ومحل الاتباع وواجبوا الطاعة وان باتباعهم تحصل النجاة وبالتخلف عنهم يحصل الهلاك ومنها ما رواه في ص ٢٤ عن الطبراني في الاوسط والصغير عن ابي سعيد الخدري عن النبـــي (ص) انه ( قال مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني اسرائيل من دخله غفر له ) فهو يفيد انهم السبل الى الله والهداة الى الحق وائمة الخلق لان من اتبعهم ودخل في حوزة التمسك بهم غفر له وذلـــك لا يكون الا للامام (ع)

ومنها ما رواه في ص ٢٣ من الباب الثالث عن ابي اسحاق فـــي تفسيره عن جرير بن عبد الله البجلي قال ( قال رسول الله (ص) ألا ومن مات علـــى حب ال محمد مات شهيدا ألا ومن مات على حب ال محمد مات مغفورا له ألا ومن مات على حب ال محمد مات تائبا ألا ومن مات على حب ال محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير ألا ومن مات على حب ال محمد يزف الى الجنـــة كما تزف العروس الى بيت زوجها ألا ومن مات على حب ال محمد جعل الله زوار قبره ملائكة الرحمن ألا ومن مات على حب ال محمد مات على السنـــة

والجماعة ألا ومن مات على بغض ال محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله الا ومن مات على بغض ال محمد مات كافرا ألا ومن مات على بغض ال محمد لم يشم رائحة الجنة )
وارسله المفسر الكبير عند اهل السنة الامام الزمخشري في تفسيره الكشاف عند تفسير ايـــــة المودة في القربى ارسال المسلمات وابو اسحاق هو الامام الثعلبي احمد بن محمـــد بن ابراهيم النيشابوري المفسر المشهور من عظماء ائمة اهل السنة قال ابن خلكان في وفيات الاعيان ص ٢٢ من جزئه ( كان اوحد اهل زمانه فـــي علم التفسير ) وقال النواوي الشارع لصحيح مسلم ص ٧٧ من جزئه الاول في باب صدق الايمان واخلاصه ( ان ابا اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم كان اماما من الائمة ) انتهى نقله بالمعنى

وفي هذا الحديث اعطى رسول الله (ص) اله (ع) هـــذه المنازل العالية كلها لامتيازهم بالمزايا الفاضلة والطاعات اللازمـــة ولانهم حجج الله البالغة ونعمته السابغة وانهم ائمـــة الناس الذين تجب موالاتهم حتى جعل الموت على حبهم موتا علىالسنة والجماعة وموت مستكمل الايمان وموجبا للكرامات والموت على بغضهم موتا علـــى الكفر واليأس من رحمة الله وانهم قائمون مقامه (ص)في امره ونهيه فلا يجوز مع هذا كله لشيعتهم المتمسكين بهم ان يعدلوا عنهم الـــى غيرهم اطلاقا ومنها ما رواه عن امام اهل السنة احمد بن حنبل ص ٩٥ في الباب الثامن والثلاثين في مناقبه عن الحسن بن صالح فـــي تفسير قوله تعالى ( يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعو الرسول واولي الامر منكم ) ( ان اولي الامر هم الائمـــة من اهل البيت (ع) فهم الذين تجب اطاعتهم كطاعــــة الله وطاعة رسوله (ص) لانهم معصومون وغيرهم لم يكن معصوما بالاجماع

## ( في الصحاح الناصة على اسماء الائمة من اهل البيت (ع) )

واما الصحاح الواردة في التنصيص علـــى اسمائهم فكثيرة

ومتواترة في المعنى ونحن نكتفي هنا بنقل ما اورده الشيخ القندوزي الحنفي في ينابيعه في الباب السادس والسبعين فمن ذلك ما نقله عن فرائد السمطين بسنده عن مجاهد في حديث طويل عن النبي (ص) انه قال ( وصيي علي بن ابي طالب وبعده سبطاي الحسن والحسين تتلوه تسعة ائمة من صلب الحسين قال فقال (ص) اذا مضى الحسين فابنه علي فاذا مضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه جعفر فاذا مضى جعفر فابنه موسى فاذا مضى موسيفابنه علي فاذا مضي علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه علي فاذا مضى علي فابنه الحسن فاذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي فهؤلاء اثنا عشر )

ومنها ما نقله في ص ٣٧٤ من الباب السابع والسبعين في المودة العاشرة من كتاب مودة القربى عن عباية بن ربعي عن جابر قال ( قال رسول الله (ص) انا سيد النبيين وان اوصيائي بعدي اثنا عشر اولهم علي واخرهم المهدي )

ومنها ما نقله في ٣٧٤ من الباب السابع والسبعين عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي قال ( دخلت على النبي (ص) فاذا الحسين على فخذيه وهو يقبل خديه ويلثم فاه ويقول انت سيد ابن سيد اخو سيد وانت امام ابن امام اخو امام وانت حجة ابن حجة اخو حجة ابو حجج تسعة تاسعهم قائمهم المهدي )

ومنها ما اخرجه في ص٣٧٧من الباب الثامن والسبعين عن فرائد السمطين بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ( قال رسول الله (ص) ان خلفائي واوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي الاثنا عشر اولهم علي واخرهم المهدي فينزل روح الله عيسى ابن مريم فيصلي خلف المهدي وتشرق الارض بنور ربها ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب )

وحسبنا من الاحاديث النبوية (ص) هذا القدر فانه يكفي لاثبات صحة ما ذهبت اليه الشيعة بأن الائمة بعد رسول الله (ص) اثنا

عشر اماما من اهل بيته (ع) واليك اسماءهم واحدا بعد واحد كما نص عليهم النبي (ص) اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) وقد ولد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب في ٣٠ من عام الفيل واستشهد في ٢١ رمضان في الكوفة على يد عبد الرحمان بن ملجم المرادي في عام ٤٠ للهجرة النبوية ومدفنه في النجف الاشرف بالعراق مشيد كما يرام يقصد من جميع الانحاء

الثاني الامام الحسن السبط الزكي بن علي (ع) ولد في ١٥ من شهر رمضان في عام ٣ للهجرة ومات مسموما في ٧ صفر من عام ٥٠ منها ومدفنه في المدينة المنورة بالحجاز وهو غير مشيد

الثالث الامام الحسين السبط سيد الشهداء بن علي (ع) ولد في الثالث من شهر شعبان من السنة الرابعة للهجرة وقتل مظلوما في العاشر من المحرم سنة احدى وستين للهجرة ومدفنه في كربلاء بالعراق فخم جدا يقصد من جميع الانحاء لزيارته

الرابع الامام علي بن الحسين زين العابدين (ع) ولد عام ٣٨ في خامس شعبان وتوفى في ٢٥ محرم عام ٦٥ للهجرة ودفن في المدينة المنورة بالحجاز

الخامس الامام محمد بن علي الباقر (ع) ولد سنة ٥٧ في اول رجب وتوفى في ٧ ذي الحجة سنة ١١٤ للهجرة ودفن في المدينة المنورة بالحجاز

السادس الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) ولد سنة ٨٣ في ثالث عشر ربيع الاول وتوفى في ١٥ من شهر رجب سنة ١٤٨ للهجرة ودفن في المدينة المنورة بالحجاز

السابع الامام موسى بن جعفر الكاظم (ع) ولد سنة ١٢٨ في خامس رجب واستشهد مسموما في ٢٥ رجب سنة ١٨٣ للهجرة ودفن في الكاظمية في عمارة فخمة جدا

الثامن الامام علي بن موسى الرضا (ع) ولد سنة ١٥٣ في ١١ ربيع الاول واستشهد مسموما في ١٧ صفر سنة ٢٠٣ ودفن في

طوس ( خـــراسان )

التاسع الامام محمد بن علي التقي الجواد (ع) ولد في ١٠ رجب عام ١٩٥ وتوفى في ١١ ذي القعدة عـام ٢٢٠ للهجرة ودفن فـي الكاظمية بالعراق الى جنب جده الامام موسى بن جعفر (ع) فـي ضريـــح مشيد

العاشر الامام علي بن محمد الهادي النقي (ع) ولد في ٥ رجب عام ٢١٤ وتوفى في ٢٦ جمادي الثانية عام ٢٥٤ ودفن في سامراء بالعراق ومقامـــه معظم جـــدا

الحادي عشر الامام الحسن بن علي العسكري (ع) ولد في ١٠ ربيع الثاني عام ٢٣٢ وتوفى في ٨ ربيع الاول عام ٢٦٠ للهجـــرة ودفن الى جنب ابيه علي الهادي (ع) في سامراء بالعراق ٠

الثاني عشر الامام ابو القاسم محمد بن الحسن الغائب المهدي المنتظر (ع) ولد في ١٥ شعبان سنـــــة ٢٥٦ للهجرة وغاب غيبتين الصغرى في عام ٢٦١ للهجرة وكان يظهر فيها للسفراء وتخرج في خلالها التواقيع اليهم وهم اربعة ـ ١ ـ عثمان بن سعيد العمـــري (رض) ـ ٢ ـ محمد بن عثمان (رض) ـ ٣ ـ الحسين بن روح (رض) ـ ٤ ـ محمد بن علي السمري (رض) واما الغيبة الكبرى فكانت عام ٣٢٩للهجرة وفيها انقطعت السفارة وخروج التواقيع واعلن (ع)فيها لشيعته بالرجوع بعد هذه الغيبة الى القران والى ما يرويه الثقات العدول الامناء من احاديثهم (ع) وينتفع الناس بوجوده الشريف في غيبته كما تنتفع الارض واهلها بالشمس اذا حجبها الغمام وكيف لا ينتفعون بوجوده وقد قال رسول الله (ص) فيما تقدم من حديثـــــه ( واهل بيتـــي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتـــي ذهب اهل الارض ) فوجوده روحى فداه امان لاهلها ورافع لعذابها ومانع من ذهابها ويقول قطب العارفين وشيخ المؤرخين عند اهل السنـــة صاحب الفتوحات المكية ابن عربي في الباب ( ٣٦٦ ) ص ١٢٨ مــن اليواقيت والجواهر للعارف الشعراني الشيخ عبد الوهاب مـــن

جزئه الثاني في المبحث ( ٦٥ ) من النسخة المطبوعـــــة سنة ١٣١٧ للهجرة بما قاله الشيعة من ان الائمة من اهل البيت (ع) اثنا عشــر اماما وان المهدي (ع) حي موجود وقد اجتمع معه الكثير من علماء اهل السنة وسوف يخرج في اخــر الزمان يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا قال في ذلك الكتاب ما لفظه (واعلموا انه لا بد من خروج المهدي (ع) لكن لا يخرج حتى تمتلأ الارض جورا وظلمــا فيملؤها قسطا وعدلا ولو لم يكن من الدنيا الا يوم واحد لطول اللــه تعالى ذلك اليوم حتى يلي ذلك الخليفة وهو من عترة رسول الله(ص) من ولد فاطمة (ع) جده الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) ووالــده الحسن العسكري ابن الامام علي النقي بالنون ابن الامام محمـــد التقي بالتاء ابن الامام علـــي الرضا ابن الامام موسى الكاظم ابن الامام جعفر الصادق ابن الامام محمد الباقر ابن الامام زيد العابدين علي ابن الامام الحسين ابن الامام علي بن ابي طالب (ع) يواطـــي اسمه اسم رسول الله (ص) يبايعـــــه المسلمون بين الركن والمقام انتهى موضع الحاجة من كلامه

## البشائر النبوية في الامام المنتظر (ع)

والبشائر النبوية (ص) الحاكمة بتولده وثبوت غيبته وخروجــه في اخر الزمان متواترة من طريق اهل السنة فضلا عن الشيعــــة ٠

فهذا ابن حجر في اخر اية ١٢ من الفصل الاول من الباب ١١ من صواعقه يقول ( تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتهـــــا عن المصطفى (ص) بخروج المهدي في اخر الزمان وانه مناهل بيته (ص) وانه يملك سبع سنين وانه يملأ الارض قسطا وعدلا ويصلي عيســى خلفــــه )

ويقول الحافظ المعروف نور الدين علي بن محمد المكي المالكــي المعروف بابن الصباغ في كتابه الفصول المهمة ص ٣١٠ وما بعدها ( ان الروايات عن الائمــة الثقات والنصوص الدالة على امامتـــه كثيرة شهيرة بالغة حد التواتر حتى اضربنا عن ذكرها اعتمادا على

اشتهارها وقد دونها اصحاب الحديث في كتبهم واعتنوا بجمعهـــا ولم يتركوا شيئا منها وممن اعتنـى بذلك وجمعه علـــى الشرح والتفصيل الشيخ الامام جمال الدين ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الشهير بالنعمان في كتابه الذي صنفه ملء الغيبة في طول الغيبـــة وجمع الحافظ ابو نعيم اربعين حديثا فـــي امر المهدي (ع) ( رض ) خاصة وصنف الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الكنجي الشافعي في ذلك كتابا سماه البيان في اخبار صاحب الزمان وروى الشيخ ابو عبد الله الكنجي فـــي كتابه هذا باسناده قال قال رسول الله (ص) لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطى اسمه اسمي اخرجه ابو داود عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهــه ورضي الله عنه عن النبي (ص) انه قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله فيه رجلا من اهل بيتي يملاؤها عدلا كما ملئت جورا هكذا اخرجه ابو داود في مسنده ورواه ابو داود والترمذي في سننهما كل واحد منهما يرفعه الى ابي سعيد الخـــدري قال سمعت رسول الله (ص) يقول المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وزاد ابو داود يملك سبع سنين وقـــال حديث ثابت الصحة ورواه الطبراني في مجمعه وكذلك غيره من ائمة الحديث الى ان قال قال صاحب البيان الكنجي وما يدل علـــى كون المهدي حيا باقيا منذ غيبته الى الان وانـــه لا امتناع في بقائه كبقاء عيسى بن مريم والخضر والياس من اولياء الله وبقاء الاعورالدجال وابليس اللعين من اعداء الله هو الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى ( ليظهره علـــى الدين كله ولو كره المشركون ) قال هو المهدي من ولد فاطمة (ع) الى اخر مقاله ) ثم انه اخرج عدة احاديث تدل بصراحة على ثبوت تولده وغيبتـــه وخروجه في اخر الزمان فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلمـــا وجورا كما تقول الشيعة ومن هذا يتضح ان ليس الاعتقاد بامامـــة الائمة من البيت النبوي (ص) من خواص الشيعة وليس القول بـــأن

المهدي المنتظر الثاني عشر من ائمتهم حي موجود من معتقداتهم فحسب وانما هو ايضا من مقال غير واحد من اكابر علماء اهل السنة وحفاظهم المعروفين بنقد الحديث وتنقيبه

## ( ليس الاعتقاد بوجود المهدي (ع) من خواص الشيعة )

فهذا البلخي القندوزي احد اعلام اهل السنة يحدثنا في ص ٤٤٥ من ينابيعه من جزئه الثاني عن جماعة كثيرة من علماء اهل السنة بما يوافق الشيعة فياعتقادهم ولا يسعهذا المختصر ان نوردااقوالهم فمن اراد الوقوف عليها فليراجع الكتاب المذكور وغيره من كتب حفاظهم فانه يجد الكثير من هذا القبيل ولا يستبعد بقاء الانسان حيا مئات من السنين لان الله تعالىعلى كل شيىء قدير وله خرق العادات وما جاء به الانبياء (ع) من المعجزات كلها خارقة للعادات فلنفرض ان بقاء المهدي حيا عشرات المئات من السنين معجزة لسيد الانبياء (ع) وتصديقا لقوله في حديث الثقلين ( انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ) اي الكتاب والعترة وحديث النجوم وحديث لا يزال الدين قائما حتى قيام الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وقد نص القرآن على حياة نوح النبي (ص) فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ) وهي المدة التي كان يدعو قومه فيها الى توحيد الله وطاعته على ان طول العمر ليس له حصر وليس في العقل ما يمنع منه ويحكم باستحالته وقد ثبت في العلم الحديث بأن موت الانسان غير مستند الى بقائه المائة سنة او اكثر بل لان العوارض هي التي تقطع حبل حياته على اساس ارتباط بعض اعضائه ببعض فيكون تلف بعضها سببا لتلف جميعها فاذا استطاع العلم منع تلك العوارض او ابطال عملها فلا مانع من استمرار حياته الى ما شاء الله تعالى

## ( الفصل الثامن في الخليفة بعد النبي (ص) )

اعتقادنا ان عليا امير المؤمنين (ع) هو افضل الناس بعد رسول الله (ص) وانه هو امام الامة وخليفتها الاول بعده (ص)

وذلك لانه (ع) كان اول الناس ايمانا بالله والله تعالى يقول في سورة الواقعة اية ١٠ و ١١ ( والسابقون السابقون اولئك المقربون ) واشجع الناس واتقاهم والله تعالى يقول في سورة الحجرات اية ١٣ ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) **وقوله تعالى في سورة التوبة ايـة ١٩** ( اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ) فقد اخرج النسائي في صحيحه من جزئه الثاني على ما نقله عنه الشيخ الحنفي القندوزي في اوائل الباب الثاني والعشرين من ينابيعه من جزئه الاول عن محمد بن كعب القرطبي قال (افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب (رض) فقال طلحة معي مفتاح البيت وقال العباس انا صاحب الساقية وقال علي لقد صليت الى القبلة ستة اشهر قبل الناس وانا صاحب الجهاد فأنزل الله تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ) واخرجه ابن المغازلي والحمويني وابو نعيم الحافظ والمالكي في الفصول المهمة في كتبهم وكان (ع) اكثر الناس علما واعظمهم حلما واقدمهم اسلاما واكثرهم جهادا في سبيل الله واقضاهم حكما واعلمهم بالقران والسنة وازكاهم نفسا واعلاهم قدرا وارفعهم نسبا واشرفهم حسبا وحسبك شهادة النبي (ص) والصحابة من المهاجرين والانصار له بذلك كله فهذا المحب الطبري من علماء اهل السنة يقول في كتابه الرياض النضرة ص ٢١٢ من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) ( من النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٧ للهجرة ) ( اجمع الصحابة على ان عليا اول من اسلم واول من صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والحديبية وبيعة الرضوان والمشاهد كلها غير تبوك حيث استخلفه رسول الله (ص) فيها على المدينة وقال له انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقد ابلى ببدر واحد والخندق وخيبر والاحزاب بلاء عظيما وقد اغنى في تلك المشاهد وقام القيام الكريم

وكان لواء رسول الله (ص) بيده في كل زحف )

ويقول المؤرخ البحاثة عند اهل السنة ابن عبد البر في استيعابه ص ٤٧٤ من جزئه الثاني في باب فضائل علي (ع) ان عليا هو الذي ثبت مع رسول الله (ص) يوم فرعنه اصحابه ويقول ابن حجر في الفصل الثاني من الباب التاسع ٠ في اواخر ص ١٣٤ في مآثر علي بن ابي طالب من صواعقه ( عن ابن السماك ان ابا بكر (رض) قال له سمعت رسول الله (ص) يقول لا يجوز احد الصراط الا من كتب له علي الجواز ) وفي الرياض النضرة ص ٢١٩ من جزئه الثاني عن ام المؤمنين عائشة (رض) ( قالت رأيت ابا بكر (رض) يكثر النظر الى وجه علي فقلت يا ابت اراك تطيل النظر الى وجه علي فقال يا بنية سمعت رسول الله (ص) يقول النظر الى وجه علي عبادة وقال في ص ١٩٣ من جزئه الثاني قالت ام المؤمنين عائشة اعلم الناس بالسنة هو علي بن ابي طالب (رض) وقد اخرج حديث النظر الى وجه علي عبادة ابن حجر في صواعقه ص ١٧٥ من المقصد الخامس ويقول سعيد بن المسيب على ما سجله ابن حجر في صواعقه ص ١٢٥ في الفصل ٣ من الباب التاسع ( كان عمر بن الخطاب يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا ) وقال ابن حجر بعد هذا واخرج عنه ( قال لم يكن احد من الصحابة يقول سلوني الا علي ) ويقول محب الدين الطبري في الرياض النضرة ص ١٩٧ من جزئه الثاني وابن عبد البر في ص ٤٧٣ من استيعابه من جزئه الثاني قال الخليفة (عمر (رض)لا ابقاني اللهبعدك يا علي واعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن ) واخرجه ابن حجر في ص ١٧٧ من صواعقه في المقصد الخامس ويقول الطبري في ص ١٩٥ من الرياض النضرة من جزئه الثاني (ان معاوية ( وهو العدو البغيض لعلي (ع) قال لمن سأله عن مسألة اسأل عنها عليا فهو اعلم فقال يا امير المؤمنين جوابك فيها احب الي من جواب علي قال بئسما قلت لقد كرهت رجلا كان رسول الله (ص)

يغزه غزا ( اي يخصه بالعلم من بين اصحابه ) ولقد قال له انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وكان عمـــر اذا اشكل عليه شيىء اخذ منه ولقد شهدته اذا اشكل عليه يقول أههنا علي ) واخرجه ابن حجر في صواعقه ص ١٧٧ من المقصد الخامس وممـــا يدل على سموه وتعاليه وعلو منزلته مواخاة النبي (ص) له فهـذا ابن عبد البر يقول في ص ٤٧٣ من استيعابه من جزئه الثاني قـــال رسول الله بعد ان آخى بين اصحابه ( وادخرت عليا لنفسي فقال لـــه انت اخي في الدنيا والاخرة ) وقال الطبري في ص ١٩٨ من الرياض النضرة من جزئـــه الثاني ( قال معاذ بن جبل قال رسول الله (ص) لعلي تختصم الناس بسبع ولا يحاجك احـــــد من قريش انت اولهم ايمانا بالله واقومهم بأمر الله واقسمهم بالسوية واعدلهم في الرعية وابصرهم بالقضية واعظمهم عند الله مزية ) ويقول ابن عبد البر في ص ٤٧٣ من استيعابه من جزئه الثاني قال ( النبي (ص) لعلي انــت اكثرهم علما واعظمهم حلما واقدمهم سلما ) وضمير الجمع المذكـر في خطاب النبي (ص) يعود الى الصحابة اولا وبالذات ويعني ذلكان عليا (ع) بمستوى كبار الصحابة في العقل والادراك وصغر سنه لا يمنع من كونه اقدمهم اسلاما على الاطلاق واخرج ابن حجر فـــــي صواعقه في اخر ص ١٢١ في الفصل الثاني من الباب التاسع عن ام سلمة (قالت سمعت رسول الله يقول علي مع القران والقران مع علي لا يفترقان حتى يردا علي الحوض ) واخرج في ص ١٧٧من صواعقه من المقصد الخامس عن الدارقطني ( انه جاء اعرابيان يختصمـــــان الى الخليفة عمر (رض) فاذن لعلي (رض) بالقضاء بينهما فقضـــى فقال احدهما هذا يقضي بيننا فوثب اليه عمر واخذ بتلبيبه وقـــال ويحك ما تدري من هذا هذا مولاك ومولى كل مؤمن ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن ) ويقول الطبري في ص ١٧٠ من الرياض النضرة من جزئه الثاني ( قال رسول الله (ص) لعلي (ع) انت تبين للناس بعدي ما اختلفوا فيه وكان يقول في اصحابه اعلم الناس بالله وبالنـاس

علي بن ابي طالب (ع) وان الخليفة عمر (رض) اذا استشكل في شيىء رده الى علي بن ابي طالب (ع) ) وقال ايضا في ص ٢١٤ من الرياض النضرة ( قال الخليفة عمر (رض) ما اكتسب مكتسب مثل فضل علي (ع) يهدي صاحبه الى الهدى ويرده عن الردى ) .

واخرج خاتمة حفاظ اهل السنة ابن حجر العسقلاني في الاصابة ص ٢٧١ من جزئه الثاني عن النبي (ص) انه قال ( يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق ) واخرجه كل من ابن عبد البر في استيعابه ص ٤٧٣ من جزئه الثاني والترمذي في ص ٢١٥ من سننه من جزئه الثاني وصححه والخطيب البغدادي في ص ٤١٧ من تاريخ بغداد من جزئه الثامن والبغوي في ص ٢٠١ من مصابيحه من جزئه الثاني واخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده ص ٨٠ من جزئه الاول فعلي بحكم هذا الحديث واجب المحبة وكل واجب المحبة واجب الطاعة وكل واجب الطاعة صاحب الامامة فعلي صاحب الامامة والحديث دليل الصغرى ودليل الكبرى قوله تعالى ( ان كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله ) ( وفي طبقات الحنابلة قيل للامام احمد بن حنبل ما تقول في حديث علي قسيم النار قال وما تنكرون من ذلك ألسنا روينا يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قالوا بلى قال فأين المؤمن قالوا في الجنة قال واين المنافق قالوا في النار قال فعلي قسيم النار ) ومما يدعو الشيعة الى الاعتقاد بامامته بعد رسول الله (ص) حديث الغدير الذي اخرجه جماعة من حفاظ اهل السنة يزيدون على اربعين حافظا من عدة طرق ( فهذا ابن حجر يقول في اوائل ص ١٢٠ من صواعقه في الفصل الثاني من الباب التاسع ان الراوين لحديث الغدير ثلاثون صحابيا وان كثيرا منطرقه صحيح او حسن ) وقد اشرنا في كتابنا الابداع في حسم النزاع الى الذين اخرجوه في كتبهم من علماء اهل السنة وانهم يزيدون على اربعين عالما ويكفينا هنا ان نذكر ما اخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده ص ٢٨١ من جزئه الرابع من طريق البراء بن غازب ( قال قام رسول

الله (ص) فينا خطيبا بما يدعى غدير خم وفي بعض متونه كما اخرجه الهيتمي في صواعقه ص ٤٠ في الشبهة الحادية عشرة من شبهاته قال (ص) ( ألستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال ألستم تعلمون اني اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى فأخذ بيد علي (ع) وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فاحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار ) فرسول الله (ص) بحديثه هذا اعطى عليا (ع) جميع ما له من الولاية والاولوية في انفس الناس لنفس علي (ع) ومنها الامامة العامة والسلطة المطلقة بقرينة قوله ـ الست اولى ـ فان الاولى من نفس الامة هو النبي (ص) والامام لا غير لا سيما اذا لاحظنا ذلك الدعاء فانه لا يناسب الا شأن الخلفاء

وقد عرف ذلك اولوا الفصاحة والبلاغة من السامعين لذلك الخطاب العارفين بمدلول الكلام العربي فمنهم الخليفة عمر (رض) والحرث بن النعمان الفهرى وحسان بن ثابت اما الخليفة عمر (رض) فقد تواتر عنه انه هنأ عليا بقوله بخ بخ لك يا ابا الحسن لقد اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة على ما سجله حافظ اهل السنة الخوارزمي في مناقبه ص ٩٤ و ٩٧ و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ص ٢٩٠ من جزئه الاول و ص ٣٧٧ من جزئه السابع و ٢٣٦ من جزئه الرابع عشر واما الحرث فقصته مشهورة فقد حكاها غير واحد من مفسري علماء اهل السنة فمنهم الامام الثعلبي في تفسير سأل سائل بعذاب واقع واما حسان بن ثابت فقد انشد فيه قصيدته المشهورة فاستحسنها النبي (ص) واثنى عليه

## ( الفصل التاسع في اختصاص الخلافة بعلي (ع) بعد النبي (ص) )

والادلة من الكتاب والسنة على اختصاص الخلافة بعلي (ع) بعد النبي (ص) كثيرة متواترة لفظا ومعنى من طرق المسلمين اجمعين ونحن نورد لقراء الكتاب ما اخرجه اخواننا علماء اهل السنة لان به الحجة فمن الكتاب ايات منها قوله تعالى في سورة المائدة اية ٥٥

( انما وليكم الله ورسولــــه والذين امنوا الذين يقيمون الصـــلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) فانها نزلت في علي (ع) عندما تصدق بخاتمه على ذلك الاعرابي وهو راكع في صلاته

## ( في نزول اية الولاية في علي (ع) )

وقد اثبت نزولها فيه (ع) جماعة منمفسري اعلام اهل السنةفمنهم السيوطي في الدر المنثور ص ٢٩٣ من جزئه الثاني والفخر الرازي في تفسيره الكبير ص ٤١٣ من جزئه الثالث والبيضاوي في تفسيره ص ١٥٦ من جزئه الثاني والزمخشري في تفسيره ص ٢٦٤من جزئه الاول وابن حيان في تفسيره الكبير ص ٥١٣ من جزئه الثالث ومحمد عبده في تفسيره ص ٤٤٢ من جزئه السادس والمراد بولي المؤمنين بقرينة الحصر المتصرف فيهم المدبر لامورهم وبقرينة الاية التي قبلها الثابت نزولها في علي (ع) على ما رواه الامام الثعلبي في تفسيره الكبير وهي قوله تعالى ( يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينــه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة علــى الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم انما وليكم الله الاية ) ويعزز قولــه تعالى ( يحبهم ويحبونه ) وانه يريد خصوص علي (ع) ما اخرجــه الامام البخاري في صحيحه ص ١٩٧ من جزئه الثاني في باب مناقب علي (ع) عن النبي (ص) انه قال ( لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله (ص) ) الحديث ولما كانت ولاية اللـــه تعالى عامة فكذلك ولاية الرسول (ص) والذين امنوا وهو علي (ع) تكون عامة وتلك قضية وحدة السياق وتساوي المتعاطفات في الحكم والاتيان بصيغة الجمع مع كون المراد واحدا وهو علي (ع) لا يضر في شيىء وذلك لاشتهار التعبير عن الواحد بلفظ الجمع في لغـــة العرب وفي القران الشيىء الكثير من هذا القبيل

## اية المباهلـــة

ومنها اية المباهلة وهو قوله تعالى في سورة ال عمران اية ٦١

( فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندعوا ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم الاية ) وقد اجمع الفريقان من الشيعة واهل السنة على ان المراد بالانفس هو نفس علي (ع) ولا شك في ان الاية لا تريد ان نفس علي (ع) هي عين نفس النبي (ص) لانها ليست هي بل هي غيرها وانما تريد ان هذه النفس مثل نفس النبي (ص) وهو يقتضي المشاركة والمساواة في جميع ما هو للنبي (ص) ولما ثبت بالدلائل القطعية ان محمدا (ص) كان نبيا وكان افضل من علي (ع) تركنا العمل بعموم المنزلة بالنسبة الى النبي (ص) في حق النبوة والفضل وبقي ما عدا ذلك معمولا به ومن ذلك ما ثبت باجماع المسلمين ان محمدا (ص) كان افضل من جميع الانبياء والمرسلين (ع) فيجب ان يكون علي (ع) افضل منهم (ع) نزولا على حكم عموم المنزلة في الاية وهي ايضا واضحة الدلالة على امامته (ع) بعد النبي (ص) من وجوه

الاول - ان النبي (ص) كان معصوما ومثله علي (ع) يكون معصوما و المعصوم اتقى فهو اكرم عند الله والاكرم احق بامامة الامة

الثاني ان النبي (ص) كان اتقى الناس ومثله علي (ع)

الثالث ان النبي ( ص) كان افضل من جميع الصحابة ومثله علي (ع) والافضل احق بالامامة بل لا تصلح لغيره

الرابع ان النبي (ص) كان واجب الاتباع والطاعة مطلقا ومثله علي (ع) واجب الاتباع والطاعة على الامة مطلقا .

الخامس ان النبي (ص) كان اماما وهاديا ومثله علي ( ع) يكون اماما وهاديا

واما نزول الاية في الخمسة وهم رسول الله (ص) وعلي (ع) وفاطمة والحسن والحسين (ع) فقد حكاه لنا غير واحد من مفسري اهل السنة وحفاظهم فمنهم البيضاوي في تفسيره ص ٢٢ من جزئه الثاني وابن جرير في تفسيره ص ١٩٢ من جزئه الثالث والخازن في

تفسيره ص ٣٠٢ من جزئه الاول والنيشابوري في ص ٢٠٦ من جزئه الثالث والسيوطي في الدر المنثور ص ٣٩ من جزئه الثانـــي وابن حجر في صواعقه ص ١٥٣ في الفصل الاول من الباب الحادي عشر في الاية التاسعة والبغوي في ص ٣٠٢ بهامش الجزء الاول مـــن الخازن وابن حجر العسقلاني في ص ٢٧١ من الاصابة من جزئـــه الرابع ومسلم في صحيحه ص ٢٨٣ من جزئه الثاني في فضائل اهل البيت ع) واحمد بن حنبل في مسنده ص ٢٩٢ و ٣٢٣ من جزئـــــه السادس و ص ١٠٧ من جزئـــه الرابع والحاكم في ص ١٤٧ مـــن مستدركه من جزئـــــه الثالث وصححه على شرط البخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ من اهل السنة فلتراجع فانه من المتواتر ٠

## ( اية التطهيـــر )

ومنها اية التطهير وهي قوله تعالى في سورة الاحـــزاب اية ٣٣ ( انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ) وقد نزلت بالاتفاق في علي وفاطمة والحسن والحسين (ع) قال ابن حجر في ص ١٤١ من صواعقه في الفصل الاول من الباب الحادي عشر في الاية الاولى ما لفظه ( اكثر المفسرين على انها نزلت فـــي علي وفاطمة والحسن والحسين ثم ذكر الاحاديث الدالة علـــــى نزولها في خمسة النبي (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع) وقال وصح انه (ص) جعل على هؤلاءكساء وقال اللهم هؤلاء اهلبيتي وحامتي اي خاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم قال انك على خير وفي رواية قال بعد تطهيرا ٠ انا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم وعدو لمن عاداهم ) ومن الواضـــح ان الطهارة من الرجس ومطلق الذنب والاثام يعني العصمة منهـــا وقد ثبت شرعا وعقلا ان الامامة لا تصح الا لمعصوم وغيرهم لم يكن معصوما اجماعا وقولا واحدا فثبت ان عليا والحسنين (ع) هـــم الائمة بعد النبي (ص) ومن نصوا عليهم بالامامة بعدهم من الائمة التسعة ولان عليا (ع) قد ادعى الخلافة لنفسه فوجب ان يكـــون

صادقا في دعواه لان الكذب من الرجس وهو منفي عنه بحكم الاية

## ( ايـــة المودة )

ومنها اية المودة وهي قوله تعالى في سورة الشورى ايـــــة ٢٣ ( قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى)وقد سبق تحقيق نزول هذه الاية (في الفصل الاول من فصول الكتاب ) في علـــي وفاطمة والحسن والحسين (ع) وهي من النصوص الواضحة على امامتـــه وامامة الحسنين (ع) بعد رسول الله (ص) وذلك لان عليا واجـــب المحبة مطلقا وكل واجب المحبة مطلقا واجب الطاعة مطلقا وكلواجب الطاعة مطلقا صاحب الامامة فعلي صاحبالامامة واطلاق الايةدليل صغرى القياس واما دليل كبراه فقطعي وذلك لاجماع الامة على ان كل من كان واجب الطاعة على الاطلاق كان هو الامـــام ولا يختلف في ذلك اثنان منهم ٠

## ( ايـــة وانذر عشيرتك الاقربين )

وحسبك منها ما كان في مبدأ الدعوة قبل ظهور الاسلام بمكـــة حينما انزل الله على رسوله في سورة الشعراء ايـــة ٢١٤ ( وانذر عشيرتك الاقربين ) فدعاهم الى دار عمه ابي طالب (ع) وهم يومئذ اربعون رجلا لا يزيدون رجلا ولا ينقصون وفيهم اعمامه ـ ابو طالب ـ والحمزة والعباس وابو لهب وهو حديث صحيح مشهور وفـــي اخره قال رسول الله (ص) ( يابني عبد المطلب قد جئتكم بخير الدنيا والاخرة وقد امرني ربي ان ادعوكم اليه فأيكم يوازرني على امري هذا فقال علي (ع) ( وكان اصغر القوم سنا ) انا يا رسول الله (ص) اكون وزيرك عليه فأخذ رسول الله (ص) برقبة علي (ع) وقال ان هذا اخي ووصي وخليفتـــي فيكم فاسمعوا له واطيعوا فقـــام القوم يضحكون ويقولون لابي طالب قد امرك ان تسمع وتطيع لولدك )

وقد اخرج الحديث بهذه الالفاظ جمــــع كثير من مؤرخي اهل السنة وحفاظهم كابن ابي حاتم صاحب التفسير المعتمد والثعلبـــي وابن جرير الطبري في تفسير سورة الشعراء واخرجه الطبري فـــي

كتابه تاريخ الامم والملوك ص ٢١٧ من جزئه الثاني بطرق مختلفة وارسله ابن الاثير ارسال المسلمات في الجزء الثاني ص ٢٢ من كامله وحكاه ابو الفداء في الجزء الاول ص١١٦ من تاريخه عند ذكر اول من اسلم من الناس وذكره ابو جعفر الاسكافي في كتابه نقض العثمانية مصرحا بصحته كما في ص ٢٢٣من شرح النهج لابن ابي الحديد من جزئه الثالث واخرجه امام اهل السنة احمد بن حنبل في مسنده ص ١١١ و ١٥٩ من جزئه الاول والحاكم في مستدركه ص ١٣٢ من جزئه الثالث والذهبي في تلخيصه معترفا بصحته وان اردت المزيد من التفصيل فراجع الجزء السادس من كتاب كنز العمال والجزء الخامس من منتخب الكنز بهامش الجزء الخامس من مسند احمد بن حنبل ص ٤١ و٤٣ وهذا الحديث من اوضح النصوص على استخلاف النبي (ص) عليا (ع) بعده اذ لا معنى لجعله واجب الطاعة على الاكابر من قومه وبني عمومته الا وهو يريد انه (ع) الخليفة بعده والامام على امته واذا كان خليفته في بني عبد المطلب كان خليفته في غيرهم لعدم القول بالفصل

ولولا خوف الاطالة التي لا يسعها هذا المختصر لذكرنا لقراء كتابنا من الايات النازلة في امامته (ع) بعد النبي (ص) اضعاف ما سبق وفيما ذكرنا كفاية

## ( في دلالة السنة على اختصاص الخلافة بعلي (ع) بعد النبي (ص)

واما دلالة السنة على اختصاص الخلافة بعلي (ع) بعد النبي (ص) فأكثر من ان تحصى واليك شذرة منها

## ( حديث الولاية يوم الغدير )

فمنها حديث الولاية يوم الغدير المتقدم ذكره الذي اثبت الامام الجزري الشافعي تواتره في رسالته المسماة ( اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب) (ع) وعده السيوطي في الاحاديث المتواترة على ما في شرح جامعه الصغير من كتاب السراج المنير ص ٣٥٥من

جزئه الثالث وقد نص فيه النبي (ص) على خلافته بعده واعطاه كل ماله من الولاية العامة والحكومة المطلقة على الامة .

## ( حديث المنزلة )

ومنها حديث المنزلة المتواتر نقله في صحاح حفاظ اهل السنة وقد اخرجه شيخ الحديث البخاري في صحيحه ص ١٩٧ في باب مناقب علي بن ابي طالب (ع) من جزئه الثاني عن النبي (ص) انه قال لعلي (ع) ( انت مني بمنزلة هارون من موسى) الحديث يدل على ان رسول الله (ص) اعطى عليا (ع) جميع منازل هارون ولم يستثن الا النبوة لانها ختمت به (ص ) ومن تلك المنازل الخلافة لان هارون (ع) كان خليفة موسى (ع) وواجب الطاعة على جميع قومه فكذلك يكون علي (ع) خليفة رسول الله (ص) وواجب الطاعة على جميع امته

ومنها ان هارون (ع) كان وزيرا لموسى (ع) فكذلك علي وزير رسول الله (ص) ومنها ان هارون (ع) كان شريكا لموسى (ع) في امره فكذلك علي شريك رسول الله (ص) في امره على الخلافة ( لا على النبوة المستثناة في الحديث ) ومنها ان هارون كان ثاني موسى في قومه فكذلك علي (ع) ثاني النبي (ص) في امته ومنها انه شد ازره به فكذلك رسول الله (ص) شد ازره بأخيه علي (ع) ومنها ان هارون كان اخا لموسى فكذلك علي (ع) كان اخا لرسول الله (ص) بدليل حديث المؤاخات المتقدم وعدم استثناء النبي (ص) من حديثه الا النبوة ومنها ان هارون كان افضل قوم موسى عند الله وعنده فكذلك علي (ع) يكون افضل امة النبي (ص) عند الله وعند رسوله (ص ) ومنها ان هارون كان هو القائم مقام موسى في غيبته مطلقا فكذلك علي (ع) هو الذي يقوم مقام النبي (ص) عند غيبته مطلقا

ومنها ان هارون (ع) كان معصوما فكذلك علي (ع) يكون معصوما والامام لا يكون الا معصوما فيتعين ان يكون هو الامام فهذه هي المنازل التي كانت لهارون (ع) من موسى (ع) وقد اعطاها رسول

الله (ص) لعلي وحده (ع) ولم يدخل معه في ذلك داخلا ولا داخلة ولا دخيلة والقران يؤكد ذلك كله بقوله تعالى في سورة طه اية ٢٩ ومـا بعدها ( واجعل لي وزيرا من اهلـــي هارون اخي اشدد به ازري واشركه في امري الى قوله تعالى ـ قد اوتيت سؤلك يا موسى) فعلي (ع) بحكم هذا النص هو خليفة رسول الله (ص) في امته ووزيــره وشريكه وافضل امته والقائم مقامه في نشر شريعتـــه وقد جــاء التنصيص عليه جليا واضحا لا يرتاب فيه من له ايمان راسخ وادب متين بقوله (ص) ( لا ينبغي ان اذهب الا وانت خليفتي ) وقد اخرجه بهذا اللفظ الامام احمد بن حنبل في مسنده ص ٣٣٠ من جزئه الاول من حديث ابن عباس والحاكم في مستدركه ص ١٣٤ من جزئه الثالث والذهبي في تلخيصه وقد اعترفا بصحته على شرط البخاري ومسلم وهو نص لا يقبل التأويل في كونه هو الخليفة بعده (ص)

## (حديـــث المحبـــة )

ومنها ما تقدم من حديث ( يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق ) وهو صريح الدلالة على خلافتـــه بعد النبي (ص) من وجـــوه

الاول ان النبي (ص) جعل ايمان امته منوطا بمودته وحكم انـه لا ايمان لها بدون محبته ووجوب المحبة يستلزم وجوب الطاعـــة لقوله تعالى( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعون ) فعلي واجب المحبـة وكل واجب المحبة واجب الطاعة وكل واجب الطاعة صاحب الامامة فعلي صاحب الامامة والحديث دليل الصغرى ودليل الكبرى هــو الايـــة

الثاني انه لما كان واجب الطاعة على الامة فلا يجوز لهـــا ولا لاحادها الذين وجبت طاعته عليهم ان يتقدموا عليه اطلاقا

الثالث ان الحديث بمنطوقه ومفهومـــه يدل على ان الافضل لا يجوز ان يكون مأموما للفاضل فضلا عن المفضول وقد ثبت ان اطاعة علي (ع) واجبة على الامة فوجب ان يكون علي (ع) افضل منهم

الرابع ان اطاعة علي (ع) ثابتة عليهم ولازمة في رقابهم فـــلا يجوز لهم العدول عنه الى الاخرين

## ( علي (ع) ملتقى الفضائل المتفرقة في اولي العزم (ع) )

الخامس ما اخرجه حفاظ اهل السنة ونقاد الحديث منهم مـــن صحيح الحديث الذي يرويه المؤالف والمخالف عن النبي (ص) انـــه ( قال من اراد ان يرى ادم في علمه ونوحا في طاعته وابراهيم فـــي خلته وموسى في هيبته وعيسى في صفوته فلينظر الى علي بن ابـــي طالب ) فراجع ان شئت ص ٢١٨ من الرياض النضرة لمحب الـــدين الطبري من جزئه الثاني او ص ٤٧٢ من تفسير الفخر الرازي الكبير من جزئه الثاني في تفسير اية المباهلة فانك تجد ان عليا (ع) كـــان جامعا لجميع هذه الصفات المتفرقة في هؤلاء الانبياء (ع) من اولي العزم وانه (ع) افضل منهم ولا شك في ان هذه الفضائل لا تجوز الا لامام معصوم وقد اثبت النبي (ص) ذلك كله لعلي (ع) ليرى الناس سمو مقامه وعلو منزلته وانه هو امام امته (ص) وسيدها بعـــده لا يدافع ولا ينازع ويعزز حديث المحبة حديث الطائر المشوي فانه من الاحاديث المشهورة وقد اخرجه الحاكم في مستدركه ص ١٣٢ مـــن جزئه الثالث وصححه على شرط البخاري ومسلم واخرجه البغوي في سننه ص ٢١٣ ( من انه اهدي للنبي (ص) طائـــر مشوي فقال (ص) اللهم أئتني بأحب خلقك الي واليك يأكل معي الطير فجاء علي ع) واكل معه ) ولا شك في ان احب الخلق الى الله والى رسوله(ص) احق بامامة الامة لانه اتقى الناس واتقاهم اكرم عند الله

## ( حديث بضع عشرة فضيلة لعلـــي (ع) لم تكن لغيره )

ويكفينا من النصوص بعد هـــذه الايات البينات والاحاديـــث الواضحـــة ما اخرجه امام اهل السنة احمد بن حنبل في مسنده ص ٣٣٠ من جزئه الاول والامام النسائي في ص ٦من خصائصه العلوية والحاكم فـــي ص ١٣٢ من مستدركـــه من جزئه الثالث والذهبي في تلخيصه معترفا بصحته على شرط الشيخين وغير هؤلاء من حفاظ

الحديث من اهل السنة بأسانيد مجمع على صحتها في حديث بضع عشرة فضائل لم تكن لاحد غير علي (ع) فعن عمرو بن ميمون قال اني لجالس عند ابن عباس اذ اتاه تسعة رهط فقالوا يا ابن عباس اما ان تقوم معنا واما ان تخلوا بنا من بين هؤلاء فقال ابن عباس بل انا اقوم معكم قال وهو يومئذ صحيح قبل ان يعمى قال فابتدؤا فتحدثوا فلا ندري ما قالوا قال فجاء ينفض ثوبه ويقول اف وتف وقعوا في رجل له بضع عشرة فضائل ليست لاحد غيره وقعوا في رجل قال له النبي (ص) لابعثن رجلا لا يخزيه الله ابدا يحب الله ورسوله (ص) ويحبه الله ورسوله (ص) فاستشرف لها القوم فقال اين علي فجاء وهو ارمد لا يكاد يبصر فنفث في عينيه ثم هز الراية ثلاثا فأعطاه فجاء علي بصفية بنت حي قال ابن عباس ثم بعث رسول الله (ص) فلانا بسورة التوبة فبعث عليا خلفه فأخذها منه وقال لا يذهب بها إلا رجل هو مني وانا منه قال ابن عباس وقال النبي (ص) لبني عمه ايكم يواليني في الدنيا والاخرة قال وعلي جالس معه فأبوا فقال علي انا اواليك في الدنيا والاخرة قال انت وليي في الدنيا والاخرة قال فتركه ثم قال ايكم يواليني في الدنيا والاخرة فأبوا وقال علي انا اواليك في الدنيا والاخرة فقال لعلي انت وليي في الدنيا والاخرة وقال ابن عباس وكان علي اول من امن من الناس بعد خديجة قال واخذ رسول الله (ص) ثوبه فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال وشرى علي نفسه فلبس ثوب النبي (ص) ثم نام مكانه وكان المشركون يرمونه الى ان قال وخرج رسول الله (ص) في غزوة تبوك وخرج الناس معه فقال له علي اخرج معك فقال (ص) لا فبكى علي فقال له رسول الله (ص) اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي انه لا ينبغي ان اذهب الا وانت خليفتي وقال له رسول الله (ص) انت ولي كل مؤمن بعدي ومؤمنة قال ابن عباس وسد رسول الله (ص) ابواب المسجد غير باب علي

فكان يدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيـــره قال وقال رسول الله (ص) من كنت مولاه فان مولاه علي قال الحاكم بعد ان اخرج الحديث ـ هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهـذه السياقة واخرجه الذهبي في تلخيص المستدرك وقال صحيح ٠ ) ولا يخفى ما فيه من الدلالة القطعية على ما قلنا من اختصاص الخلافـة به بعد النبي (ص) وان لعلي (ع) من الرئاسة في الدين والدنيا مـا كان لرسول الله (ص) في حياته الى كثير من امثال هذه النصوص المتواترة بين اهل السنة والشيعة الدالة علـــى معنى واحد وهو ان عليا ع) ولي الامر بعد النبي (ص) وان له (ع) من الولاية العامـة على الامة بعده (ص) ما كان له (ص)

**( ما جاء في علي (ع) من الاحاديث عن حفاظ اهل السنـة )**

وهناك احاديث متظافرة متناصرة لا تقصر بنفسها عن النصوص الصريحة في خلافته بعد النبي (ص) ونحن نكتفي بذكر بعض مـــا اخرجه حفاظ اهل السنة في صحاحهم ومسانيدهم لكي يكون القارىء على بصيرة من امره فمنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه ص ١٢٩ من جزئه الثالث والثعلبي في تفسير اية انما وليكم الله ورسولــــه والمتقي الهندى في ص ١٥٣ من كنز العمال من جزئه السادس عـــن النبي (ص) ( انه اخذ بضبع علي وقال هذا امام البررة قاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله ثم مد بها صوته )

ومنها ما اخرجه الحاكم في ص ١٣٨ من مستدركه من جزئــــه الثالث وصححه على شرط البخاري ومسلم والمتقي الهندي في ص ١٥٧ من كنز العمال من جزئه السادس عن النبي (ص) انه ( قـــال اوحي الي في علي ثلاث انه سيد المسلمين وامام المتقين وقائـــد الغر المحجلين )

ومنها ما اخرجه الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء ص ٦٧ مـــن جزئه الاول وابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ص ٤٤٩ مـــن جزئه الثاني عن النبي (ص) ( انه قال ان الله تعالى عهد الي فـــي

علي انه راية الهدى وامام اوليائي ونور من اطاعني وهي الكلمة التي الزمتها المتقين من احبه احبني ومن ابغضه ابغضني )

ومنها ما اخرجه المتقي الهندي في ص ١٥٦ من كنز العمال من جزئه السادس والطبراني في الكبير من حديث سلمان وابي ذر والبيهقي في سننه عن النبي (ص) ( انه قال وقد اشار الى علي ان هذا اول من امن بي واول من يصافحني يوم القيامة وهذا الصديق الاكبر وهذا فاروق هذه الامة يفرق بين الحق والباطل وهذا يعسوب المؤمنين )

ومنها ما اخرجه الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء ص ٦٣ من جزئه السادس عن النبي (ص) ( انه قال يا معشر الانصار ألا ادلكم على ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا هذا علي فاحبوه بحبي واكرموه بكرامتي فان جبرئيل امرني بالذي قلت لكم عن الله عز وجل )

ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه ص ١٢٨ من جزئه الثالث وصححه على شرط البخاري ومسلم والذهبي في تلخيصه معترفا بأن رواته ثقات عن النبي (ص) ( انه نظر الى علي فقال يا علي انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة حبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك بعدي )

ومنها ما اخرجه الحاكم في صحيح المستدرك ص ١٢٨ من جزئه الثالث عن النبي (ص) ( انه قال لعلي من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاعك فقد اطاعني ومن عصاك فقد عصاني )

ومنها ما اخرجه المتقي الهندي في ص ١٤٥ من كنز العمال من جزئه السادس والطبراني في الكبير عن النبي (ص) ( انه قال لعمار ابن ياسر اوصي من امن بي وصدقني بولاية علي بن ابي طالب فمن تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله ومن احبه فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن ابغضه فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله عز وجل )

ومنها ما اخرجه في ص ١٥٥ من كنز العمال من جزئه السادس والطبراني في الكبير عن النبي (ص) ( انه قال اللهم من امن بـــي وصدقني فليتول علي بن ابي طالب فان ولايته ولايتي وولايتي ولاية الله تعالى ) ومنها ما اخرجه الحاكم في ص ١٢٢ من مستدركه من جزئه الثالث والمتقي الهندي في ص ١٥٦ من كنز العمال من جزئـه السادس عن النبي (ص) ( انه قال لعلي انت تبين لامتي ما اختلفوا فيه من بعدي )

وانت ترى هذه الاحاديث العشرة كلها نصوصا صريحة فـــي امامته ولزوم طاعته وان طاعته طاعة الله ورسوله (ص) ومعصيته معصية الله ورسوله (ص) وان منزلته من رسول الله (ص)بمنزلته (ص) من الله كما يشير اليه قوله (ص) في الحديث الاخير (انت تبين لامتي ما اختلفوا فيه من بعدي ) وفي القران في سورة النحل ايـــة ٦٤ يقول الله تعالى لنبيه (ص) ( وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبيــن لهم الذي اختلفوا فيه )

ونحن لو اردنا ان نلم بجميع ما جاء لعلـــي (ع) من الايات والاحاديث التي سجلها حفاظ اهل السنة الدالة على امامته بعـــد النبي (ص) لضاق به صدر الكتاب وقد كتب فيها قديما وحديثـــا مؤلفات عديدة يعسر عدها وممن كتب في ذلك جمع من ائمة اهـــل السنة ـ منهم الامام احمد بن حنبل فانه اورد في ( مسنده ومناقبـه وفضائله ) من احاديث امامته نصوصا واضحة في خلافته بعـــد النبي (ص) ما لا يمكن لمتبحر في علم المنقول او كان على بينة فـــي شيء من علم الاصول ومعرفة رجال الاسناد ان يخدش في شيء منها او يصرفها بالتأويل عن وجه دلالتها

ويقول الامام الثعالبي من عظماء اعلام اهل السنة في كتابـــه ثمار القلوب ص ٦٧ من النسخة المطبوعة ١٣٢٦ للهجرة ما لفظـه (فضائل الامام علي بن ابي طالب (رض) يضرب بها المثل في الكثرة وقال الجاحظ لا يعلم رجل في الارض متى ذكر السبق في الاســـلام

والقدم فيه ومتى ذكرت النجدة والذب عن الاسلام ومتى ذكر الفقه في الدين ومتى ذكر الزهد في الاموال التي تتناحر عليها الناس ومتى ذكر الاعطاء في الماعون كان مذكورا في هذه الخلال كلها الا علي بن ابي طالب (رض) )

ويقول ابن حجر الهيتمي في صواعقه في الفصل الثاني من الباب التاسع في اواخر ص ١١٨ ( في فضائله رضي الله عنه وكرم الله وجهه وهي كثيرة عظيمة شهيرة حتى قال احمد ما جاء لاحد من الفضائل ما جاء لعلي وقال اسماعيل القاضي والنسائي وابو علي النيسابوري لم يرد في حق احد من الصحابة بالاسانيد الحسان اكثر ما جاء لعلي واقتصرت هنا على اربعين حديثا من غرر فضائله )

## ( خلاصة ما ذكرنا ولخصنا )

فثبت من خلاصة ما ذكرنا وادلينا ان عليا (ع) نفس رسول الله (ص) واخوه ووزيره وخليفته من بعده وامام المتقين وسيد المؤمنين ومولى من كان الله ورسوله (ص) مولاه وحجة الله على خلقه والهادي والمبين للناس ما اختلفوا فيه من دينهم ودنياهم وباب الايمان ومع القران وانه من النبي (ص) بمنزلة هارون من موسى وانه العروة الوثقى لانفصام لها وراية الهدى ومنار الايمان والصديق الاكبر والفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل وانه واولاده احد الثقلين ومثلهم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وان الائمة الاحد عشر من ولده ائمة المسلمين وان اية التطهير واية المباهلة نزلتا فيهم بفضل الله تعالى الذي يؤتيه من يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم وانه وصي رسول الله (ص) منصور من نصره مخذول من خذله يدور الحق معه حيث دار

## ( حديث الوصية )

وحديث الوصية من الاحاديث المشهورة وقد اورده الذهبي في احوال شريك من ميزان الاعتدال واخرجه ابن حجر العسقلاني في

فتح الباري في شرح حديث البخاري ص ١٠٦ من جزئـــه الثامن والمتقي الهندي في ص ١٥٣ و ١٥٤ و ٣٥١ من كنز العمال من جزئه السادس واخرجه في ص ٣١ و ٣٢ من منتخب الكنز بهامش الجـزء الخامس من مسند احمد وغير هؤلاء من فحول اهل السنة ٠

واخرج ابو نعيم في باب فضائل علي (ع) من حلية الاولياء مـــن جزئه الاول عن النبي (ص) ( انه قال في علي (ع) انه العروة الوثقى التي لا انفصام لها )

فهذه الايات والروايات واضعاف امثالها التي اخرجها مفسروا اهل السنة وحفاظهم في كتبهم وتفاسيرهم هي التي اخذت برقـــاب الشيعة الى الاعتقاد باختصاص الخلافة بعلي واولاده (ع) بعـد النبي (ص) وهي التي فرضت عليهم الرجوع اليهم خاصة في كل مـا يتعلق بدنياهم وما يتصل باخرتهم

## ( ما ذكرناه كاف لاثبات امامتهم (ع) بعد النبي (ص) )

واذا كان هذا ونحوه لا يقوم باثبات امامتهم بعد النبي (ص) فقل لي بماذا يا ترى تستطيع ان تثبت نبوة النبي (ص) على من حاجك من اهل الكتاب وهم لم ينقلوا لك شيئا من معجزاته وانما وافقوا علـى صدور القران من رسول الله (ص) فلا يعتقدون اعجازه فان كنـت ترى لك الحجة عليهم في الكتاب فها نحن اولاء قد سردنا لك شذرات من اياته البينات وحججه الباهرات تنطق بامامة علي وبنيه الاحـــد عشر (ع) وها هي ذي السنة النبوية الصحيحـة الثابتة من طريـق المسلمين اجمعين من اهل السنة والشيعة تنادي بصراحة علـــى خلافتهم بعد النبي (ص) فلينصف المنصفون وليتبع الله ورسولـــه (ص) المسلمون

واذا كانت هذه الادلة لا تكفي شاهدا ناطقا ودليلا بينا على اثبات خلافتهم بعد النبي (ص) فخير ان يبطل الحجاج ولا يقوم على شيىء حجة ولا برهان ولم يصح شيىء في الاذهان اذا احتاجت الشمس في رابعه النهار الى دليل وبرهان

## ( الائمة من اهل البيت (ع) افضل من الانبيـــاء (ع) بنص القران )

واما تفضيل الشيعة لائمتهم على الانبياء (ع) الا رسول الله(ص) فبدليل ما جاء التنصيص عليه في كتاب الله وذلك عندما سأل خليـل الله ابراهيم (ع) من الله الامامة لذريته بقوله تعالى فيسورة البقرة اية ١٢٤ ( اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ) فان ابراهيم (ع) لم ينل مرتبة الامامة ولم يطلبهـا لبعض ذريته الا بعد ان نال النبوة وذلك لم يكن الا بالوحي لذلك كانـــت مرتبة الامامة العامة فوق مرتبة النبوة ومن حيث ان الامامة ثابتـة لائمة اهل البيت (ع) بعد النبي (ص) بحكم ما تقدم مـــن النصوص كانت امامتهم متفرعة علـــى امامة الاصل والامامة لهـــا مراتب واتمها ما ثبت لرسول الله (ص) ولذا كان افضل الانبيـــاء (ع) وخاتمهم (ص) فامامة النبي (ص) هي الاصل وامامتهم (ع) هـــي الفرع ولا شك في ان مرتبة امامة الفرع في مرتبة امامة الاصل والا لم يصح ان يتحملوا امامة النبي (ص) بعده ولما كانو ائمـــة بعده (ص) كانت امامتهم اتم مراتب الامامة لذلك وجب ان يكونوا افضل منهم ولا يرد عليه بأنه اذا كانت مرتبة الامامة فوق مرتبة النبوة كان افتراق الامامة عنها منافيا لهذا القول لانـــه مردود بأن استحقاق المرتبة العالية وهي الامامة متفرع على استحقاق المرتبة التي هـــي دونها اي النبوة وهذا الاستحقاق ثابت في الائمة من البيت النبوي (ص) وانما كان المانع عنها هو مرتبة ختم النبوة الثابتة لرسول الله (ص) ويشهد لهذا قول الني (ص) لعلي (ع) فيمـــا تقدم من حديث المنزلة ( انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ) وفي بعض متونه ( ولو كان لكنته ) وكلمة لو تدل على الامتناع لغـــة لامتناعها بعده (ص) كما هو صريح الحديث لذا كان هارون نبيـــا ورسولا لانتفاء المانع هنا وثبوته هناك

## ( ان انباء الائمة من اهل البيت (ع) عن بعض المغيبات بتعليم رسول الله لهم (ع) عن الله جائز )

فالائمة (ع) في اعتقاد الشيعة لا يتعدون كونهم خلفاء الله في ارضه وحججه على بريته القائمين بعد النبي (ص) في حفظ شريعته ونشر احكامه وليسوا بأنبياء عندهم كما ينسبه بعض الناس اليهم بهتانا وزورا لانهم يعتقدون بأن النبوة ختمت برسول الله (ص) فلا نبي بعده اطلاقا واما انباؤهم عن بعض المغيبات بتعليم رسول الله (ص) لهم عن الله تعالى واحياء الموتى باذن الله ونحو ذلك مما كان يجري علي ايدي‌الانبياء (ع) وخلفائهم (ع) بفعل الله تعالى تصديقا لامامتهم في مقام التحدي والاعجاز فلا محذور فيه اطلاقا وليس بممتنع عقلا وشرعا فهذا عيسى بن مريم (ع) كان يبرىء الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وينبأ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم كما جاء التنصيص عليه في القران وكلم الناس في المهد صبيا بقدرة الله فلماذا يا ترى يجوز ذلك لعيسى (ع) ولا يجوز لاهل بيت النبي (ص) وهم افضل منه كما تقدم البحث عنه مستوفى ولا دليل على عدم جواز اظهار المعجزة على ايدي خلفائه تعالى واوليائه المعصومين من اهل بيت نبيه (ص) اثباتا لصدقهم في دعوى الامامة الا التعصب البغيض نعوذ بالله منه

## ( اعتقاد الشيعة في اصحاب النبي (ص) وزوجاته )

واما عقيدتهم في اصحاب النبي (ص) فان عدولهم وصلحاءهم واخيارهم واجبوا التقدير والاحترام وعداوتهم والنيل منهم والقدح فيهم لاجل دينهم او صحبتهم لرسول الله (ص) كفر وضلال وخروج عن الاسلام لرجوعه الى عداوة النبي (ص) وبغضه وهذا ما لا يختلف فيه اثنان منهم واما نساء النبي فهن امهات المؤمنين كما جاء التنصيص عليه في القران فمن استحل منهن ما حرم الله فليس بمسلم ولا مؤمن اطلاقا

## ( الفصل العاشر في المعاد )

المعاد هو الوجود الثاني للانسان واعادته للحساب بعد فنائه وتلاشي اعضائه ضروري عندهم وعقيدتهم ان الاجسام سوف تعاد بهياكلها اللحمية والعظمية حاملة نفوسها وارواحها الاولى فتقف يوم القيامة بين يدي الله تعالى فيحاسبها على اعمالها الصغيرة والكبيرة والظاهرة والمستورة فيجزي المطيع على اطاعته والعاصي على معصيته وقد صرح القران في كثير من اياته ووردت السنة المتواترة بأنه حق واقع والعقل حاكم به قطعا

اما القران فقوله تعالى في سورة يس اية ٧٨ و ٧٩ ( قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة ) وقوله تعالى في سورة الاعراف اية ٢٩ ( كما بدأ كم تعودون )

واما السنة فقوله (ص) ( انكم تموتون كما تنامون وتبعثون كما تستيقظون ) ٠

واما العقل فلانه لولا المعاد لبطلت فائدة التكليف وكان عبثا لغوا وبطلانه واضح فضرورة التكليف تقضي بضرورة المكافأة فيجب المعاد ليجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته وليس في هذه الحياة ما يصلح للمكافأة والجزاء اذ هي بذاتها مشوبة بالكدر وكثيرا ما نرى بباصرة العين انها تقبل على الاشرار وتدبر عن الاخيار مما لا سبيل الى الانكار كما يؤمنون بكل ما نزل به القران وجاءت به السنة القطعية كالصراط والميزان وتكلم الجوارح وتطاير الكتب والجنة والنار ونعيم البرزخ وعذابه والحوض وكتابة الاعمال ونحوها ٠

## ( الفصل الحادي عشر في الاصول النظرية العملية )

قواعد الاصول النظرية العملية اربعة وهي ـ ١ ـ الكتاب ـ ٢ ـ السنة ـ ٣ ـ الاجماع ـ ٤ ـ دليل العقل فهم يأخذون بنصوص القران ومحكماته ويرجعون في فهم ناسخه ومنسوخه وما تشابه منه الى ما جاء عن اهل البيت النبوي (ص) عن النبي (ص)

ويحكمون بالتوقف فيما لا نص فيه او ظاهر او لم يرد فيـــه تفسير فيرجعون عند مسيس الحاجة في حكمه الى دليل العقل

اما السنة فهي مجموع ما ورد عن النبي (ص) وتلقاه عنه اهل بيته (ع) والعدول الامناء من اصحابه من الاحاديث والاخبار مـــن قول او فعل او تقرير واما الاجماع فيعتبر في حجيته عندهم ما كان كاشفا عن قول المعصوم او كان المعصوم داخلا في جملـــة المجمعين بأن يكون دالا عليه بالتضمن سواء أكانوا كثيرين ام قليلين فالعبرة به لا بكثرتهم وما عدا ذلك من الاجماع فلا يعتد به مهما كان نوعـــه لجواز الخطأ على غير المعصوم وان كثروا فلا يصـــاب بهم الواقـــع كما مر

## ( حديث لا تجتمع امتي على خطأ )

واما حديث لا تجتمع امتي على خطأ او على ضلالـــة كما رواه الترمذي فهو حديث فيه رواة ضعفاء فلا يصح وقد حكم بضعفـــه جماعة من نقاد الحديث عند اهل السنـــة فمنهم النواوي الشارح لصحيح مسلم في ص ١٤٣ ( من جزئه الثاني في باب لا تزال طائفة من امتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم ) ولو سلمنا صحته فان الامة كما يطلق على الجماعـــة في اللغة يطلق علـــى الواحد ايضا وفي القران يقول الله تعالى في سورة النحل اية ١٢٠ (ان ابراهيم كان امة ) فسمى الواحد امة فلا محالة ان يكون النبي (ص) قال هذا واراد به عليا والائمة من ولده (ع) لا سيما بقرينة ما في غيره من الاحاديث التي مر ذكرها كأحاديث الثقلين والسفينـــة وباب حطة ونحوها التي تدل على عصمة اهلها وانهم لا يجتمعون على ضلال اطلاقا وشيىء اخر ان اسم الجنس المنكر المضاف الـــى المعرفة يفيد العموم والاستيعاب عند علماء الاصول من اهل السنة والشيعة ومن ذلك قوله تعالى في سورة النور اية ٦٣ (فليحذر الذين يخالفون عن امره )فانه لا يريد بعض امره ولا يفيده بل يريد كل امره والمقام من هذا القبيل فان كلمة امة نكرة اضيفت الى ضمير المتكلم

وهو معرفة فهي تفيد ان جميع امته (ص) بما فيهم اهل بيتـــه (ع) الذين حكم بعصمتهم لا يجتمعون على ضلال واما دليل العقل فهي القواعد القطعية التي يرجع اليها العقل عند فقد النص او تعــارض الدليلين مع فقد المرجح مطلقا وهذه القواعد قسمان القسم الاول يبحث في القواعد الاصولية اللفظية كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها والقسم الثاني يبحث في ادلة العقل المتبعة في الاستنتاج والعمل وهي اصول اربعة ـ ١ ـ البراءة ـ ٢ ـ الاستصحاب ـ ٣ ـ الاشتغال ـ ٤ ـ التخيير والتعادل والتراجيح وغير ذلك مما هو مسجل في كتب اصول فقههم

وهناك قواعد كثيرة متبعة قديما وحديثا عندهم في استنبــاط الاحكام الشرعية من مداليل الاحاديث ومضامين الاخبار مدونـــة تفصيلها في اصول الفقه من كتبهم لا يسع هذا المختصر سردها ولا يستفيد بهـــا غيرهم من اهل المذاهب الاربعة لانهم سدوا بـــاب الاجتهاد وبقوا جامدين على خصوص فتاوى تلك المذاهب واجمعوا على حرمة ما عداها على ما حكاه العلامة المقريزي في خططه ص ١٦١ من جزئه الرابع عن الملك الظاهر بيبرس البندقداري ( انه ولي بمصر القاهرة اربعة قضاة وهم الحنفي والشافعي والمالكـــي والحنبلي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع امصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب اهل الاســلام سوى هذه المذاهب الاربعة وعقيدة الاشعري الى ان قال وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا لاحد هـــذه المذاهب وافتى فقهاء هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم ) ٠

**( الفصل الثاني عشر في انكار اهل السنة على الشيعة عدم تعبدهم بمذهب الاشعري وعدم تقليدهم المذاهب الاربعة )**

لذلك انكر اهل السنة على الشيعة عدم تعبدهم بمذهب الاشعري

في اصول الدين وعدم رجوعهم في الاحكام الفرعية الى ائمة المذاهب الاربعة ويقولون لو ان الشيعة اخذت بتلك المذاهب تبعا لاهل السنة لاتفقت كلمة الامة وانتظم عقد اجتماعها

ولكن الذي فات على اخواننا اهل السنة ان عدم تعبد الشيعة بمذهب الاشعري في اصول الدين وعدم اخذهم بالمذاهب الاربعة في الفروع لم يكن للتعصب في المذهب بل لانهم يقولون نحن منقادون الى الادلة الشرعية وخاضعون لامرها فلو كانت الادلة تفرض عليهم الاخذ بهذه المذاهب لوجب عليهم النزول عندها وعدم الانحراف عنها اما اذا كانت الادلة تفرض عليهم الاخذ بمذهب اهل البيت (ع) في اصول الدين وفروعه وادلته واحكامه وادابه وسائر علومه فليس لهم بد من الخضوع لتلك الادلة والعدول عن غيرهم ولو كانت الادلة من الكتاب والسنة تسمح لهم بمخالفة الائمة من البيت النبوي (ص) او تمكنوا من الحصول على نية القربة الى الله تعالى في اعمالهم على مذهب غيرهم لاقتفوا في ذلك اثر الجمهور من اهل السنة اذ ليس لهم مع الحق عداوة ولكن ماذا تراهم يفعلون والادلة القطعية هي التي تحول بينهم وبين ما تشتهي اهل السنة على انهم فحصوا كثيرا في ادلة المسلمين ونظروا فيها نظر الباحث البصير فلم يجدوا فيها ما يمكن ان يكون مجوزا او مرجحا لشيىء من تلك المذاهب فضلا عن وجوبها سوى القول انهم مجتهدون عادلون ـ وهذا القدر لو سلموه فمع انه لا ينحصر فيهم لا يمكن ان يكون دليلا على ان مذاهبهم واجبة على المسلمين اجمعين على سبيل التعيين على معنى لا يجوز الرجوع الى غيرهم من المجتهدين العادلين والمجتهدون العادلون عند اهل السنة كثيرون كالامام الرازي والامام الثعلبي وخاتمة حفاظ اهل السنة ابن حجر العسقلاني ونظائرهم من اعاظم علمائهم فلماذا لا يجوز الرجوع اليهم ومن اين علم الجمهور اعلمية اولئك من هؤلاء وامثالهم ودع هذا وهلم بنا الى قول رسول الله (ص) فان قوله الحق وحكمه الفصل كما يقول القران في سورة

الحشر اية ٧ ( وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )
فانه (ص) قال في ائمة الشيعة انهم احد الثقلين لا يضل من تمسك بهما وسفن النجاة من كل هلكة واما نها من الاختلاف في الدين وباب حطتها واعلام هدايتها ودافعا لعذابها ومانعا لذهابها ما خالفتها قبيلة من العرب الا اختلفوا فصاروا حزب ابليس كما تقدم البحث عنه في احاديث النبي (ص) القطعية مفصلا فكيف يا ترى يسوغ لهم ان يرجعوا الى غيرهم وهم يسمعون رسول الله (ص) يقول فيهم محذرا لامته من عصيانهم وناهيا عن الركون الى غيرهم فيما اخرجه لهم حفاظ اهل السنة في صحاحهم ومسانيدهم في مواطن عديدة ( فلا تقدموهم فتهلكوا ولا تأخروا عنهم فتضلوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم ) ولا احسب ان احدا بعد هذا يتجرأ انيقول بتفضيل الائمة الاربعة على ائمة الشيعة وهم عترة النبي (ص) وثقله وبقيته في امته (ص)

فاسلاف الشيعة ومن جاء بعدهم انما دانوا بمذهب اهل البيت النبوي (ص) لمكان الادلة الشرعية التي اخرجها لهم اعاظم علماء اهل السنة في صحاح كتبهم وتفاسيرهم المعتمدة لديهم فهي التي اخذت بأعناقهم الى التمسك بمذهبهم ونهت اشد النهي وابلغه عن الرجوع الى مذهب غيرهم كائنا من كان فهم لا زالوا اخذين بقولهم وعاملين بأمرهم في شتى مجالات حياتهم من عهد امير المؤمنين علي (ع) والصديقة فاطمة بنت رسول الله (ص) الى اليوم وما بعده حتى تقوم الساعة حيث لم يكن الاشعري الذي ولد سنة ٢٧٠ سبعين ومئتين ومات سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ولم يكن احد الائمة الاربعة ولا اباؤهم

فهذا ابن خلكان يقول في وفيات الاعيان ص ١٦٣ و ١٦٦ من جزئه الثاني ( ولد ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة ٨٠ ثمانين وتوفي سنة ١٥٠ خمسين ومائة ) ويقول في ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨من جزئه الاول ( ولد الشافعي محمد بن ادريس سنة ١٥٠ خمسين ومائة ومات

سنة ٢٠٤ · اربع ومائتين ) ويقول في ص ٤٢٩ من جزئه الاول ( ولد مالك بن انس سنة ٠٩٥ خمس وتسعين ومات سنة ١٧٩ تسع وسبعين ومائة ) ويقول في ص ١٧ من جزئه الاول ولد احمد بن حنبل سنة ١٦٤ اربع وستين ومائة ومات سنة ٢٤١ احدى واربعين ومئتين ·

## اهل القرون الثلاثة لم يتعبدوا بالمذاهب الاربعة ولا بمذهب الاشعري

فمن هذا كله نستشرف على القطع بأن اهل القرون الثلاثة ( وهم خير القرون ) عند اهل السنة لم يتعبدوا بشيىء من مذهب الاشعري في اصول الدين ولا بتلك المذاهب لانها لم تكن يومئذ موجودة ليعملوا بها وبعد هذا كيف يمكن ان يقول قائل انها افضل المذاهب واعدلها واهل القرون الثلاثة لم يتدينوا بشيىء منها

اما الشيعة فقد دانوا بمذهب اهل البيت (ع) وهم ادرى الناس بما فيه وغيرهم كانوا قديما يعملون بمذاهب العلماء من اصحاب رسول الله (ص) والتابعين لهم فما الذي يا ترى اوجب على المسلمين جميعا بعد تلك القرون ان يعملوا بالمذاهب الاربعة دون غيرها من المذاهب التي كان يعمل بها الصحابة الاولون والتابعون من ذي قبل وما الذي دعاهم الى العدول عن ائمة اهل البيت (ع) اعدال كتاب الله وحملة علم رسول الله (ص) ومن هذا يا ترى سد باب الاجتهاد في وجوه المسلمين بعد ان كان مفتوحا في عصر الصحابة والتابعين ومن يا ترى فتح هذا الباب بعد تلك القرون لخصوص الائمة الاربعة واغلقه بعد انقراضهم في وجوه غيرهم من علماء المسلمين وافذاذ رجالهم وما المانع لهم من الاجتهاد بعد التبحر في علوم الشريعة والتضلع من موارد ادوات الاجتهاد ومن هذا الذي يرضى لنفسه ان يقول من حيث يعقل بأن الله تعالى لم يرسل افضل الانبياء (ص) بأفضل اديانه ولم ينزل عليه اشرف

كتبه بأفضل حكمه وقوانينه ولم يكمل له الدين ويتم عليه النعمة ولم يعلمه علم كل شيىء الا ليؤل الامر في ذلك كله الى خصوص ائمة تلك المذاهب فيحتكروه لانفسهم ويحجروه على غيرهم ويمنعوا الناس من الوصول الى شيىء منه عن طريق غيرهم او يقول من حيث يشعر ان علوم الاجتهاد قد انمحت ودرست معالمها عند جميع المسلمين ما عدا هؤلاء الائمة وانه يجوز عليهم ان يقتنعوا بالجهل بادلة الدين في تلك القرون الكثيرة وانه ليس فيهم ما يؤهلهم لاستنباط الاحكام ومعرفة الحلال والحرام بالدليل غير الائمة الاربعة كل ذلك لا يمكن ان يكون وليس لهم ولا لغيرهم اطلاقا ان يغلقوا بابه ويصدوا الناس عن سبيله ويعتقلوا افهامهم عن ادراكه وليس من الممكن المعقول ان يكون المعتمد لسد هذا الباب وغلقه في وجوه المسلمين هو منع الائمة وغلقهم له لوضوح بطلانه وذلك لان الرجوع اليهم في غلقه على هذا الفرض يستلزم الدور الباطل بل يستلزم من وجود الشيىء عدمه وهو باطل وبعبارة اوضح ان الاجتهاد في الاحكام ان كان حلالا فلا يجوز منعه وتحريمه ( لان حلال محمد (ص) حلال الى يوم القيامة ) وان كان حراما فلا يكون حلالا على الائمة الاربعة وحراما على غيرهم ( لان حرام محمد (ص) حرام الى يوم القيامة )

**( جمع الكلمة موقوف على اعتبار مذهب الشيعة كغيره من المذاهب ان لم يكن هو المتعين )**

الى هنا يكفي ولنعد الى قولهم ان لم الشعث وجمع الكلمة موقوفان على رجوع الشيعة الى المذاهب الاربعة والاخذ بها فنقول لهم اولا ان جمع الكلمة ولم الشعث ليسا موقوفين علىرجوع الشيعة الى هذه المذاهب بل تكليفهم بذلك ترجيح بلا مرجح بل هو ترجيح للمرجوح على الراجح وتكليف بغير المقدور مع انه ليس باولى من عكسه لو صحت المساواة ولم يكن عكسه هو المتعين بلحاظ ما ذكرناه من الادلة وانما الموقوف عليه ذلك في الاقل هو اعتبار اهل السنة مذهب اهل البيت (ع) كأحد مذاهبهم أن لم يكن منبعثا عليهم بحكم تلك الادلة ٠

ليكون نظر كل من اتباع الائمة الاربعة الى شيعـــة ال محمد (ص) كنظر بعضهم الى بعض وبهذا يجتمع الشمل وينتظم عقد الاجتمـاع ويوثق عرى الاخاء وليس الاختلاف الواقع بين تلك المذاهب ومذهب الشيعة اكثر من الاختلاف الواقع بين المذاهب نفسها ولعل الاختلاف بين المذاهب اكثر من الاختلاف بينها وبين الشيعة كما تشهد بذلــك الوف الكتب المؤلفة في فروع الفريقين واصولهما بل يمكن ان يقول قائل ما من قول للشيعة في الفروع والاصول الا وفيه قول او حديث من طريق اهل السنة على وجه تستطيع الشيعة ان تحتج به علــى صحة قولها في ذلك ونحن لو لا خوف تضخم الكتاب الذي اخذنا على انفسنا فيه بالاختصار لسردنا لك ذلك كله بحذافيره ولكن حسبك ان تراجع كتاب الميزان الكبرى بجزئيه لابي المواهب عبد الوهاب الشافعي الشعراني ) وغيره لتعلم ثمة صدق ما قلناه ولعلنا نوفق في المستقبل القريب انشاء الله تعالــى بموافاة القارىء فـــي اثبات ذلك بكتاب مستقل واذا كان الامر على ما قلنا فلماذا يا ترى ينتقد اهل السنـــة اخوانهم الشيعـــة على مخالفتهـــم لهم ولم ينتقدوا انفسهم فـــي مخالفتهم للشيعة ولماذا لم ينتقدوا انفسهم في مخالفة بعضهم لبعض واذا كان في الامكان ان تكون المذاهب اربعـــة فلماذا لا يكون فـــي الامكان ان تكون خمسة وكيف يا ترى يمكن ان تكون الاربعة المختلفة في اصولها وفروعها موافقة لاجتماع شمل المسلمين ولم شعثهم فاذا زادت مذهبا خامسا انقطع الشمل وتمزق الاجتماع وصار المسلمون لاجله طرائق قددا واذا كان اهل السنة يدعون الشيعة الى وحـــدة المذهب فلماذا لم يدعوا اهل المذاهب الاربعـــــة انفسهم اليها فان دعوتهم للمذاهب اليها اولى واهون عليهم من ان يدعوا الشيعة اليها فما وجه اختصاص الشيعة بهذه الدعوة فهل يا ترى يكون اتبـــاع الائمة من ال رسول الله (ص) سببا لانفصام عرى الجامعة والالفــة وتمزيق شمل الامة وتصديع كيانهــــا واتباع غيرهم يكون سببـــا لاجتماع شملها واتحاد قلوبها مهما تخالفت في نفسها وتضاربت في

ارائها وتباينت في اهوائها ونظرياتهـــا ( تلك اذن قسمة ضيزا )

## ( الاجتهاد غير جائز على رسول الله (ص) )

اعتقاد الشيعة ان رسول الله (ص) لم يكن متعبدا بالاجتهاد فـــي شيىء من احكام الشريعة اما اولا فلقوله تعالى في سورة يونس اية ١٥ ( ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ) وقوله تعالى في سورة المائدة اية ٤٩ ( وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ) وقوله تعالى في سورة المائدة اية ٤٤ ( ومن لـم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ) وقوله تعالى فـــي سورة النجم ايـــة ٣ و ٤ ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ) ولا شيىء من الاجتهـــاد مما انزل الله او من وحي الله وليس الحكـــم المستنبط من الوحي بالاجتهاد وحيا والا كان جميع المجتهدين من امته لا ينطقون عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبطلانه واضح ومن حيث ان نطقه (ص) محصور بالوحي بكلمة الا بعد (ما )النافية علمنا عدم صحة نسبة الاجتهاد اليه في شيىء من الاحكامعلى الاطلاق والعموم ثانيا لا شك في ان مخالفة المجتهد جائزة وتلك قضية مخالفة كل واحد من ائمة المذاهب للاخر في كثير من الاحكام ولما كانت مخالفة النبي (ص) غير جائزة ومحرمة مطلقا بالاجماع كان نسبة الاجتهاد اليــه غير صحيحة وباطلة ثالثا ان كلام النبي (ص) لا يعتريه الريب اطلاقا وكلام المجتهدين ليس كذلك رابعا لو كان الاجتهاد من الوحي لـــزم التنافي والتناقض في الوحي لاختــلاف المجتهدين وتناقضهم فـــي الفتوى والتناقض في الوحي معلوم بالضرورة بطلانه

## ( الفصل الثالث عشر في الاجتهـاد والتقليد والاحتياط

الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي الفرعي او انه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعــي

من الاصل بالفعل او بالقوة القريبة والتقليد هو العمل على طبق فتوى مجتهد معين وقال اخرون بكفاية الالتزام بالعمل وان لم يعمل او الاخذ للعمل وهو واجب على كل مكلف من ذكر وانثى لم يكن مجتهدا ولا عارفا بالاحتياط اجتهادا او تقليدا ولا تقليد في غير الاحكام الشرعية الفرعية فلا تقليد في اصول الدين ولا في الضروريات ولا في الموضوعات الخارجية والتقليد هو المصحح لعبادات العامي وغيرها من اعماله

## ( في شروط من يصح تقليده )

ويعتبر فيمن يجوز تقليده عشرة شروط ـ ١ ـ الاجتهاد ـ ٢ ـ البلوغ ـ ٣ ـ العقل ـ ٤ ـ الحرية ـ ٥ ـ الذكورة ـ ٦ ـ العدالة ـ ٧ ـ طهارة الولادة ـ ٨ ـ الايمان ـ ٩ ـ الضبط بقدر المتعارف ـ ١٠ ـ الحياة ومن توفرت فيه هذه الشروط كان نائبا عاما عن الامام المعصوم (ع) في غيبته وهو المعبر عنه بالحاكم الشرعي في هذه العصور

والاحتياط هو العمل بما يتيقن المكلف ببراءة ذمته من التكليف الواقعي المجهول وهو لا يصح الا من العارف به وبموارده اجتهادا او تقليدا

## ( الفصل الرابع عشر في موضوع الدين وتعاريفها )

واقسام الفروع المتفرعة على الاصول ستة ـ ١ ـ العبادات الواجبة منها والمستحبة ـ ٢ المحرمات ـ ٣ ـ المكروهات ـ ٤ ـ العقود ـ ٥ ـ الايقاعات ـ ٦ ـ الاحكام او السياسات ـ

والعبادات هي الاعمال التي تجب فيها النية وقصد القربة كالصلاة والصيام ونحوهما والمحرمات ما ورد النهي التحريمي عنها

والمكروهات ما كان النهي عنها تنزيهيا والعقود والمعاملات هي من الاعمال التي تحتاج الى اللفظ من طرفين في لزومها كالبيع والاجارة والنكاح وغيرها والايقاعات هي من الاعمال التي تحتاج الى اللفظ من طرف واحد كالطلاق والعتاق والاحكام والسياسات هي من الاعمال التي لا تحتاج الى اللفظ كالارث والحدود والديات ونحوها

## ( في اقسام العبادات والحكم الشرعي )

واقسام العبادات عشرة ـ ١ ـ الطهارة ـ ٢ ـ الصلاة ـ ٣ ـ الزكاة ـ ٤ ـ الصيام ـ٥ـ الخمس ـ٦ـ الحج ـ ٧ـ الجهاد في سبيل الله ـ ٨ ـ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ٩ ـ ولاية اولياء الله ـ ١٠ ـ البراءة من اعداء الله

واقسام الحكم الشرعي خمسة ـ ١ ـ الواجب ـ ٢ ـ الحرام ـ ٣ ـ المستحب ـ ٤ ـ المكروه ـ ٥ ـ المباح

فكل ما كان لازم الفعل فهو الواجب كالصلاة والزكاة ونحوهما وكل ما كان لازم الترك فهو الحرام كشرب الخمر والقمار والزنى واللواط واكل اموال الناس بغير حق ونحوها وكل ما كان راجح الفعل وحسنا فهو المستحب كزيارة القبور فانها تذكر بالموت وما يصير اليه الانسان من ثواب او عقاب وكل ما كان مرجوح الفعل حسن الترك فهو المكروه كالبول في الماء الراكد والبول قائما وكل ما تساوى فعله وتركه فهو المباح كالجلوس والقيام ونحوهما والمكلفون اجمعون خاضعون في سلوكهم لهذه الاحكام الخمسة وهو لا يتعداها اطلاقا ويقال للاولين تكليف لما فيهما من القيد والكلفة

## ( في اقسام الماء والمطهرات وعددها )

والماء قسمان ـ ١ ـ المطلق ـ ٢ ـ المضاف والاول هو الذي لا يقيد بغيره من الاجسام والثاني هو المقيد بغيره من الاجسام كماء

الورد وماء الرمان

واقسام المطلق خمسة ـ ١ ـ الجاري ـ ٢ ـ الكر ـ ٣ ـ المطر ـ ٤ ـ البئر ـ ٥ ـ القليل والمياه الاربعة الاول لا تتنجس بملاقاة النجاسة لها الا اذا تغير طعمها او لونها او رائحتها بسبب وقوع النجاسة فيها والقليل ينجس بملاقاة النجاسة وكذلك المضاف ولو كان قدره الف كر وكانت النجاسة بقدر خرم الابرة

وللكر تقديران ـ ١ ـ الوزن ـ ٢ ـ المساحة والاول ما وسع خمسا وستين وثلاثمائة وخمسة اثمان كيلو غراما من الماء والثاني ما بلغ مساحة مكعبه ثلاثة واربعين شبرا مكعبا الا ثمن الشبر المكعب على المشهور وذلك الناتج من ضرب ثلاثة اشبار ونصف طولا في مثله عرضا وفي مثله عمقا وقيل ما بلغ سبعة وعشرين شبرامكعبا وقال اخرون ما بلغ ستة وثلاثين شبرا مكعبا

اما المطهرات فعددها احد عشر ـ ١ ـ الماء فانه مطهر لكل متنجس قابل للتطهير بعد زوال عين النجاسة ـ ٢ ـ الشمس فانها تطهر الارض وكل مثبت عليها بشروط ثلاثة اولا ـ زوال عين النجاسة عنها ـ ثانيا وجود رطوبة سارية بحيث تعلق باليد ـ ثالثا ان يستند جفافها للشمس نفسها بالاشراق عليها اولا وبالذات ـ ٣ ـ الارض فانها تطهر ما يلاقيها من باطن القدم واسفل العصا بعد زوال عين النجاسة عنها وطهارتها ـ ٤ ـ الاستحالة وهي تغيير صورة النجس الى صورة اخرى طاهرة كصيرورة الدم حليبا ـ ٥ ـ الاسلام فانه مطهر للمشرك من نجاسة الكفر ـ ٦ ـ النار فانها تطهر ما احالته رمادا من النجاسات ـ ٧ ـ الانتقال وهو انتقال النجس الى جسم اخر طاهر وصيرورته جزءا من ذلك الجسم كانتقال دم الانسان الى دم البعوضة بعد استقراره في بطنها فانه يطهر بذلك ـ ٨ ـ الانقلاب وهو تغيير اسم النجس الى اسم طاهر كانقلاب الخمر الى خل ـ ٩ ـ زوال عين النجاسة عن جسم الحيوان وباطن

الانسان كباطن فمه وانفه فانه مطهر لهـــا ـ ١٠ ـ التبعية وهـــي كطهارة فضلات المشرك بعد اسلامه وطهارة ابنه الصغير تبعا لـــه ـ ١١ ـ غيبة المسلم بفتح الغين فانها مطهرة له ولثيابه ولجميع مـــا تحت يده بشرطين ـ ١ ـ ان يكون عالما بنجاستها ـ ٢ ـ احتمـــال تطهيره لها

## ( في الاعيان النجسة واداب الخلوة )

واقسام الاعيان النجسة احد عشر ـ ١ ـ و ـ ٢ ـ البول والغائط من كل حيوان محرم الاكل وله نفس سائله وهو ما يشخب دمه عنـــد ذبحه لا مترشحا كالسمك ـ ٣ ـ و ـ ٤ ـ الكلب والخنزير البريان حتى اجزائهما التي لا تحلها الحياة كالشعر والعظم ـ ٥ ـ و ٦ و ٧ الدم والمني والميتة من كل حيوان له نفس سائلة ـ ٨ ـ الكافر ـ ٩ ـ الخمر وكل مسكر مايع اصله ـ ١٠ ـ الفقاع وهو الشراب المصنوع من الشعير ـ ١١ ـ الابل المتحقق جللها بتغذيها من عذرة الانســـان حتى يشتد عظمها وينبت لحمها ويجب التجنب عن هذه الاعيان في كل مشروط بالطهارة منها كالاكل والشرب وثوب المصلي والمحـــرم الا ما جاء التنصيص على استثنائه كدم القروح والجروح غيـــر المندملة والدم الـــذي لا تتجاوز اخمصة الكف غيـــر دم الحيض والنفاس والاستحاضة ونجس العين

واما اداب الخلوة فيجب على طالب الحدث فـــي سائر الاحوال ستر عورته وهي القبل والدبر عن كل ناظر مميز محترم ويحـــرم استقبال القبلة وهي الكعبة المعظمة واستدبارها في ذلك الحالويجب غسل مخرج البول بالماء مرتين ولا يكفي غيره واما مخـــرج الغائط فمخير بين الماء وبين المسح باحجار ثلاثة طاهرة قالعة لعين النجاسة بشرط الا يتعدى الغائط المخرج والا يكون في الممسوح به رطوبـــة

مسرية ولا في المخرج نجاسة اخرى ولا يكون بالمحتـــرمات كالخبز والغسل بالماء افضل والجمع بينهما اكمل ويعتبر فـــي التنجســـ بالنجاسة شروط ثلاثة ـ ١ ـ العلم بملاقاة النجاسة او شهادة عدلين او اخبار ذى اليد المسلم ـ ٢ ـ وجود الرطوبـــة ـ ٣ ـ ان تكون الرطوبة مسرية ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاها بالتراب ومن الخنزير وموت الفار سبعا اذا كان بالماء القليل ويكفي المـــرة بالكثير ولا يسقط معه التعفير بالتراب من ولوغ الكلب وفي غيـــر الاناء يكفي بالقليل مرة بعد ازالة النجاسة الا في البول فيجب فيه مرتان ويسقط التعدد فيه اذا كان بالكثير وقيل بوجوب غسل اوانـي الخمر ثلاثا

## ( في الطهارة من الاحداث )

واقسام الطهارة من الاحداث ثلاثة ـ ١ ـ الوضوء ـ ٢ ـ الغسل ـ ٣ ـ التيمم والاقسام المذكورة واجبة لامور ثلاثة ـ ١ ـ الصـــلاة غير صلاة الاموات ـ ٢ ـ الطواف ـ ٣ ـ مس كتابة القران واســم الله والنبي (ص) وقيل لا يجب في مس لفظ الجلالة واسم النبي (ص) والواجب في الوضوء عشرة ـ ١ ـ نية القربة المقارنة لغسل الوجـه ـ ٢ ـ استدامة حكمها الى نهايته ـ ٣ ـ غسل الوجـــه من قصاص الشعر الى طرف الذقن طولا وما دار عليه الابهام والوسطى مـــن الاصابـــع عرضا ـ ٤ ـ غسل اليد اليمنى من المرفق الـــى رؤس الاصابع ـ ٥ ـ غسل اليد اليسرى كاليمنى ـ ٦ ـ مسح مقدم الرأس ولو بأصبع واحد ـ ٧ ـ مســح ظاهر القدم اليمنى برطوبـــة الكف اليمنى ـ ٨ ـ مسح ظاهر القدم اليسرى كاليمنى ـ ٩ ـ الترتيـــب بين الاعضاء كما نص عليه القران ـ ١٠ ـ الموالاة بين الاعضـــاء على معنى ألا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفـاف ما تقدمه كلا او بعضا مع مراعاة الموالاة العرفية بينها

وموجب الوضوء ستة امور ـ ١ ـ خروج البول ـ ٢ ـ خـــروج الغائط ـ ٣ ـ خروج الريح كل اولئك من الموضع المعتاد ـ ٤ ـ النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر ـ ٥ ـ كل ما ازال العقل من مسكر ونحوه ـ ٦ ـ الاستحاضة القليلة المختصة بالنساء وما عداها فليس بناقض ولا موجب له الا مس الميت الادمي بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله فانه ناقض له على الاحوط وقيل لا ينقضه مسه

## في عدم جواز النكس في الوجه واليدين فـي الوضوء

يجب غسل الوجه في الوضوء من الاعلا ولا يجوز فيه النكس كما لا يجوز النكس في غسل اليدين بأن يكون من رؤس الاصابـــع ولا مسح جميع الرأس او غسله او المسح على العمامة ولا غسل الارجل

اما عدم جواز النكس في اليدين فلما اخرجه الحافظ السيوطي من شيوخ اهل السنة في كتابه الدر المنثور عند تفسير اية الوضوء ص ٢٦٢ من جزئه الثاني ( ان النبي (ص) اذا توضأ ادار الماء علـــى مرفقه ) والحجة في فعل رسول الله (ص) لا في فعل غيره

واما المنع من مسح جميع الرأس او غسله فلقوله تعالى في ايـة الوضوء ( وامسحوا برؤسكم ) وهو نص في ارادة المســح ببعض الرأس لمكان ( الباء الداخلة على الرؤس ) فانها تفيد التبعيض ولو اراد مسح جميع الرأس لكان المناسب ان يعبر بما يفيده بأن يقــول ( وامسحوا رؤسكم ) الا ترى انه لما اراد غسل جميع الوجه واليـد قال ( فاغسلوا وجوهكم وايديكم ) ولما لم يقل ذلك في مسح الرؤس علمنا إنه يريد بعض الرأس لا جميعه ٠

واما عدم جواز غسل الرأس فلان المسح المتعلق بالرؤس فـــي الاية لا يفيد معنى الغسل وليس منه في شيىء

واما عدم جواز المسح على العمامة فلان العمامـــة ليست من

الرؤس المأمور بمسحها ولا جزء منها اطلاقا والاية تريد المسح على الرؤس دونها لذا فلا يجوز المسح عليها مطلقا وهو مذهب المالكي والشافعي والحنفي على ما حكاه عنهم الشعراني في ميزانه ص١١٧ من جزئه الاول في باب الوضوء

واما عدم جواز غسل الارجل فلقوله تعالى في اية ٦ من المائدة ( يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ) فانه نص في وجوب غسل الوجوه والايدي والمنع من مسحها ولا يمكن لاي عربي او لمن فهم لغة العرب ان يقول ان الله تعالى اراد بهذا القول مسح الوجوه والايدي اطلاقا ولما اراد تعالى غير الغسل في الفقرة الثانية فصل بين قوليه وعبر بغير الغسل فقال تعالى ( وامسحوا برؤسكم وارجلكم ) ليفيد وجوب مسح الرؤس والارجل ولا يمكن لاي عربي او لمن وقف على اللغة ان يقول انه تعالى اراد بقوله وامسحوا ( واغسلوا وانما اراد مسح الرؤس والارجل كما يقتضيه ( واو العطف ) التي تفيد التشريك بين الرؤس والارجل في المسح اما على قراءة نصب الارجل فلانه معطوف على محل الرؤس لان محلها النصب على المفعولية وتقديره وامسحوا رؤسكم واما على قراءة الجر المتواترة هي الاخرى فلانه معطوف على لفظ الرؤس لان لفظها مجرور وبذلك تستقيم القرائتان قراءة النصب وقراءة الجر المتواتران قطعا فيتعين المسح على الارجل على القرائتين لذا ترى ان الله تعالى قد فرق بين الاعضاء التي يجب غسلها وهي الوجوه والايدي وبين الاعضاء التي يجب مسحها وهي الرؤس والارجل لنعلم ثمة ان الاولى حكمها الغسل والثانية حكمها المسح وشيىء اخر ان عطف الارجل على الايدي او على الوجوه باطل من وجهين ـ١ـ ان العطف على القريب من المعطوف هو المتعين في لغة العرب وموارد استعمالاتها دون البعيد فان نصب الارجل عطفا على محل الرؤس هو المتبع لانه قريب دون عطفه على الايدي او الوجوه لانه بعيد ـ ٢ ـ ان الفقرة

الاولى المشتملة على وجوب الغسل قد زال حكمها وانتفى باستئناف الفقرة الثانية المشتملة على وجوب المسح فلا يجوز بعد انقطاع حكم الفقرة الاولى ان يعطف على ما فيها الا ترى ان قولك اضرب زيدا وبكرا واكرم محمدا وعليا لا يفيد وجوب ضرب علي بل لا يسوغ عطفه على كل من زيد وبكر الذي حكمه الضرب لانقطاعه وانما المتعين وجوب اكرامه بعطفه على محمد الذي امرت باكرامه لا ضربه وهذا واضح لا غبار عليه فالاية من هذا القبيل تريد مسح الرؤس والارجل لا غسل الارجل فالمسح الذي تفعله الشيعة هو الموافق لظاهر القران وللعربية الصحيحة هذا كله من حيث دلالة القران وظهوره في مسح الارجل والمنع من غسلها واذا تعدينا القران الى السنة وجدنا الامر فيها اوضح فهذا الحافظ السيوطي قد اخرج لنا في تفسيره الدر المنثور ص ٢٦٢ من جزئه الثاني عند تفسير الاية عن ابن عباس مرفوعا قال ( قال رسول الله (ص) لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين) واخرج عنه ايضا (قال الوضوء غسلتان ومسحتان ) وفيه عن ابن جرير قال ( نزل جبرئيل بالمسح على القدمين وقال ابى الناس الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح ) واخرج الامام احمد في مسنده من حديث علي (ع) قال كنت ارى باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح ظاهرهما ) ولذا يقول محمد بن عبد الوهاب الشعراني في كتابه الميزان من جزئه الاول ص ١١٨ ( ذهب جماعة من الائمة الى وجوب مسح القدمين ) واما عدم جواز مسح الاذنين والرقبة فلخروج ذلك كله عما امرت الاية بغسله ومسحه

## ( في المنع من المسح على الخفين )

واما عدم جواز المسح على الخفين فلظاهر القران الامر بمسح الارجل والخفان ليسا من الارجل لفظا ولا معنى لا لغة ولا عرفا

ولان اية الوضوء ان دلت على وجوب غسل الارجل فلا تفيد مسحها اطلاقا لان الغسل غير المسح كما ان المسح غير الغسل فلا يجوز المسح لا عليها ولا على خفيها وان دلت على وجوب مسح الارجل فلا يجوز غسلها مطلقا والا لزم استعمال اللفظ الواحد الموضوع له معنى واحد في اكثر من معنى وذلك لا يجوز حتى عند القائلين بجواز استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى ويقول امام اهل السنة احمد في مسنده ص ٣٢٣ من جزئه الاول ( ان رسول الله (ص) ما مسح على الخفين )

## ( في عدم جواز النكس في غسل الايدي )

واما عدم جواز النكس في غسل الايدي على معنى الابتداء بغسلها من رؤس الاصابع فلان الاية لا تفيد الابتداء من الاصابع والانتهاء الى المرافق لانه تعالى لم يقل واغسلوا ايديكم من رؤس الاصابع الى المرافق واحتمال ارادته كاحتمال ارادة الغسل من مفصل الكتف الى المرافق لصحة اطلاق اليد عليه لغة كما يصح اطلاقه على كل من الزند والكف والاصابع مجازا من باب استعمال الكل في الجزء ويعززه قوله تعالى في سورة البقرة اية ٧٩ ( فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ) فقد اطلق اليد على الاصابع لانها هي التي تمسك قلم الكتابة فاذا كان من الجائز ان الاية تريد احد الشقين لا على سبيل التعيين كان من الواجب الرجوع الى السنة في تعيين احدهما والسنة في ذلك ما اخرجه الحافظ السيوطي في الدر المنثور من جزئه الثاني ص ٢٦٢ ( ان رسول الله (ص) اذا توضأ ادار الماء على مرفقه وهو يفيد وجوب الابتداء من المرافق والانتهاء الى الاصابع ٠

## ( في الغسل وموجباته )

يجب الغسل لستة امور ـ ١ ـ الجنابة ـ ٢ ـ الحيض ـ ٣ ـ النفاس ـ ٤ ـ الاستحاضة المتوسطة والكثيرة ـ ٥ ـ مس الميت

الادمي المسلم حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر ٠

وتحصل الجنابة بامرين ـ ١ ـ خروج المني بأي سبب كان وهو ما اشتمل خروجه على الدفق والشهوة والفتورة في البدن ويرجع المريض والمرأة الى الاخيرين وفي حكمه البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول ـ ٢ ـ الجماع ويحصل بادخال حشفة الذكر او قدرها من مقطوعها في القبل او الدبر وان لم يخرج المني من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ودمالحيض هو في الغالبدم اسود غليظ له حرقة وحرارة واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة واقل الطهر عشرة ايام وما تراه المرأة بعد سن الخمسين سنة في غير القرشية وفي القرشية بعد الستين على المشهور او قبل تسع سنين مطلقا فليس بحيض ويحرم على الحائض المكث في المساجد غير المسجدين الاعظمين ـ المسجد الحرام والمسجد النبوي (ص) فانه لا يجوز لها حتى الاجتياز فيهما ويحرم عليها مس كتابة القران وقراءة سور العزائم وهي الم السجدة وحم فصلت والنجم واقرأ ويحرم وطؤها الا بعد النقاء ولا يصح طلاقها ويحرم عليها الصلاة والصيام وتقضى الصوم دون الصلاة الا صلاةالايات وقيل لا تقضيها ودم الاستحاضة هو في الاغلب دم اصفر بارد رقيق تراه المرأة بعد الحيض او النفاس او بعد سن اليأس فان كان قليلا وهو ما يظهر على القطنة ولا يغمسها كان عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة وان كان متوسطا وهو ما يغمس القطنة كان عليها مع تغييرها غسل واحد والوضوء لكل صلاة وان كان كثيرا يسيل كان عليها مع ذلك اغسال ثلاثة ان حدثت قبل صلاة الصبح غسل له وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وبذلك تكون بحكم الطاهرة وعليها في الاخيرين ايضا لكل صلاة وضوء وقيل بكفاية الغسل فيهما عنه كالجنابة

والنفاس هو الدم الذي تراه المرأة مع الولادة او بعدها واقله لحظة واكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام

## ( فـي الجبيرة )

وهي ما يوضع على موضع الكسر او الجرح من الواح او جبس او خرق فمن كان على بعض اعضاء وضوئـــه او غسله جبيرة فان امكنه نزعها كان عليه نزعها او مسح ما تحتها وان لم يمكنه وكــان في موضع المسح مسح عليها وان كان في موضع الغسل وامكنـــه ايصال الماء تحتها وجب عليه والا مسح عليها

## ( في احكــام ا لميت )

واحكامه خمسة ـ ١ ـ الاحتضار ـ ٢ ـ الغسل ـ ٣ ـ الكفن ـ ٤ ـ الصلاة ـ ٥ ـ الدفن ويجب على الحي البالغ العاقل توجيـــه المحتضر وهو من ظهرت عليه امارات الموت الى القبلة بتمديد رجليه اليها على وجه اذا جلس كان مقابلا بوجهه لها

ويجب غسل كل مسلم حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بميـاه ثلاثة مرتبا بينها ـ ١ ـ بماء السدر ـ ٢ ـ بماء الكافور ـ ٣ ـ بالماء الخالص ويجب بعد تمام غسله تحنيطه وهو مسح مساجده السبعة بالكافور وهي الجبهة وباطن الكفين ورأس الابهامين والركبتان الا اذا كان الميت محرما فانه لا يخلط ماء غسله بالكافور بل يغسل بدله بالماء الخالص كما لا يحنط الا اذا كان موته بعد الطواف في العمرة او الحج وقيل بعد تمام السعي في العمرة والحج ويجب تكفينه بثلاث قطع ـ ١ ـ القميص وهو ما يستر البدن الـــى نصف الساق ـ ٢ ـ المئزر وهو ما يستر بين السرة والركبة ـ ٣ ـ الازار وهو ما يستـــر جميع البدن حتى الرأس وينجس الميت الادمي بالموت ويطهر بتمام غسله وهو مذهب الشافعي على ما سجله الشعراني في ميزانـــــه ص ١١٦ من جزئه الاول في باب الوضوء

## ( كان رسول الله (ص) يكبر على الجنازة خمسا )
## وانما الخليفة عمر (رض) جمع الناس على الاربع )

وتجب الصلاة على كل مسلم بلغ من العمر ست سنين كاملة ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا ركوع فيها ولا سجود وتجب بعد تمام غسله وتكفينه ويجب وضعه الى جهة القبلة على نحو يكون رأسه الى يمين المصلي وهي تشتمل على خمس تكبيرات بينها مسمى الدعاء وصورتها وترتيبها كالاتي ـ بعد النية وقصد القربة يكبر ( الله اكبر ) ويتشهد الشهادتين ( اشهد ألا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (ص) ويكبر الثانية ويصلى على النبي (ص) وآله (ع) ( اللهم صل على محمد وال محمد ) ويكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ( اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ) ويكبر الرابعة ويدعو للميت ( اللهم اغفر لهذا الميت ) ويكبر الخامسة وينصرف ٠

وانما قلنا بوجوب خمس تكبيرات فلما اخرجه الامام احمد في مسنده ص ٣٧٠ من جزئه الرابع من حديث زيد بن ارقمعن عبدالاعلا ( قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقام اليه ابو عيسى عبد الرحمان بن ابي ليلى فأخذ بيده فقال انسيت فقال لا ولكني صليت خلف ابي القاسم خليلي (ص) فكبر خمسا فلا اتركه ) واخرج ايضافي اول ص ٤٠٦ من جزئه الخامس من حديث حذيفة من طريق يحيى بن عبد الله الجابر ( قال صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان على جنازة وكبر خمسا ثم التفت الينا فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله (ص) ) ورواه حافظ اهل السنة الذهبي في ترجمة يحيى بن عبد الله الجابر من ميزان الاعتدال عن جرير الضبي ولكن الذي جعله اربعا هو الخليفة عمر (رض) فانه جمع الناس على الاربع على ما سجله السيوطي في تاريخ الخلفاء في

اوليات عمر (رض) وابن الشحنة في كتابه روضة المناظر بهامش تاريخ ابن الاثير عند ذكره لوفاة عمر (رض) سنة ثلاث وعشرين

**( كان رسول الله (ص) يأمر بالسدر والكافور في غسل الميت )**

اما اعتبار السدر والكافور في غسل الميت فلما اخرجه البخاري في صحيحه ص ١٤٩ من جزئه الاول في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر عن ام عطية الانصارية قال دخل علينا رسول الله (ص) حين توفيت ابنة من بناته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور )

## ( في كيفية الغسل من موجباته )

وللغسل من موجباته كيفيتان ـ ١ ـ الترتيب ـ ٢ ـ الارتماس والواجب فيهما النية وقصد القربة واستدامة حكمها ـ وطهارة البدن ورفع الموانع من وصول الماء الى ظاهر البشرة ويبدىء بغسل الرأس والرقبة ثم الشق الايمن ثم الشق الايسر مستوعبا كل منهما بالماء استيعابا كاملا وقيل لا يجب الترتيب بين الشقين والارتماس هو رمس تمام الجسد دفعة واحدة في الماء على نحو يستوعب جميع ظاهر بشرته ويستحب الاستبراء بالبول من الجنابة والاجتهاد بعد البول ـ ويختص الميت بالغسل الترتيبي ويجب ان يكون المغسل مماثلا للميت في الذكورة والانوثة الا الزوج والزوجة والطفل الذي لم يتجاوز ثلاث سنين واما الشهيد وهو المقتول في سبيل الذب عن بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فلا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه

## ( في حكم اجزاء الميت ومسه )

وصدر الميت كالميت في جميع احكامه واما غيره فان اشتمل على العظم وجب تغسيله وتكفينه ودفنه ولو دفن قبل الصلاة عليه

نسيانا او لعذر اخر او تبين فسادها فيصلى على قبره ما لم يخرج عن صدق اسم الميت عليه ٠ وقيل مالم يمض عليه يوم وليلة

ويجب دفنه وهو مواراته في التراب على نحو يستره عن الهوام والسباع وتكتم رائحته عن الناس ويوضع على جانبه الايمن بحيث يكون رأسه في جهة المغرب ورجلاه في المشرق ووجهه الى القبلة

ويجب الغسل بمسه بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله واما مس القطعة المبانة من الحي فهي بحكم الميت اذا اشتملت على العظم دون المجردة منه وان كان الاحوط الحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه اما المبانة من الميت فكل ما كان يوجب مسه الغسل حال الاتصال يوجبه حال الانفصال

## ( في التيمم وموجبه وصورته )

يجب التيمم لامور ثلاثة ـ ١ ـ عدم وجود ما يكفي من الماء للوضوء او الغسل ـ ٢ ـ عدم امكان استعماله لمرض او برد يخاف منه او عطش مضر بنفسه او بمن يجب عليهحفظه ـ ٣ ـ ضيق الوقت على نحو لا يسع الوضوء او الغسل وصورته ان يضرب الارض بيديه مقرونا بالنية وقصد القربة ويمسح بهما الجبهة والجبينين من قصاص الشعر الى طرف الانف مما يلي الحاجبين ثم يمسح تمام ظاهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى من الزند ( الرسغ )الى رؤس الاصابع ويمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يضرب ثانيا ويمسح بهما الكفين كما مرت صورته وينقضه كل ما ينقض الوضوء والغسل كما يزول اثره بوجود الماء وكفايته والقدرة على استعماله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم ولو تمكن من استعمال الماء وهو في الصلاة مضى في صلاته ان كان وجوده بعد الركوع والا وجب الوضوء لها ويشترك كل من الوضوء والغسل والتيمم في امور ثلاثة ـ ١ ـ طهارة الماء والارض واباحتهما ـ ٢ ـ رفع الموانع التي تمنع وصول الماء الى تمام البشرة وما يمنع المسح عليها كالخاتم ونحوه ـ ٣ ـ اباحة

المكان وفضائـــه ويختص الغسل والوضوء بألا يكونا بآنية الذهب والفضة واذا فقد التراب تيمم بالغبار

## ( الفصل الخامس عشر في الصلاة واقسامها )

الصلا ةهي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها ٠ وهي اول ما يسأل عنه العبد بعد المعرفة في يوم القيامـة فان اتى بها تامة نظر في بقية اعماله والا زج في النار ٠ وهي معراج المؤمن وقربان كل تقي لا تترك بحال كما جاء التنصيص على ذلك كله من النبي ( ص)

وهي قسمان ـ ١ ـ الواجبة ـ ٢ ـ المستحبة ـ والواجبة تســـع صلوات ـ ١ ـ اليومية ـ ٢ ـ الجمعة مـع شروطها ـ ٣ ـ صلاة العيدين مـــع حضور المعصوم ـ ٤ ـ صلاة الايات ـ ٥ ـ صلاة الطواف ـ ٦ ـ صلاة الميت ـ ٧ ـ ما وجب بنذر او عهد او يميـــن ـ ٨ ـ الصلاة الفائتة عن الوالد لعذر من مرض وغيره وقيل مطلقا دون ما اتى به من الصلاة الفاسدة ولا ما وجب عليه بالاجرة كما قيل بالحاق الوالدة بالوالد ـ ٩ ـ قضاء ما فات من الصلاة والواجـب من الصلاة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهي سبع عشرة ركعة ـ الصبح ركعتان الظهر اربع ركعات ومثلها العصر والعشاء والمغرب ثلاث ركعات ونوافلها اربع وثلاثون ركعة ركعتان قبل الفجر وثمان مثنى مثنى قبل الظهر ومثلها قبل العصر واربع ركعات مثنى مثنى بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء وصلاة الليل ثمان ركعات مثنى مثنى وبعدهـــا ركعتا الشفـــع ثم ركعة الوتر وتسقط نوافل الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء في السفر ٠

## ( في صلاة الجمعة )

وصلاة الجمعة ركعتان ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيىء مثله وشرط وجوبها الامام المعصوم او من نصبه لها وقيل

بالوجوب التخييري فـــي عصر غيبـــة الامام (ع) وقال اخرون باختصاص وجوبها مع الفقيه الجامع لشروط الفتوى وقال بعضهم بانعقادها مع مطلق العادل القادر على خطبتها واقل عدد تنعقد بـه خمسة نفر وقيل سبعة احدهم الامام وقبلها خطبتان ولا تقام اذا كانت هناك جمعة اخرى بينهما دون ستة الاف ياردة وهي واجبة مـــع اجتماع شروطها على كل مسلم حر ذكر سليم من المرض والعمى ولم يكن شيخا كبيرا ولا مسافرا ولا بينه وبين الجمعة اكثر من اثنى عشر الف ياردة ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال والخطيب قائما مـــع القدرة عليه

واما اعتبار السلطان العادل في وجوب اقامة الجمعة فهو مذهب ابي حنيفة ومالك على ما حكاه عنهما الشيخ محمد بن عبد الرحمان الشافعي في كتاب الرحمة بهامش الجزء الاول من ميزان الشعراني ص ٧١ والشعراني من ص ٢٠٤ من ميزانه من جزئه الاول في صلاة الجمعـــة

## ( الغريب في قول المقيمين لصلاة الجمعة )

والغريب من الذين يقيمون صلاة الجمعة انهم ينددون بمن يقيمون صلاة الظهر دونها ويطعنون فيهم وينسبونهم الى ترك فريضـــة ويستدلون عليهم بقوله تعالى في آخر سورة الجمعة ( يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) ولكن الذي فاتهم هو ان آية الجمعة واحدة نزلت في الصلاة من يومهـــا كما يدل عليه منطوقها اعم من الصلاة التي يقيمونها والعام لا دلالة فيه على ارادة الخاص فالاية لا تفيد سوى مشروعية هذه الصـــلاة اما من حيث الكيف والكم والاين ومتى فلا دلالة فيها علـــى شيىء منها اطلاقا واذا تعدينا الاية الى السنة لرأينا ان وجوب هذه الصلاة مشروط بامور كثيرة واهمها السلطان العادل الذي يقيم الحـــدود بالشكل الذي انزل الله في القران وجاء به النبي (ص) الامين وهو

لا وجود له ظاهرا في هـــذه العصور ولكن لماذا يا تـــرى لا نراهم يستدلون بعشرات الايات النازلة في القتال في سبيل الله على وجوب فريضة الجهاد التي هي من اشرف الفرائض على كل حال والتي تقف دونها صلاتهم من يوم الجمعة وما الفائدة العائدة علـــى الاسلام والمسلمين في اقامتهم لهذه الصلاة دون صلاة الظهر وما هو الضرر الحاصل في اقامة الظهر دونها وما فائدة صلاتهم اذا كانت لا تقيـم الاسلام كل الاسلام في واقع الحياة ولا تستأصل شافة الكافريـــن وافراخهم الخونة المارقين من صليبيين وصهيونيين وهل لذلك وجـه غير فرارهم من الموت وخوفهم من ان يصابوا في الله معرة او تنالهم في ذلك شوكة ولو اضرت الجمعة التي يقيمونها بأموالهم وانفسهم لتركوها كما تركوا اشرف الفرائض وهو الجهاد في اعلاء كلمةالدين وتطبيق نظامه تطبيقا كاملا في شتى المجالات وانكار ذلك مكابـــرة واضحـــة

## ( في صلاة العيدين والايات )

صلاة العيد ركعتان يقرأ في الاولى بعـــد الحمد سورة وتستحب سورة الاعلا ثم يكبر خمسا ويقنت بينها ثم يكبر السادســـة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ بعد الحمد سورة وتستحـــب سورة الشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وهي مستحبة في هذه العصور جماعـــة وفرادى وصلاة الايات واجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمـر ولحدوث كل اية سماوية او ارضية مخيفة لنوع الناس كالريـــــح السوداء والصفراء ونحوها والزلـــزال وان لم يكن مخيفا وهـــي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعـــات يقرأ الحمد والسورة قبـــل الركوع وبعد كل ركوع فاذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع ثانيا كما صنع في الاولى واذا ركع خمسا ايضا كبر وسجـد

سجدتين ثم يتشهد ويسلم واما وجوبها فلما اخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٦ في باب الصلاة في كسوف الشمس من كتاب الكسوف عن الحسن عن ابي بكرة ( قال كنا عند رسول الله (ص) فانكسفت الشمس فقام النبي (ص) يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي (ص) ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف لكم ) واخرجه ايضا في الصفحة نفسها عن كل من ابي مسعود وابن عمر والمغيرة بن شعبه وام المؤمنين عائشة والامر بها يدل على وجوبها

## ( في صلاة الطواف والواجبة بنذر او عهد او يمين )

وصلاة الطواف ركعتان كالصبح يؤتى بها خلف مقام ابراهيم (ع) بعد الطواف بالبيت سبعا ٠

والصلاة الواجبة بنذر او عهد او يمين هي كل صلاة مشروعة تعلق بها واحد من تلك العناوين المذكورة

## ( في صلاة الخوف وقضاء الفائتة وصلاة المسافر )

وصلاة الخوف من العدو في السفر والحضر ركعتان كصلاة المسافر وتصح فرادى وكذلك جماعة بشروط ثلاثة ـ ١ ـ ان يكون المسلمون كثيرين بحيث يمكنهم ان يكونوا طائفتين كل طائفة تقوم بمقاومة العدو ـ ٢ ـ ان يكون الاعداء كثيرين بحيث يحصل الخوف من كثرتهم ـ ٣ ـ ان يكون الاعداء بخلاف ناحية القبلة وصورتها ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة ويقف في الركعة الثانية حتى يتموا صلاتهم فتجيىء الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان كانت الصلاة ثلاثية

صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ويجوز بالعكس ويجب اخـــذ السلاح ومع الخوف الشديد يصلى بحسب الامكان ماشيا او واقفـا او راكبا ويسجد بقدر الامكان والا كان بالايماء ويتعين استقبـــال القبلة مع الامكان واذا عجــز عن الايماء سبـــح عن كل ركعــة بالتسبيحات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا الاه الا اللــه والله اكبـــــر

والواجب على كل مسلم ان يقضي ما فاته من فريضة الصلاة كما فاته ويسقط عن المسافر الركعتان الاخيرتان من صلاة الظهر والعصر والعشاء بشروط سبعة ـ ١ ـ قصد المسافة الشرعية وهي ثمانـــي واربعون الف ياردة ذهابا وايابا او ملفقه من نصفها ذهابا ونصفها ايابا ـ ٢ ـ استمرار القصد حتى بلوغها ـ ٣ ـ ألا يقصد الاقامــة في اول السفر عشرة ايام قبل بلوغها او كان مترددا فيه ـ ٤ ـ اباحة السفر ـ ٥ ـ ألا يكون عمله السفر كالملاح والبريد ونحوهما ـ ٦ ـ ألا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي الذين لا يسكنون ارضا معينة ـ ٧ ـ ان يتوارى عنه جدران بلده ويخفى عليه اذانها فاذا تحققـت هذه الشروط سقط من كل رباعية اخيرتاها وجوبا وذلك لما اخرجه البخاري في صحيحه ص ١٣١ من جزئه الاول في باب ما جاء فـــي التقصير ولم يقم وفي باب يقصر اذا خرج من موضعه عن ابن ابـــي اسحاق ( قال سمعت انسا يقول خرجنا مع النبي (ص) من المدينـة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقــال ايضا صليت الظهر مع النبي (ص) بالمدينة اربعا وبذي الحليفـــة ركعتين ) واليه ذهب امام اهل السنة ابو حنيفة على ما حكاه عنــه محمد بن عبد الرحمان الشافعي في ص ٧٣ من الجزء الاول من كتاب الرحمة بهامش الميزان للشعراني والشعراني نفسه في كتابه الميزان في باب صلاة المسافر ص ١٩٥ من جزئه الاول

## ( في صلاة الجماعـــة

من المستحبات المؤكدة صلاة الجماعة وهي سنة في اليوميـــة لا سيما في الادائية وخاصة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء واليـه ذهب الامام مالك على ما نقله عنه كل من الشافعيين محمد بن عبـــد الوهاب الشعراني في ميزانه في اخر ص ١٨٦ من جزئه الاول في باب صلاة الجماعة ومحمد بن عبد الرحمان الدمشقي العثمانـــي في ص ٥٨ بهامش الميزان من جزئه الاول

واقسامها ثلاثة ـ ١ ـ الواجبة ـ ٢ ـ المستحبة ـ ٣ ـ المحرمـة فالواجبة هي في صلاة الجمعة مع اجتماع شروط الوجوب واهمها حضور الامام (ع) او نائبه كما تقدم

والمستحبة هي في الصلوات اليوميـــة والايات وصلاة الاموات وقيل تستحب في صلاة الطواف والمحرمة هي في الصلوات المستحبة الا العيدين والاستسقاء ويعتبر فيها سبعة شروط ـ ١ ـ ان يكـــون الامام بالغا عاقلا عادلا طاهر الولادة حرا رجلا للرجال ـ ٢ ـ الا يكون موقف الامام اعلا من موقف المأموم علوا اكثر من شبر ـ ٣ ـ الا يتباعد المأموم عن الامام اكثر من الخطوة المتعارفـة ـ ٤ ـ الا يتقدم المأموم على الامام في الموقف ـ ٥ ـ ألا يكون بين الامـــام والمأموم حائل يمنع من مشاهدته وكذا الحال بين بعض المأمومين مع الاخرين ممن يكون واسطـــة في اتصاله بالامام ـ ٦ ـ ألا تختلف صلاة المأموم عن الامام كاليومية والايات والعيدين والاموات ـ ٧ ـ ألا يكون الامام عاجزا عن القراءة الصحيحة وكان المأموم قادرا عليهـــا

واقل عدد تنعقد فيه الجماعة في غير الجمعـــة والعيدين اثنان احدهما الامام ولا تنعقد الجماعة الا اذا ادرك المأموم الامام فـــي الركوع او بعد تكبيرة الاحرام من الامام وتسقط عن المأموم الفاتحـة

والسورة بنحو العزيمة في الصلاة الاخفاتية وفي الجهرية اذا كان يسمع همهمة الامام والا جازت له القراءة

## ( صلاة التراويح ليست من السنة )

وصلاة التراويح وهي اقامة نوافل شهر رمضان جماعة لم تكن مشروعة على عهد النبي (ص) وعهد ابي بكر (رض) وانما كان رسول الله ( ص) يقيم ليالي شهر رمضان باداء هذه النوافل في غير جماعة وكان الناس يقيمونها على نحو ما كانوا يرونه يقيمها ولكن الخليفة عمر (رض) سن لهم التراويح وجمع الناس عليها وانما سميت بالتراويح للاستراحة فيها بعد كل اربع ركعات

ويقول البخاري في ص ٢٣٣ من جزئه الاول في باب فضل من قام رمضان من كتاب صلاة التراويح عن ابي هريرة ( ان رسول الله (ص) قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله (ص) والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر (رض) وقال عبد الرحمان بن عبد القارى خرجت مع عمر (رض) ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه الى ان قال فقال عمر (رض) اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر (رض) نعمت البدعة هذه ) واخرجه مسلم في صحيحه في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٨٣ وما بعدها من جزئه الاول

ويقول القسطلاني في اول ص ٤ من ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري من جزئه الخامس عند قول الخليفة عمر (رض) في هذا الحديث ( نعمت البدعة هذه ) ما لفظه ( سماها بدعة لان رسول

الله (ص) لم يسن لهم ولا كانت فـــــي زمن الصديق (رض) ولا اول الليل ولا هذا العدد ) وهكذا جاء تسجيله في تحفة الباري وغيـــره من شراح صحيح البخاري

ويقول علامة اهل السنة ابو الوليد محمد بن الشحنة في تاريخه روضة الناظر عند ذكره لاوليات عمر (رض) ( هو اول من نهى عـــن بيع امهات الاولاد وجمع الناس على اربع تكبيرات في صلاة الجنازة واول من جمع الناس من امام يصلي بهم التراويح ) وهكذا حكـــاه كل من ابن سعد في طبقاته عند ذكره لعمر (رض) وابن عبد البر فـــي استيعابه والسيوطي في تاريخه ولكن الشيعة يؤدون هذه السنة كما اداها رسول الله (ص) كما وكيفا نزولا عند قوله (ص) ( صلوا كما رأيتموني اصلي )

## ( في مقدمات الصلاة واوقاتها )

وهي ثمانية ـ ١ ـ الطهارة من الاحداث ـ ٢ ـ ازالة الاخباث عن الساتر والبدن ـ ٣ ـ ستر العورتين وهما القبل والدبر فـــــي الرجل وفي المرأة جميع الجسد ما عدا الوجه والكفين ـ ٤ ـ معرفة وقت الصلاة ـ ٥ ـ معرفة القبلة وهي الكعبة المعظمة ـ ٦ ـ ألا يكون الساتر من اجزاء ما لا يؤكل لحمه مطلقا ولا من اجزاء الميتة التـــي تحلها الحياة سواء جاز اكله او حرم ولا مما له نفس سائلـــــة او لا نفس له ولا من الحرير الخالص للرجال ـ ٧ ـ اباحة ثوب المصلـــى ومكانه وفضائه وعدم غصبيتهما ويجب ان يتساوى موضع السجود مع موقف المصلي ولا يرتفع احدهما عن الاخر اكثر من اربعـــــة اصابع مضمومة ـ ٨ ـ ألا يكون المكان نجسا بحيث تسري نجاسته الى ثوبه او بدنه اما موضع الجبهة فيجب ان يكون طاهرا

ولكل من صلاة الظهـــر والعصر والمغرب والعشاء وقتـــان ـ احدهما مختص وثانيهما مشترك ولا يجوز اتيان احدى الصلاتين في

الوقت المختص بالاخرى فوقت الصبح من طلوع الفجر الثاني وهو البياض العرضي الخارج من جهة المشرق حتى مطلع الشمس ووقت الظهر المختص هو الزوال الحاصل من منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويتحقق بزيادة ظل كل شاخص بعد نقصه او حدوثه بعد انعدامه والشاخص هو علامة على شكل اصطوانه ينصب على الارض المستوية بحيث تشكل زاوية قائمة الساق لتشخيص وقت الظهر ويمتد بمقدار اداء اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وما بينهما مشترك ووقت المغرب المختص هو من ذهاب الحمرة المشرقيةبمقدار ثلاثركعاتبحسبحال المصلي ويمتد الى نصف (١) الليل للمختار وللمضطر لنوم او نسيان الى مقدار اداء خمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات في السفر الى قبل طلوع الفجر ويختص العشاء باخر الوقتين بمقدار اداء اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وما بينهما مشترك

واما وقت صلاة الايات ففي الخوف والكسوف اولهما واخر وقتهما قبل الانجلاء ووقت الزلزال ما دام العمر ووقت غيرها حين حدوثها ولو فاتته صلاة الخسوف او الكسوف عمدا او نسيانا وجب قضاؤها وان كان جاهلا فان كان كليا وجب القضاء بعد العلم به ولو اتفقت مع وقت الفريضة الحاضرة كان مخيرا بينهما ما لم تتضيق احداهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة

## ( في جواز الجمع بين الصلاتين )

لا يجب التفريق بين الصلاتين وان كان افضل عندنا ويجوز الجمع بينهما وذلك لما اخرجه اهل الصحاح الستة من اهل السنة وعلى رأسهم كل من البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه فقد

(١) وهو الذي يتحقق انتهاؤه عادة حوالي الساعة الحادية عشرة وربع زوالية بعد الظهر في جميع الايام من كل الفصول

اخرج البخاري في جامعه الصحيح ص ٧١ من جزئه الاول في باب تأخير الظهر الى العصر من كتاب مواقيت الصلاة عن ابن عباس (ان النبي (ص) صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء واخرج في ص ٧٣ في باب وقت المغرب من جزئه الاول عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى النبي (ص) سبعا جميعا وثمانيا جميعا ) واخرجه في ص ١٣٩ من جزئه الاول في باب من لم يتطوع بعد المكتوبة من كتاب الكسوف واما مسلم فقد اخرج في صحيحه ص ٢٤٦ من جزئه الاول في باب جواز الجمع بين الصلاتين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ومطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد الا يحرج امته ) واخرج في ص ٢٤٦ من جزئه الاول في الباب نفسه عن جابر عن زيد عن ابن عباس ( ان رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ) واخرج في اخر ص ٢٤٦ من جزئه الاول في الباب نفسه ( قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا الصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (ص) واخرج الامام احمد بن حنبل في مسنده ص ٢٢٣ من جزئه الاول من حديث ابن عباس ( قال جمع النبي (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ) وقال النواوي في شرحه لهذه الاحاديث من صحيح مسلم ص ٢٤٦ من جزئه الاول ما لفظه ( وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر )فالشيعة انما جمعت بين الصلاتين لاجل هذه الاحاديث المسجلة في اصح الكتب عند اهل السنة بعد القران باجماعهم الذي حكاه ابن حجر في ص ٧ من الباب الاول الذي عقده لبيان كيفية خلافة الصديق (رض) في الفصل الاول من صواعقه فانه قال ما لفظه ( هما اصح الكتب بعد القران باجماع من يعتد به ) من اهل السنة ٠

## ( القرآن صريح في جواز الجمع بين الصلاتين )

هذا كله من حيث السنة النبوية (ص) واذا تعدينـــاها الى القرآن لوجدناه ينص نصا واضحا على ان اوقات الصلاة ثلاثة وليس فيـه ما يفيدان اوقاتها خمسة اطلاقا وذلك في آيتين كريمتين ٠

الاولى قوله تعالى في سورة الاسراء آية ٧٨ ( اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ) فقوله تعالى ( لدلوك الشمس) يعني زوالها ويستمر وقت صلاة الظهر والعصر وبعده ( الى غســق الليل ) يعني ظلمة الليل وبه يدخل وقت صلات المغرب والعشـــاء ويستمر وقتهما بعده الى ( وقران الفجر ) يعني وقت صلاة الصبح ٠

واما الاية الثانية فهي قوله تعالى في سورة هود (ع) اية ١١٤ ( واقم الصلات طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهــبن السيئات ) فقوله تعالى طرفي النهار ) يعني صلاة الصبح والظهر والعصر من غير تفريق وقوله تعالى ( وزلفا من الليل ) يعني صلاة المغرب والعشاء جميعا من غير تفريق فالاوقات للصلاة اليوميـــة المنصوص عليها في القران والسنة ثلاثة فقط لذا فان الشيعة عمــلا بهاتين الآيتين وتلك السنة الصريحة فيمشروعية الجمعبينالصلاتين مطلقا يجمعون بينهما تبعا للنبي (ص) ولما جاء به القران الكريم ٠

## ( في القبلة والاذان والاقامة )

القبلة هي عين الكعبة لمن يشاهدها وجهتها للبعيد والمصلي في جوفها يستقبل اي جدرانها شاء ويبرز بين يديه بعضها اذا صلــى على سطحها وتعرف بقبلة المساجد وقبور المسلمين وقول صاحب البيت اذا كان مسلما ٠ واذا فقد الامارات المعينة لها ولم يحصل له الظن بها صلى الى اربع جهات على المشهور مع سعة الوقت ومــع ضيقه يتوجه الى اي جهة شاء ويستحب الاذان والاقامة استحبابـا مؤكدا في الصلاة اليومية قبلهـــا وصورة الاذان ان يكبر اربعا ـ

ويشهد الشهادتين اشهـــد ألا الاه الا الله مرتين ـ أشهد أن محمدا رسول الله (ص) مرتين ـ أشهد ان عليا ولي الله مرتين حي علـــى الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين حي على خير العمل مرتين الله اكبر مرتين لا الاه الا الله مرتين اما الاقامة فهي مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اولها ويسقط التهليل منه مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل

## ( في كلمة الشهادة لعلي (ع) بالولاية وحي على خير العمل )

اما الشهادة الثالثة المشتملة على الشهادة لعلي (ع) بالولايـة فهي من احكام الايمان عندهم لا من فصول الاذان والاقامة وانمـا يأتون بها اشعارا بايمانهم لقوله تعالى في سورة المائدة اية ٥٥ و٥٦ ( انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذيـــن يقيمون الصــلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ٠ ومن يتول الله ورسوله والـــذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون ) وقد تقدم نزول الاية في ولايـــة علي (ع) عن مفسري اهل السنة فهو مجمع عليه بين الفريقين وقال تعالى في سورة يونس ايــة ٦٢ و ٦٣ ( ألا ان اولياء الله لا خـــوف عليهم ولا هم يحزنون ٠ الذين امنوا وكانوا يتقون ٠ ) ولا يشـــك اثنان من اهل الاسلام في ان عليا (ع) اول المؤمنين بالله وافضـــل المتقين منه بعد رسول الله (ص) فهو من اظهر افراد اولياء الله بـل هو سيدهم بعد رسول الله (ص)

فاذا كان الله تعالى يشهد في قرانه بأن عليا (ع) من اوليائـــه المخلصين واتقى عباده المتقين فالشيعة اول الشاهدين بأنه ولي الله في ارضه وحجته على خلقه

واما كلمة حي على خير العمل فهي من فصول الاذان والاقامة لانها كانت مدروجة في سلك فصولهما على عهد رسول الله (ص) وخلافة ابي بكر وشطر من امارة عمر (رض) الا ان الخليفة عمر (رض) هو الذي اسقطها من فصول الاذان والاقامة على ما سجله عليه العلامة

المتاله عند اهل السنة علاء الدين علي بن محمد القوشجي في شرح تجريد الاعتقاد في اواخر مبحث الامامة في ص ٣٨٢ من شرح ذلك الكتاب قال عمر (رض) ( ثلاث كن على عهد رسول الله (ص) حلالا أنا انهى عنهن واعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل ) وقال علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي في سيرته الحلبية ص ١١٠ من جزئه الثاني في باب بدأ الاذان ومشروعيته ان ابن عمر (رض) والامام زين العابدين علي بن الحسين (ع) كانا يقولان في الاذان بعد حي على الفلاح حي على خير العمل ) ٠

## ( كلمة الصلاة خير من النوم ليست من السنة )

واما ادراج كلمة الصلاة خير من النوم في فصول الاذان فليست من سنن الاذان والاقامة على عهد رسول الله (ص) ولا عهد الخليفة ابي بكر (رض) ولكن الخليفة عمر (رض) هو الذي امر مؤذنه بأن يجعلها في اذان الصبح على ما نقله عنه امام اهل السنة مالك في الموطأ بقوله ( اذ بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب (رض) يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر (رض) ان يجعلها في نداء الصبح )

## ( في واجبات الصلاة )

الواجب في الصلاة اثنا عشر امرا ـ ١ ـ النية ـ ٢ ـ تكبيرة الاحرام ـ ٣ ـ القيام ـ ٤ ـ القراءة ـ ٥ ـ الركوع ـ ٦ السجود ـ ٧ ـ التشهد ـ ٨ ـ التسليم ـ ٩ ـ الموالاة ـ ١٠ الترتيب ـ ١١ ـ الذكر ـ ١٢ ـ الطمأنينة والخمسة الاوائل اركان تبطل الصلاة بترك واحدة منها او زيادته عمدا او سهوا والركن من القيام ما يركع عنه المصلي ومن السجود السجدتان من كل ركعة والنية هي قصد الصلاة المعينة قربة الى الله تعالى وحده وتكبيرة الاحرام هي كلمة الله اكبر مع النية والقيام هو الوقوف منتصبا

حالهما وحال القراءة مع التمكن ولو عجز اعتمد على شيىء فان لم يقدر صلى قاعدا ولو لم يستطع صلى مضطجعا بالايماء ولو لم يقدر صلى مستلقيا موميا الى الركوع والسجود ولو باشفار عينيه لان الصلاة لا تترك بحال اطلاقا

والقراءة هي قراءة فاتحة الكتاب وهي الحمد وسورة كاملـــة في الركعتين الاوليين الا في سورة الفيل والايلاف فانهمـــا سورة واحدة يجب الجمع بينهما مرتبا ومثلهما الضحى وألم نشرح ويتخير في الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والاخرة من المغرب بين قراءة الحمد اخفاتا وبين التسبيحات الاربع اخفاتا ايضا وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا الاه الا الله والله اكبر ) والاحوط الاتيان بها ثلاثا ويجب تعلمها مع القدرة ومع العجز صلى بما يحسنه ولو لم يحسن شيئا كبر الله وهلله بقدرها ويجب الجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء والاخفات في الظهـــــر والعصر ولا تجوز قراءة سور العزائم في الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويستحـــب الجهر بالبسملة فيما وجب فيــــه الاخفات من الفرائض ويستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة يوم الجمعة وفي ظهرهـــا

## ( في عدم جواز قول امين والتكتف فـــي الصلاة )

ولا يجوز قول امين في اخر الحمد وتبطل الصـــلاة بتعمده لان الفاتحة ليست دعاء ليؤمن عليها وانما هي من القران وهو غيـــر الدعاء فلا يلحقه حكمه ولقول النبي (ص) ( لا تبطلوا صلواتكـــم بكلام الادميين ) وقول امين من كلام الادميين لانه تأمين على الدعاء وليس بدعاء ولا بقران اطلاقا ·

واما وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلاة فغير مشروع ولاسنة وعمده موجب لبطـــلان الصلاة وذلك لخلو الحديث المشهور المشتمل على صفة صلاة النبي (ص) عن التكتيف وقد اخرجـــه

البخاري في صحيحه ص ١٠٠ من جزئه الاول في باب يهوي للتكبير حين يسجد من كتاب الاذان وحكـــاه الصديق بن حسن القنوجي البخاري في ص ٦٩ من كتابه الروضة الندية شرح درر البهيـــــة ) ونقل محمد بن عبد الرحمان الشافعي في كتاب الرحمـــــة بهامش الجزء الاول من ميزان الشعرانـــي ص ٤١ من كتاب الصلاة عـــن الامام مالك انه كان يرسل يديه ارسالا ونقله عنه الشعراني فـــي الجزء الاول من ميزانه في اوائل ص ١٥٠

## ( في الركوع والسجود )

والواجب مـــن الركوع في كل ركعـــة مرة الا فـــي الكسوف والخسوف والايات كما مر تفصيله وهو ركن ويجبفيه الانحناء بقدر ما تصل الكفان الى الركبتين ومع العجز يؤتى بما يمكن والا اومـأ اليه ويجب فيه الاطمئنان بقدر الذكر ويجب فيه الذكر مرة واحـــدة وصورته ( سبحان ربي العظيم وبحمده ) وان ينتصب قائما مطمئنا ـ او يقول ( سبحان الله ثلاثا ) والواجب من السجود في كل ركعـة مرتان وهما ركن فيها ويجب السجود على سبعـة اعضاء فـــي كل سجدة ـ ١ ـ الجبهة ـ ٢ ـ و ٣ ـ باطنا الكفين ـ ٤ و ٥ ـ الركبتان ـ ٦ و ٧ ـ ابهاما القدمين ولو عجز عن السجود اومأ اليه ان لم يقدر على رفع شيىء والسجود عليه وان يكون مطمئنا بقدر الذكـــــر ويجب فيه مرة واحدةوصورته ( سبحان ربي الاعلا وبحمده ) ثم يجلس مطمئنا بينهما او يقول ( سبحان الله ثلاثا )

## ( فيما يصح السجود عليه )

حقيقة السجود هي وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم لله وحده وهو لا يصح الا على الارض وما انبتت من غيـــر المأكول والملبوس ودليلهم على ذلك ما اخرجه البخاري في صحيحه ص ٦٠

من جزئه الاول في باب قول النبي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا من كتاب الصلاة عن جابر بن عبد اللـــه قال ( قال رسول الله (ص) جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ) ويقول خاتمة حفاظ اهل السنة ابن حجر العسقلاني في ص ٣٣١ من فتح الباري في شرح صحيـــح البخاري من جزئـــه الاول في الباب نفسه ( ان رسول الله كــــــره السجود على شيىء هو غير الارض )

## ( في التربة التي تسجد عليها الشيعـــة )

واما ما اعتادته الشيعة من السجود على التربة المعروفة عندهم المصنوعة بشكل خاص والتي من اجلها رماهم بعض الناس بالشرك وعبادة الحجر وهم ابر واتقى من ذلك واكثر عبادة لله واشد الناس خوفا منه واعظمهم تنزيها له فلا يجوز نسبة ذلك اليهم وهم شيعـــة ال محمد (ص) ائمة الهدى ومصابيح الدجى ما سجدوا لغير الله وما عبدوا سواه ولم يستعينوا بغيره وهم اعلم الناس باصول الـــــدين وفروعه واعلمهم بحلاله وحرامه وادلته واحكامه واكثرهم تعظيمـا لله واعظمهم اخلاصا في عبادته ولكن المبغضين لا ينصفون فيحيفون على من يبغضون فيلصقون بهم ما يوحيه اليهم حقدهم ويوجبـــه بغضهم والا لو كان ذلك عبادة للحجر لكان المستقبل بوجهه الكعبـة اولى بالعبادة لها من الساجد على تلك التربة لان عابـــد الحجر لا يسجد على معبوده وانما يستقبله بوجهـــه وبطلانه واضح فهـــم يسجدون لله تعالى على هذه التربة كما يسجد غيرهم لله علـــــى غيرها وشيىء اخر انه لو كان كل من سجد على شيىء في صلاتـــه يكون عابدا له لزم ان يكون النبي (ص) ( والعياذ بالله ) في سجوده على الطين عابدا للطين وهو كفر صراح نعوذ بالله منه فهذا البخاري يقول في صحيحه ص ١٠٢ من جزئه الاول في باب السجود علـــى الانف في الطين من كتاب الاذان عن ابي سعيد الخدري ( قال فجاءت

قزعة ( ١ ) فامطرنا فصلى بنا النبي (ص) حتى رأيت اثـــــر الطين والماء على جبهة رسول الله (ص) وارنبته فهل يا ترى من المعقول ان رسول الله (ص) واصحابه كانوا كلهميومئذ عراة ليس عندهمشيىء من الفرش والثياب حتى اضطر هو (ص) واصحابـــه الى السجود على الطين وهل يصح ان يقال انهم كانوا في سجودهم على الطين عابدين له ألست ترى معي ان المعقول انه (ص) لم ير جواز السجود على الثياب والفرش اطلاقا فاختار الطين فضلا عن الارض اليابسة وليست التربة التي تسجد عليها الشيعة الا قطعة من الارض لا من غيرها لذا يرون السجود عليها افضل لان فعل رسول الله (ص) كان على ذلك وفعله حجة لا فعل غيره ولو كان ذلك شركا لزم ان يكـون المسلمون اجمعون في سجودهم علـــــى الارض او الثياب والفرش ونحوها كلهم مشركين عابدين لها وكذا الحال في المصلين الى عين الكعبة او الى جهتها وامامهم جدار او أشجار او جبال او اضرحة او ابنية فهل يا ترى يجوز لهـــذا القائل ان يقول ان هؤلاء المسلمين جميعا في صلاتهم عابدون لها كما قال ذلك في سجود الشيعة علـــى التربة ولو فكر هذا القائل قليلا ولم يتسرع في حكمه على الشيعـــة بالشرك وعبادة الحجر لاجل سجودهم على قطعة من الارض كمـــا يسجد الاخرون عليها لعلم ان السجود عليهـــا اكثر تعظيما وتذللا وخضوعا لله تعالى وانه خير من السجود على الثياب وغيرها بل لا خير في السجود على الثياب والفرش كما تقدم في حديث العسقلاني المفيد كراهة النبي (ص) السجود على شيىء هو غير الارض وليس معنى سجودهم على هذه التربة عدم جوازه علىغيرها وانما يقولون ان السجود عليها افضل من غيرها لامور

ـ ١ ـ ما تقدم من حديث النبي (ص) ( جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ) وكراهته السجود على شيىء هو غير الارض وهذه التربة

---

( ١ ) القزعة قطعة من السحـــاب .

قطعة منها لا من سواها
ـ ٢ ـ ان السجود على قطعات الارض التي دفن فيها النبي (ص) او احد اهل بيته (ع) او صحبه الكرام افضل من السجود على غيرها لا سيما اذا كانت مما دفن فيها عدو من اعداء الله وتلك التربة قطعة من الارض التي دفن فيها سيد شباب اهل الجنة سيد الشهداء وريحانة النبي (ص) من الدنيا الحسين الشهيد بكر بلا ويعززه قول الله تعالى في سورة النور اية ٣٦ ( في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ) ويقول الجلال السيوطي في الدر المنثور ص ٥٠ من جزئه الخامس في تفسير هذه الاية ( قال رسول الله (ص) ان بيت النبي (ص) وبيوت اهل بيته من افاضلها واعلاها ) ومن المعلوم انه انما صارت من اعلاها لمكان انهم سكنوها وحلوا بها وهو يفيد ان قداسة المكان واجلاله انما هو بعلو شأن المكين ورفيع شرفه فعلت بهم تلك البيوت وتقدستباضافتها اليهم ولا فرق في تلكالبيوت وانها طاهرة مطهرة بين البيوت التي سكنوها في حياتهم وبين بيوت قبورهم التي حلوا بها بعد وفاتهم (ع) فان عموم اطلاق الاية يتناول الصورتين ولان حرمتهم موتى كحرمتهم احياء كما جاء التنصيص عليه في الحديث ـ ٣ ـ لما كانت الارض لا تتيسر للمصلي دائما حتى يسجد عليها وكان رسول الله (ص) يكره السجود على شيىء هو غير الارض وكراهته (ص) امارة واضحة على عدم جوازه صنعت الشيعة هذه التربة واتخذتها من الارض الطاهرة وحملتها معها لغرض السجود عليها في هذا الحال ونحوها
ـ ٤ ـ لما كان السجود لا يجوز على الارض النجسة لقوله (ص) ( جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ) والطهور مبالغة في الطاهر ويعني ذلك وجوب طهارة موضع السجود وقد لا يحصل للمصلي الا الارض النجسة وهذه التربة طاهرة فيتعين السجود عليها
ـ ٥ ـ لما كانت هذه التربة معلومة الطهارة عندهم وغيرها من الارض قد لا يعلم طهارتها كان السجود على الارض المعلومة

الطهارة افضل من المشكوكة لا سيما اذا كانت مسبوقة بالنجاسة فانه لا يصح السجود عليها في هذه الحال ٠

ـ ٦ ـ ان السجود على التربة المتخذة من تراب قبر النبي (ص) او من الارض التي دفن هو (ص) فيها او احد اهل بيته (ع) افضل من غيرها لمتواتر الاحاديث عن الائمة (ع) من البيت النبوي (ص) وتصريحهم بأن السجود على مثلها افضل من السجود على غيرها ٠

## ( في التشهد والتسليم )

والتشهد واجب في صلاة الصبح مرة وفي المغرب والعشاء والظهر والعصر مرتين ويجب فيه الجلوس بما يسع الشهادتين والصلاة على النبي (ص) واله واقله ان يقول أشهد ألا الاه الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (ص) اللهم صل على محمد وال محمد)

## ( ما نسب الى الشيعة عقيب التسليم من القول الكذب )

والتسليم واجب في كل صلاة مرة وصورته ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٠ او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) وينتهي باخر ضمير ( كم ) في عليكم وما عداه مستحب ويستحب التكبير ثلاثا بعد الفراغ منه وهو قول ( الله اكبر ) رافعا بها يديه محاذيا بهما اذنيه ٠

واما ما قيل ان الشيعة يقولون بعد التسليم ( خان الامين ) ثلاثا وانهم يعنون بذلك الامين جبرئيل (ع) في نزوله بالوحي على النبي (ص) دون علي (ع) فانه من المفتريات السمجة التي لا ينطق بها من له دين او شيىء من العقل اما اولا فلان الثابت عندهم كما مر استحباب التكبير ثلاثا بعد التسليم دون ما نسبه اليهم من لا حريجة له في الدين ولا يخشون المعاد فينسبون الى المؤمنين الاباطيل ويلحقون بهم الاكاذيب يبتغون بذلك تشويه سمعتهم والحط من

كرامتهم والتنقص من قدرهم وصد النفوس عن التمايل الى جهتهم كأنهم سلبوا منهم مالا او قتلوا منهم نفسا او هتكوا منهم عرضـــا وهم بريؤن من ذلك براءة الذئب من دم يوسف (ع) ثانيا كيف يعقل ان يكون الخائن امينا والامين خائنا حتى يصح ذلك التعبير علـــى ما يزعمه اولئك المرجفون فانا لله وانا اليه راجعون

## ( في الصلاة على النبي (ص) واله (ع) )

ومن المستحب عندهم الصلاة على النبي (ص) واله (ع) عقيب الذكر في الركوع والسجود لقول النبي (ص) ( قولوا اللهم صل على محمد وال محمد ) كما جاء التنصيص عليه في صحيح البخاري ص ١١٩ من جزئه الثالث في باب قوله تعالى ( ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ) مـــن سورة الاحزاب من كتاب التفسير عن كعب بن عجزة ( قيل يا رسول الله (ص) اما السلام عليك فعرفناه فكيف الصلاة قال قولوا اللهـــم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخر الحديث ) ويقول ابن حجـــر في صواعقه في الفصل ـ ١ ـ من الباب ـ ١١ ـ في الاية الثانيـــة الواردة فيهم ص ١٤٤ ( قال رسول الله (ص) لا تصلوا علي الصلاة البتراء فقالوا وما الصلاة البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ) فقولـــه (ص) قولوا امر ظاهر في الوجوب وقد اشتهر عن الامام الشافعـــي قوله ·

يا ال بيت رسول الله حبكم　　　فرض من الله في القران انزلـــه
كفاكم من عظيم القدر انكم　　　من لم يصل عليكم لا صلاة لـــه

ومذهبه وجوب الصلاة على النبي (ص) واله (ع) في التشهـــد الاول والاخير على ما حكاه عنه القاضي عياض في كتابه نسيـــم الرياض ص ٤٥٢ من جزئه الثالث ·

## ( ما نسب الى الشيعـــة من تأخيرهم الصلاة الى اشتباك النجوم كذب لا اصل له )

واما القول بأن الشيعة يرون وجوب تأخير صلاة المغرب الـــى اشتباك النجوم ولاجل ذلك شبههم ( شيـــخ الاسلام عبد الحليم بن تيمية في كتابه منهاج السنة ) باليهود فكذب وافتراء لا اصل لــه اطلاقا وانما يقولون كما يقول البخاري في صحيحه ٢٢٨ من جزئه الاول في باب متى يحل فطر الصائم من كتاب الصوم ( عن النبــي (ص) قال اذا رأيتم الليل اقبل من هـهنـــا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق ) وقال في الروضة الندية ص ٤٦ و ٤٧ ( ان وقت المغرب ذهاب الحمرة المشرقية ويقول القران في سورة الانعام اية ٧٦ ( فلما جن عليه الليل رأى كوكبا ) فوجود الحمرة المشرقية دليل على وجود الشمس وعدم غروبها لا سيما في البلدان الجبلية فلا يتحقق الليل الا بذهابهـــا كما هو صريـــح قول النبي (ص) واشارته باصبعه

## ( فـــي القنوت )

**ويستحب القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويأتي به لو نسيه بعد الركوع ويقول البخاري في صحيحه ص ١٢٢ من جزئه الاول في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الجمعـة عن عاصم ( قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله )**

## ( في مبطلات الصلاة )

للصلاة مبطلات وهي قسمان ـ ١ ـ ما يبطلها عمدا وسهوا ـ ٢ ـ ما يبطلها عمدا فقط ـ اما الاول فثلاثة ـ ١ ـ كل ناقض للطهارة من وضوء او غسل ـ ٢ ـ الزيادة او النقيصة في ركن من اركانها ـ ٣ـ السكوت الطويل او الفعل الكثير الماحيان لصورتها واما الثانـــي

فستة ـ ١ ـ الكلام بحرفين غير القران والدعاء او حرف واحد لـه معنى ـ ٢ ـ الضحك المشتمل على القهقهة ـ ٣ ـ البكاء لامر دنيوي لا الخوف من الله تعالى ـ ٤ ـ الاتيان بكلمة امين بعد الفراغ من الحمد وقيل بحرمته حرمة تشريعية فقط ـ ٥ ـ التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى وقيل بحرمته حرمة تشريعية فقط ـ ٦ ـ الزيادة والنقيصة في بعض واجباتها

## ( في الشك والسهو )

كل من ترك واجبا من واجبات الصلاة عمدا وان كان جاهلا فصلاته باطلة الا في الجهر والاخفات والقصر والتمام فانها صحيحة والناسي ان ترك ركنا اتى به لو تذكره قبل دخوله في ركن اخر والا اعادها وان لم يكن المنسي ركنا فان تذكره قبل دخوله في ركن اتى به وان كان بعده مضى في صلاته ولا شيىء عليه الا اذا كان المنسي سجدة او تشهدا فعليه قضاءهما بعد الفراغ وسجود سجدتي السهو لهما والمشهور الاتيان بهما لكل زيادة او نقيصة تقع سهوا

اما الشك في عدد الركعات فأقسامه ثلاثة ـ ١ ـ الشك غير المعتبر ـ ٢ ـ الشك المبطل ـ ٣ ـ الشك الصحيح واقسام المعتبر خمسة ـ ١ ـ الشك بعد تجاوز المحمل كالشك في القراءة بعد الدخول في الركوع اما مع بقاء المحل فالواجب الاتيان به ـ ٢ ـ الشك بعد خروج وقت الصلاة كالشك في صلاة الظهر بعد المغرب ـ ٣ ـ الشك بعد التسليم في بعض اجزاء الصلاة او في بعض ركعاتها ـ ٤ ـ كثير الشك فانه لا عبرة بشكه وهو من شك في شيىء من صلاته ثلاث مرات ـ ٥ ـ الشك الحاصل لكل من الامام والمأموم مع حفظ احدهما فيرجع الشاك منهما الى الحافظ ٠

والشكوك المبطلة للصلاة ثلاثة ـ ١ ـ الشك في الصلاة الثنائية كالصبح والايات والسفر والثلاثية كالمغرب ـ ٢ ـ الشك بين الواحد

والاكثر ـ ٣ ـ الشك بين الركعات بحيث لا يدري كم صلى ٠
والشكوك الصحيحة تسعة ـ ١ ـ الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين وحكمه البناء على الثلاث والاتيان بعد الفراغ بركعة احتياط من قيام او ركعتين من جلوس ـ ٢ ـ الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان وحكمه البناء على الاربع واتمام الصلاة والاحتياط كما في الشك الاول ـ ٣ ـ الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين وحكمه البناء على الاربع واتمام الصلاة والاحتياط بركعتين من قيام ـ ٤ ـ الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين وحكمه البناء على الاربع واتمام الصلاة والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ـ ٥ ـ الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين وحكمه البناء على الاربع واتمام الصلاة والاتيان بسجدتي سهو ـ ٦ ـ الشك بين الاربع والخمس حال القيام وحكمه الجلوس والبناء على الاربع واتمام الصلاة والاحتياط بما تقدم في الشك الاول ـ ٧ ـ الشك بين الثلاث والخمس حال القيام وحكمه الجلوس والبناء على الاربع واتمام الصلاة والاحتياط بركعتين من قيام ـ ٨ ـ الشك بين الثلاث والاربع والخمس في حال القيام وحكمه الجلوس والبناء على الاربع واتمام الصلاة والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ٠
ـ ٩ ـ الشك بين الخمس والست حال القيام وحكمه الجلوس والبناء على الاربع واتمام الصلاة والاتيان باربع سجدات سهو ٠

## ( في صلاة الاحتياط وسجدتي السهو )

ويعتبر في صلاة الاحتياط النية وقصد القربة وتكبيرة الاحرام بقصده ويقرأ فيها سورة الحمد اخفاتا ثم يركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ان كانت ركعة والا اتى بالثانية كالاولى وليس فيها سورة ولا قنوت ٠

واما سجدتا السهو فصورتها بعد النيه يسجد ويقول في سجوده بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاتـــه ثم يجلس ويسجد ثانية ويقول ما قاله في الاولى ثم بعد الجلوس يتشهد وصورته أشهد الا الاه الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمـدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## ( الفصل السادس عشر في الزكاة واصنافها )

الزكاة ركن من اركان الدين وفرض مالي جعلـــه الله في مال الاغنياء لاسعاف الفقراء وسد الحاجات ومن انكر وجوبه كان كافرا ومن منع درهما منها وقفت صلاته حتى يؤديها ويخير عند الموت بين ان يموت يهوديا او نصرانيا وهي عبادة تجبفيها النية وقصد القربة وهي قسمان ــ ١ ــ زكاة الاموال ــ ٢ ــ زكاة الابدان وهما واجبان على كل مكلف جامع لشروط وجوبها ان يؤديها وشروطه ستة ــ١ــ البلوغ ــ ٢ ــ العقل ــ ٣ ــ الحرية ــ ٤ ــ الملك ــ ٥ ــ النصاب ــ ٦ ــ التمكن من التصرف فيـه والاولواجب في تسعة اصناف
ــ ١ ــ الذهب ــ ٢ ــ الفضــة ــ ٣ ــ الحنطة ــ ٤ ــ الشعيــر ــ ٥ ــ التمر ــ ٦ ــ الزبيب ــ ٧ ــ الابل ــ ٨ ــ البقر ــ ٩ ــ الغنم

وتجب زكاة الذهب والفضة بشروط ثلاثة ــ ١ ــ ان يكونــــا مسكوكين بسكة المعاملة ــ ٢ ــ ان يدور عليهما الحول وهو السنة القمرية وهما في ملكه وتحت تصرفه ــ ٣ ــ ان يبلغا النصاب المحدد لهما في الشريعة ٠

وللذهب نصابان ــ ١ ــ ما كان وزنه عشرين مثقالا شرعيا وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي من الدنانير الذهبية او ما يعادلهـــا من السكوك الاخرى ــ ٢ ــ ما كان وزنه اربعة مثاقيل من الدنانيــر الذهبية وما زاد عليها فلا زكاة فيما نقص عن العشرين ومـــا نقص

عن الاربعة بعد العشرين ففي العشرين دينارا من الذهب ربع العشر وهو نصف دينار ووزنه عشرة قراريط وفي الاربعة قيراطان وهما ربع العشر وهكذا يجب قيراطان لكل زيادة اربعة دنانير ٠

وللفضة نصابان ـ ١ ـ مائتا درهم شرعي من الفضة ـ ٢ ـ اربعون درهما من الفضة ومازادعليها

ففي المائتين من الدراهم الفضية خمسة دراهم وهي ربع العشر ولا يجب شيىء فيما دون المائتين وفي الاربعين درهم واحد وهو ربع العشر وهكذا يجب درهم لكل اربعين

## ( في زكاة الانعام الثلاثة )

ويشترط في زكاة الانعام الثلاثة شروط اربعة ـ ١ ـ الحول كما مر في النقدين ـ ٢ ـ ان تكون سائمة في تمام الحول وغير معلوفة في اثنائه بما يخرجها عن السوم عرفا ـ ٣ ـ ألا تكون عوامل ولو في بعض الحول ـ ٤ ـ النصاب ٠

ونصاب الابل اثنا عشر نصابا ـ ١ ـ خمس من الابل وفيها شاة ـ ٢ ـ عشر وفيها شاتان ـ ٣ ـ خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ـ ٤ ـ عشرون وفيها اربع شياه ـ ٥ ـ خمس وعشرون وفيها خمس شياه ـ ٦ ـ ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة من الابل في السنة الثانية ـ ٧ ـ ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ـ ٨ ـ ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ـ ٩ ـ احدى وستون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة ـ ١٠ ـ ستوسبعون وفيها بنتا لبون ـ ١١ ـ احدى وتسعون وفيها حقتان ـ ١٢ ـ احدى وعشرون ومائة ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون ٠

وفي البقر نصابان ـ ١ ـ ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة وهي الداخلة في السنة الثانية من البقر ـ ٢ ـ اربعون وفيه مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة

وفي الغنم خمسة نصب ـ ١ ـ اربعون وفيها شاة واحدة ـ ٢ ـ احدى وعشرون ومائة وفيها شاتان ـ ٣ ـ واحدة ومائتان وفيهـا ثلاث شياه ـ ٤ ـ واحدة وثلاثمائة ـ وفيها اربـع شياه ـ ٥ ـ اربعمائة وما زاد ففي كل مائة شاة

## ( في الغلات الاربع ونصابها )

ونصاب الغلات الاربع ما كان وزنه ثمانمائة وسبعة واربعيـن كيلو غراما تقريبا والواجب في هذه الزكاة اخراج العشر اذا كانت تسقى سيحا اي بماء المطر او بعلا اذا مصت عروقها من ماء الارض واذا سقيت بالواسطة كالدلاء ففيها نصف العشر ٠

## ( في مستحق الزكاة واصنافه واوصافه )

والمستحقون للزكاة اصناف ثمانية ـ ١ ـ الفقراء وهم الـذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم وعاجزون عن العمل في تحصيـل ما يكفيهم في معيشتهم ـ ٢ ـ المساكين وهم اسوأ حالا من الفقـراء وهم الذين لا يملكون قوت يومهم وعاجزون عن العمل في تحصيلـه ـ ٣ ـ العاملون عليها وهم الذين يعملون في جمعها وتقسيمهـا ـ ٤ ـ المؤلفة قلوبهم وهم الذين باعطائهم يستمالون للجهـاد وان كانوا كافرين

## ( الخليفتان ابو بكر وعمر (رض) اسقطا سهم المؤلفة قلوبهم )

وقد اعطى رسول الله (ص) اشرافا من العرب ليتألفهم فيسلموا ليرضخ لهم كما اعطى اخرين ممن اسلموا وكان اسلامهم ضعيفـا ليؤلف قلوبهم باكثار العطاء لهم ولكن الخليفتين ابا بكر وعمر(رض) اسقطا هذا السهم كما جاء تسجيله عليهما في كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدومي في الفقه الحنفي ١٦٤ من جزئه الاول وقـد جاء على ذكره جماعة اخرون من امناء الحديث عند اهل السنة فـي

ذكر مناقبهما (رض) مع ان نص القران في اعطائهم مطلق ولا يمكن تقييده بزمان دون زمان ولا بحال دون حال ولا يمكن تعليله بشيىء اطلاقا الا اذا كان ذلك الشيىء حجة من الله ورسوله (ص) وهي منتفية وليس لها وجود مطلقا ـ ٥ ـ في الرقاب وهم العبيد والمكاتبون المضطهدون عند مواليهم ـ ٦ ـ الغارمون وهم الذين استدانوا لسد حاجاتهم ثم عجزوا عن تسديده ويعطى هذا الصنف بشرطين ـ ١ ـ ألا يكونوا صرفوا الدين في معصية الله تعالى ـ ٢ ـ ألا يكونوا مسرفين ـ

ـ ٧ ـ في سبيل الله وهو كل مصلحة تعود على المسلمين كالجهاد في سبيل اقامة الدين وبناء المعسكرات وشراء الاسلحة وبناء المدارس الدينية والمساجد والقناطر واصلاح الطرق ونحوها من سبل القربة والخير ـ ٨ ـ ابن السبيل وهو الفاقد نفقته في بلاد الغربة ولم يقدر على العودة وان كان غنيا في بلده بشرط اباحة سفره

ويعتبر في المستحق لهذه الزكاة شروط اربعة ـ ان يكون مؤمنا ـ ٢ ـ ألا يكون من اهل المعاصي بحيث يصرف الزكاة فيها ـ ٣ ـ ألا يكون ممن تجب نفقته شرعا على المعطي كالوالدين وابائهما وان علوا واولاده وان نزلوا ذكورا واناثا والزوجة الدائمة المستحقة للنفقة والمملوك ـ ٤ ـ الا يكون منتسبا بابيه الى هاشم جد النبي الاعظم (ص) وقيل يعطى المتقرب بامه الى هاشم (ع) ويعطى من الخمس كالمتقرب بابيه ويجوز ان يعطى الهاشمي مثله وقيل لا يجوز

## ( في زكاة الابدان وجنسها وقدرها ووقت وجوبها )

وزكاة الابدان واجبة على كل مكلف غني شرعا وهو من يملك قوت سنة له ولعياله زيادة على ديونه ومستثنياته المتعارفة بالفعل او بالقوة التي يتمكن بها تحصيلها ولو تدريجيا في كل سنة عند

حلول هلال شوال ٠ وقدرها ثلاث كيلوات تقريبا وجنسها كل ما يغلب على قوت الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ويجوز اخراج القيمة وهي واجبة عليه وعلى من يعول به بالفعل من مسلم او كافر او مملوك وصغير وكبير حتى المولود قبل المغرب من ليلة الفطر ووقت وجوبها من ليلته الى الزوال من يومه وتجب فيها النية وقصد القربة ومصرفها مصرف زكاة الاموال من الاصناف الثمانية ولا يعطى المستحق دون ثلاث كيلوات ويجوز ان يعطى لواحد ما يغنيه

## ( الفصل السابع عشر في الخمس )

والخمس هو احد الواجبات المالية فمن منع منه درهما كان من الظالمين لمحمد وآله والغاصبين لحقهم كما جاء التنصيص عليه في الحديث وقد اعتبره القران شرطا في ثبوت الايمان بقوله تعالى في سورة الانفال اية ٤١ (واعلموا ان ما غنمتم من شيىء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم أمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا ) وهو يفيد انتفاء الايمان بانتفائه وتلك قضية المفهوم من قوله تعالى ( ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا ) وهو فريضة في سبعة اشياء ـ ١ ـ ما يؤخذ من الكافر الحربي قهرا وهو من يحل قتاله اذا كان باذن المعصوم (ع) ـ ٢ ـ المعدن كالذهب والفضة والنفط ونحوها اذا بلغ عشرين دينارا ذهبا فصاعدا حال الاخراج بعد استثناء ما يصرف عليه ـ ٣ ـ الكنز وهو ما يوجد في جوف الارض او في الجدار من الدنانير الذهبية او الدراهم الفضية المسكوكة اذا بلغت عشرين دينارا ذهبا ـ ٤ ـ الغوص وهو ما يستخرج من البحر من الجواهر كاللؤلؤ اذا بلغ دينارا واحدا فصاعدا ـ ٥ ـ الارض المنتقلة الى الذمي من المسلم ببيع وغيره فانه يجب على الذمي خمسها ـ ٦ ـ المال الممتزج بالحرام ولم يمكن تميزه ولا معرفة قدره ولا صاحبه ـ ٧ ـ ما زاد من مؤنة

السنة له ولعياله بقدر الاعتدال من جميع الصناعات والـــزراعات والتجارات وغيرها من المنافع والفوائد وقيل باختصاصـــه بأنواع المكاسب لا مطلق المنافع وتجب فيه النية وقصد القربة عند دفعـــه ويقسم الخمس الى ستة اقسام كما نص عليـــه القران ـ ١ ـ سهم الله ـ ٢ ـ سهم الرسول (ص) ـ ٣ ـ سهم ذي القربى ـ ٤ ـ سهـم اليتامى من الهاشميين ـ ٥ ـ سهم المساكين منهم ـ ٦ ـ سهم ابناء سبيلهم وقد مر تعريفه في الزكاة ٠

والاقسام الثلاثة الاولى هي للامام المعصوم (ع) وفي زمن غيبته يدفع الى نائبه العام وهو المجتهد العادل

## ( في معنى الغنيمـــة والانفال واسقاط الخليفتين (رض) سهم ذي القربى )

وحقيقة الغنيمة عند العرب كل ما يستفيده الانسان فتخصيصـه في الاية بخصوص فوائد الحرب تخصيص بلا مخصص وهو غيـــر صحيح عند علماء الاصول من اهل السنة والشيعة ولا خلاف بيـن المسلمين في ان النبي (ص) كان يختص بسهم من الخمس ويخص اقرباءه بسهم اخر منـــه وكان على ذلك مدة حياتـــــه حتى التحق بالرفيق الاعلا

ولكن الخليفة ابا بكر (رض) اسقط سهم النبي (ص) وسهم قرباه بعد وفاته (ص) ومنع الهاشميين من الخمس وجعلهم كغيرهم مـــن يتامى المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما حكاه الزمخشري في كشافه عند اية الخمس فقال ( قال ابن عباس انه اي الخمس على ستة اسهم لله ولرسوله (ص) سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض (ص) فأجرى ابو بكر (رض) الخمس على ثلاثة وكذلك روى عن عمر(رض) ومن بعده من الخلفاء قال وروى ان ابا بكر (رض) قد منع بني هاشم من الخمس ) ٠

## ( في الانفال )

واما الانفال التي يستحقها النبي (ص) لمنصب نبوته (ص) والامام المعصوم بعده لمنصب امامته كما نص عليه القران بقوله تعالى فـي سورة الانفال اية ١ ( يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ) فهي في تسعة اصناف ـ ١ ـ كل ارض سلمها اهلها من غير قتـال ـ ٢ ـ كل ارض خربة لا ينتفع بها وقد باد اهلها ـ ٣ ـ سيف البحار وشطوط الانهار وكل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا ـ ٤ ـ رؤس الجبال وما بها من الاشجار وبطون الاودية والاجام وهي الاراضي الملتفة بالقصب ـ ٥ ـ صفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ـ ٦ ـ الغنائم التي تؤخذ بغير اذن المعصوم (ع) ـ ٧ ـ صفو الغنيمة وهو كل شيىء فاخر ـ ٨ ـ ارث من لا وارث له ـ ٩ ـ المعادن التي ليست لمالك خاص تبعا للارض او بالاحياء وهذه التسعة كلها مباحـة للمؤمنين في هذه العصور

## ( الفصل الثامن عشر في الصوم )

وهو الامساك عن مفطرات خاصة مقرونة بالنية وقصد القربـة واقسامه اربعة ـ ١ ـ الواجب ـ ٢ ـ المستحب ـ ٣ ـ الحـرام ـ ٤ ـ المكروه • واقسام الواجب ثمانية ـ ١ ـ صوم شهر رمضـان ووجوبه من ضروريات دين المسلمين ومنكره خارج عن الدين وواجب قتله ومن افطر فيه غير مستحل له وكان عالما عامدا فعليه التعزيـر وهو واجب بشروط اربعة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ ٣ ـ عـدم الاغماء الا اذا نوى الصوم قبله وقيل لا يصح منه مطلقا ـ ٤ ـ عدم المرض المضربه ـ ويعتبر في صحته خمسة شروط ـ١ـ الايمان ـ٢ـ العقل ـ ٣ ـ عدم تعمد الاصباح جنبا ـ ٤ ـ خلو المرأة من الحيض والنفاس في مجموع النهار ـ ٥ ـ عدم السفر الموجب للقصر مـع العلم بالحكم لقوله تعالى في سورة البقرة ايـة ١٨٥ ( ومن كان

مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ) فكمـــــا لا يجوز الصوم للمريض بمقتضـــى منطوق الاية فكذلــــك لا يجوز للمسافـــر بشروطه وتلك قضيـــــة العطف الموجب للمساواة فــــي الحكم بين المريض والمسافر لانه تعالى عطف السفر على المرض وجعلهمـــا واحدا حكما ولقول النبي (ص) في حديثه المشهور ( ليس من البــر الصيام في السفر ) ويستثنى من حرمة الصوم في السفر مواضـع ثلاثة الاول صوم ثلاثة ايام بدل هدى المتمتع في الحج الثاني بـدل البدنة على من تعمد الافاضة من عرفات قبل المغرب وهو ثمانية عشر يوما الثالث صوم النذر المشروط فيه سفرا او سفرا وحضرا ـ ٢ ـ صوم قضاء ما فات ـ ٣ ـ صوم الكفارات ـ ٤ ـ صوم بدل الهدي في الحج ـ ٥ ـ صوم ما وجب بنذر او عهـــد او يمين ـ ٦ ـ صوم الاجارة ـ ٧ ـ صوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف ـ ٨ ـ صوم الولد الاكبر عن ابيه ٠

والمستحب منه سبعة عشر قسما ـ ١ ـ صوم ايام السنة غيـــر العيدين وايام التشريق لمن كان في منى ـ ٢ ـ صوم ثلاثة ايام مـــن كل شهر ـ ٣ ـ صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشـــر والرابع عشر والخامس عشر ـ ٤ ـ صوم يوم مولــــد النبي (ص) وهو السابع عشر من ربيع الاول علــــى المشهور ـ ٥ ـ صوم يــوم مبعث النبي (ص) وهو السابع والعشرون من رجب ـ ٦ ـ صوم يوم الغدير وهـــو الثامن عشر من ذي الحجــــة ـ ٧ ـ صوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعــدة ـ ٨ ـ صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ـ ٩ ـ صوم يـــوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ـ ١٠ ـ صوم كـــل خميس وجمعة او الجمعة فقط ـ ١١ ـ صوم اول ذي الحجة بل كـل يوم من التسعة فيه ـ ١٢ ـ صوم يوم النوروز ـ ١٣ ـ صوم رجـب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ـ ١٤ ـ صوم اول يوم من المحرم وثالثه ورابعه ـ ١٥ ـ صوم يوم التاسع والعشرين مـن

ذي القعدة ـ ١٦ ـ صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلاثة ايام احدها العيد ـ ١٧ ـ صوم يوم النصف من جمادي الاول ٠

والمكروه منه اربعة اقسام ـ ١ ـ صوم يوم العاشر من المحـرم ـ ٢ ـ صوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هوافضل من الصوم ـ ٣ ـ صوم الضيف بدون اذن مضيفه ـ ٤ ـ صوم الولد بدون اذن والده

والحرام منه ثلاثة عشر قسما ـ ١ ـ يوم عيد الفطر ـ ٢ ـ يوم عيد الاضحى ـ ٣ ـ صوم يوم التشريق وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشرمن ذي الحجة لمن كان في منى ـ ٤ ـ صوم يـوم الشك في انه من شعبان او رمضان بنية رمضان ـ ٥ ـ صوم وفاء نذر المعصية ـ ٦ ـ صوم الصمت وهو السكوت عن الكلام في النهار كله او بعضه على ان يكون جزءا من المفطرات وتركه قيدا في صومه ـ ٧ ـ صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الى السحر او صوميومين بلا افطار بينهما ـ ٨ ـ صوم الزوجة المزاحم لحق زوجها ـ ٩ـ صوم المملوك المزاحم لحق مولاه ـ ١٠ ـ صوم الولد الموجب لايذاء والديه ـ ١١ ـ صوم الدهر حتى العيدين ـ ١٢ ـ صوم المسافر في غير ما استثني ـ ١٣ ـ صوم المريض المضربه ٠

## ( فيما يجب الامساك عنه )

يجب الامساك في الصوم رمضانا كان او غيره مع النية وقصد القربة من طلوع الفجر الثاني الى المغرب عن عشرة امور ـ ١ و ٢ ـ الاكل والشرب وان كانا قليلين او غير معتادين ـ ٣ ـ الجماع قبـلا او دبرا فاعلا ومفعولا به حيا او ميتا ولو كانت بهيمة ـ ٤ ـ انـزال المني بأي سبب كان ـ ٥ ـ البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجـــر وكذا الحيض والنفاس في شهر رمضان وقضائه ـ ٦ ـ الكذب على الله وعلى رسوله (ص) والائمة (ع) وكذلك الانبياء والاوصياء (ع) اذا كان الكذب عليهم يوجب الكذب على الله ولا فرق في الكذبعليهم

بين الاخبار بالقول او بالكتابة او بالاشارة او بالفتوى وقيل بحرمته وعدم مفطريته ـ ٧ ـ رمس تمام الرأس في الماء وقيل يحرم فقط وقيل بكراهته ـ ٨ ـ ايصال الغبار الغليظ الى الجوف ومثله الدخان ـ ٩ ـ الاحتقان بالمايع وقيل بحرمته ـ ١٠ ـ القيىء

وهذه المفطرات توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد وتوجب الكفارة اذا تعمد شيئا منها وكان عالما بأنه مفطر او عالما بحرمته دون ما اذا وقع عن نسيان او غير قصد او بلا اختيار وكفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين ثلاثة ارباع الكيلو من الطعام وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل واحد ثلاثة ارباع الكيلو فان عجز فصيام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة افطار الصوم المنذور المعين هي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين ثلاثة ارباع الكيلو او كسوتهم فان عجز فصيام ثلاثة ايام متتابعات وفي الافطار على الحرام كفارة الجمع بين الامور الثلاثة المتقدمة وقيل فيه واحدة ويكفي حصول التتابع في صوم الشهرين صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني والتفريق في الباقي ٠

## ( في جواز الافطار لذوي الاعذار )

ويجوز الافطار لخمسة نفر ـ ١ ـ الشيخ الكبير الذي يتعذر عليه الصوم لمشقة او حرج ـ ٢ ـ الشيخة الكبيرة كذلك ـ ٣ ـ من به داء العطاش الذي لا يقدر على الصبر اوكان فيه مشقة وعلى الثلاثة التكفير عن كل يوم بثلاثة ارباع الكيلو من الطعام والقضاء بعد ذلك ويثبت هلال شهر رمضان وغيره بأحد امور ستة ـ ١ ـ رؤية المكلف لقوله (ص) صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ) ـ ٢ ـ التواتر المفيد للعلم ـ ٣ ـ الشياع المفيد له ـ ٤ ـ شهادة عدلين من الرجال ـ ٥ ـ اكمال العدة وهو مضى ثلاثين يوما ـ ٦ ـ حكم المجتهد

العادل اذا لم يعلم خطأ مستنده وقيل بثبوته بالاطمئنان الحاصل من الشياع وغيره ولا يثبت بخبر الفاسق لقوله تعالى في سورة الحجرات اية ٦ ( يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ) وقالاخرون لا يثبت بحكم المجتهد العادل

## ( في الاعتكاف )

ويستحب الاعتكاف في المسجد بقصد التعبد به ويعتبر في صحته شروط ثمانية ـ ١ ـ الايمان ـ ٢ ـ العقل ـ ٣ ـ القربة ـ ٤ ـ الصوم ـ ٥ ـ ألا يقل الصوم عن ثلاثة ايام ـ ٦ ـ ان يكون في المسجد ـ ٧ ـ اذن المولى بالنسبة الى مملوكه ـ ٨ ـ استدامة المبيت في المسجد وعدم الخروج منه الا لضرورة او طاعة ٠

ويحرم عليه خمسة امور ـ ١ ـ مباشرة النساء بالجماع قبلا او دبرا او لمسا او تقبيلا بشهوة وكذا الحال في المرأة ـ ٢ ـ الاستمناء ـ ٣ ـ شم الطيب مع التلذذ وكذا الرياحين ـ ٤ ـ البيع والشراء بل مطلق التجارة الا مع الضرورة ـ ٥ ـ الجدال على امور الدنيا والاخرة بقصد الغلبة واظهار الفضيلة الا اذا كان لاظهار الحق ورد الخصوم عن الخطأ ويفسده كل ما يفسد الصوم ولو جامع فعليه كفارة الظهار وان كان ليلا ولو حاضت المعتكفة او مرض المعتكف خرجا وقضياه ان كان واجبا عليهما

## ( الفصل التاسع عشر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر )

المعروف كل امر حسن علم به المكلف او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح علم المكلف به او دل عليه وهما من اعظم الواجبات واهم الفرائض في الاسلام اذ بهما تأمن المذاهب وتحل المكاسب وتمنع المظالم وتعمر الارض وينتصف للمظلوم من الظالم ويقطع دابر

الفساد وهما بمنزلة الحاكم في الامة وقد قرنهما القران بالايمان بقوله تعالى في سورة ال عمران اية ١١٠ ( كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ويعتبر في وجوبهما شروط اربعة ـ ١ ـ وجوب معرفة المعروف والمنكر ـ ٢ ـ احتمال أئتمار المأمور بالمعروف بالامر به وانتهاء المنهى بالنهي عنه ـ ٣ ـ ان يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف وارتكاب المنكر ـ ٤ ـ انتفاء الضرر على النفس او العرض او المال عن الامر والناهي او عن غيره من المسلمين ٠

ومراتبه ثلاثة ـ ١ ـ الانكار بالقلب على معنى اظهار كراهة المنكر او ترك المعروف بالاعراض عن فاعله والانزعاج منه او ترك الكلام معه ـ ٢ ـ الانكار باللسان وهو القيام بوعظه ونصحه وارشاده وتذكيره بما اعد الله للعاصين من العقاب وما اعده للمطيعين من الثواب ـ ٣ ـ الانكار باليد وهو الضرب المؤلم الرادع عن المعصية وفعل الحرام ويتأكد في حق المكلف نفسه ومن يعول به من الاهل والولد لقوله تعالى في سورة التحريم اية ٦ ( يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون )

وهما واجبان بما تقدم من شروط على كل بالغ عاقل من ذكر وانثى فاذا قام بهما بعض المسلمين وتحقق الغرض بقيامه سقط عن الاخرين والا كانوا جميعا مأثومين ومعاقبين ٠

## ( الفصل العشرون في الحج واقسامه وما يتعلق به )

الحج هو احد اركان الدين ومن اوكد فرائض المسلمين وهو القصد الى بيت الله الحرام ومن سوفه بعد استطاعته له حتى يأتيه الموت كان من اهل هذه الاية في سورة الاسراء اية ٧٢ ( ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا ) ومشمولا لقوله تعالى في سورة طه اية ١٢٤ ( ونحشره يوم القيامة اعمى ) وهو

احد الاركان الذي بني عليه الاسلام وهو عظيم فضله خطير اجـــره جزيل ثوابه جليل جزاؤه وحسبك ما تضمنه من وفود العبد علـــى سيده ونزوله في بيته ومحل ضيافته وامنه وعلى الكريم اكرام ضيفه واجارة الملتجىء الى بيته ٠

وهو واجب بأصل الشريعة في العمر مرة واحدة علـــى الذكور والاناث والخناثى ومثله العمرة بشروط تسعة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ كمال العقل ـ ٣ ـ الحرية ـ ٤ ـ حصول الزاد في ذهابه وايابـــه ونفقة عياله ـ ٥ ـ حصول الراحلة في ذهابه وايابه ـ ٦ ـ امكــان المسير ـ ٧ ـ تخلية السرب وهو الطريق وسلامته ـ ٨ ـ سعـــة الوقت وكفايته ـ ٩ ـ الرجوع الى كفاية من تجارة او حرفة او منفعة ملك ـ واذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجـزأ عن حج الاسلام

وتجوز فيه النيابة عن الميت وعن الحي العاجز لكبر او مرض وقيل لا يستناب عنه في الواجب ويعتبر فـــي النائب شروط ستة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ٣ ـ الايمان ـ ٤ ـ العدالة او الوثوق بصحـة عمله ـ ٥ ـ ان يكون عارفا بافعاله ومناسكـــه واحكامه ـ ٦ ـ ألا تكون ذمته مشغولة بحج واجب عليه في سنة الاستنابة ويشترط فـي المنوب عنه ان يكون مسلما ولا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والانوثـــة واذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه واذا صد الاجير او احصر كان حكمـــه كالحاج عن نفسه فيما عليه وتنفسخ الاجارة اذا كانت مقيدة بتلـك السنة واشهر الحج ثلاثة ـ ١ ـ شوال ـ ٢ ـ ذو القعـدة ـ ٣ ـ ذو الحجة فمن فرض فيهن الحج فقد وجب عليه وتجب الوصيـــة به مع وجوبه عليه ويخرج من اصل التركة

## ( فـي اقسام الحـــج )

واقسامه ثلاثة ـ ١ ـ التمتع ـ ٢ ـ الافراد ـ ٣ ـ القران وحـــج التمتـــع فرض من بعد عن مكة المكرمة ستـــة وثمانين كيلو مترا

واربعمائة متر فصاعدا وعمرته مقدمة على حجه ولا تقع الا في اشهر الحج ولا يجب فيها طواف النساء والافراد والقران هما فرض من نقص عن تلك المسافة ويشتركان في تأخير العمرة عن حجهما ـ ويختص القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبيات الاربع ويختص الافراد في عقد احرامه بالتلبيات الاربع وتمتاز عمرة التمتع عن المفردة في ستة امور ـ ١ ـ لا يجب فيها طواف النساء بخلاف المفردة فانه واجب فيها ـ ٢ ـ لا يحل من احرامها الا بالتقصير بخلاف المفردة فانه مخير بينه وبين الحلق ـ ٣ ـ يجب الاحرام لها من احد المواقيت بخلاف المفردة فيجوز الاحرام لها من ادنى الحل في حالة عدم المرور على تلك المواقيت ـ ٤ ـ انها جزء من حج التمتع على معنى ان من اراد العمرة المستحبة بدون حج يتعين عليه الاتيان بعمرة مفردة دونها ـ ٥ ـ انها لا تصح الا في أشهر الحج بخلاف المفردة فانها تصح في جميع الشهور وافضلهما شهر رجب ـ ٦ ـ ان الاستطاعة لا تكمل الا لها ولحجها بخلاف المفردة فان لكل منها ولحجها استطاعة مستقلة فقد تقع في سنة وحجها في سنة اخرى بخلاف التمتع فانه لا يجوز وقوعها ووقوع حجها الا في سنة واحدة ٠

## ( في افعال عمرة التمتع والحج )

وافعال عمرة التمتع خمسة ـ ١ ـ الاحرام ـ ٢ ـ الطواف بالبيت سبعة اشواط جاعلا الكعبة على يساره في جميع حالات طوافه مدخلا حجر اسماعيل فيه ـ ٣ ـ ركعتا الطواف خلف مقام ابراهيم (ع) ـ ٤ ـ السعي بين الصفا والمروة سبع مرات مبتدءا باول جزء من الصفا ومختتما سعيه بالمروة مستقبلا لهما في حال السعي ـ ٥ ـ التقصير وهو الاخذ قليلا من الشعر او الظفر ٠

وافعال حج التمتع اربعة عشر امرا ـ ١ ـ الاحرام من مكة وافضله المسجد ـ ٢ ـ الوقوف بعرفة من الزوال الى المغرب ـ ٣ ـ

الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجـــــر الى طلوع الشمس ـ ٤ ـ الافاضة من المشعر الى منى بعد طلوع الشمس ـ ٥ ـ رمي جمـــرة العقبة بسبع حصيات ـ ٦ ـ الذبح او النحر في منى ولا يجزي مـن الابل الا ما دخل في السنة السادسة ولا من البقر والمعز الا ما دخـل في الثالثة ولا من الضأن الا ما اكمل الشهر السابع وقيل ما اكمـل سنة ولا يجزى الا ما كان كامل الخلقة تام الاعضاء ـ ٧ ـ الحلـق او التقصير وقيل يتعين الحلق للصرورة ـ ٨ ـ الطواف سبعـــة اشواط بالبيت كما مر في العمرة ـ ٩ ـ ركعتا الطواف خلف المقام ـ ١٠ ـ السعي بين الصفا والمروة كما تقدم فــــي العمرة ـ ١١ ـ طواف النساء وهو سبعة اشواط بنيته ـ ١٢ ـ ركعتا طوافها ـ ١٣ـ المبيت بمنى ليلتين ـ وهما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر الا لمن لم يتق الصيد ولا النساء او حل عليه غروب يوم الثاني عشر وهو لا يزال في منى فان هؤلاء عليهم المبيت فيهـــا ليلة الثالث عشـــر ولغيرهم الخروج بعد ظهر اليوم الثاني عشر ـ ١٤ ـ رمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات في الايام المذكورة وتجب النيـــة وقصد القربة في افعال الحج والعمرة وتجب التلبيات الاربع عنـد لبس ثوبي الاحرام وصورتها ـ ( لبيك اللهم لبيك ٠ لبيك لا شريك لك لبيك )

## ( فيما يحرم على المحرم وما يجب في ارتكابه من الكفارة )

ويحرم على المحرم بعمرة او حج بعد التلبيات الاربع خمســـة وعشرون امرا ـ ١ ـ صيد الحيوان البري النافر مباشرة وتسبيبـا واكلا وفي ارتكابه الكفارة وهي كما يأتي ففي النعامة جمل او ناقـة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الثعلب والارنب والضبـــي شاة وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل بعددها فحولة الابل في اناثها فالناتـــج يكون هديا لبيت الله ٠ وفي بيض القطا اذا تحرك الفرخ لكل بيضة مـــن

صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل بعددها فحولة الغنم في اناثها فالناتج يكون هديا لبيت الله وفي الحمامة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم شرعي من فضة وعلى من كان محلا في الحرم عن الحمامة درهم وعن فرخها نصف درهم وعن بيضها ربع درهم وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي القطا والدراج وشبههما حمل فطيم وفي القنبره والعصفور ثلاثة ارباع الكيلو من الطعام وفي القملة يلقيها عن جسده والجراد كف من طعام وفي الجراد الكثير شاة ولو اكل مما قتله فعليه كفارتان ولو اكل ما ذبحه غيره فكفارة واحدة ولو اشترك جماعة في قتله كان على كل واحد منهم كفارة ـ ٢ ـ الاستمتاع بالنساء لمسا وجماعا وتقبيلا بشهوة ولذة وكفارة الجماع في العمرة ناقة او جمل قد اكملا خمس سنين ومثله الاستمناء وفي التقبيل بشهوة جمل او ناقة بما تقدم من السن وان لم يكن بشهوة فشاة وفي اللمس بشهوة شاة ـ ٣ ـ ايقاع العقد لنفسه او لغيره وشهادته واقامتها عليه ـ ٤ ـ الاستمناء باي سبب كان وقد مرت كفارته ـ ٥ ـ الطيب بجميع انواعه شما وطلاء وبخورا على بدنه او ثوبه واكل ما فيه الطيب ومثله الرياحين وفي اكل ذلك او لبس ما عليه اثر الطيب شاة ـ ٦ ـ لبس المخيط للرجال خاصة دون النساء وكفارة فعله مع العلم والعمد شاة ـ ٧ ـ الاكتحال بالسواد للزينة ـ ٨ ـ النظر في المرآة للرجل والمرأة ـ ٩ ـ لبس الرجل خاصة ما يستر ظهر قدمه وفي ارتكابه مع العلم والعمد شاة ـ ١٠ ـ الفسوق كذبا كان او غيره ـ ١١ ـ الجدال وهو قول لا والله وبلى والله فان كان كذبا فشاة في المرة الاولى وفي الثانية شاتان وفي الثالثة بقرة ـ ١٢ ـ قتل هوام الجسد كالقمل والبرغوث ـ ١٣ـ استعمال الخاتم وغيره للزينة ـ ١٤ ـ لبس المرأة الحلي للزينة ـ ١٥ ـ التدهين وان لم يكن فيه طيب وفي ارتكابه مع العلم والعمد شاة ١٦ ـ ازالة الشعر عن البدن قليلا كان او كثيرا ولو شعرة واحدة من غير ضرورة ومع العلم والعمد ففي حلق الرأس شاة وان

كان لضرورة تخير بين الشاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف وفي نتف شعر ابطه او احدهما شاة وفي نتف شيىء من الشعر اطعام مسكين بكف من طعام ـ ١٧ ـ ومس الرأس بكامله في الماء ـ ١٨ ـ تغطية المرأة وجهها وفي ارتكابه مع العلم والعمد شاة ـ ١٩ ـ التظليل المصاحب للرجل في سيره وفي ارتكابه مع العلم والعمد شاة ـ ٢٠ ـ اخراج الدم من البدن لغير ضرورة ـ ٢١ ـ تقليم الاظافر وقصها بلا ضرورة ومع العلم والعمد ففي كل ظفر ثلاثة ارباع الكيلو من الطعام وفي العشرة في مجلس واحد شاة ومثله في اظافر رجليه او اذا جمعبينهما في مجلس واحد وان كان في مجلسين فلكل مجلس شاة ـ ٢٢ ـ قلع شجر الحرم وحشيشه وقطعهما وفي ارتكابه مع العلم والعمد قيمة تلك الشجرة والتصدق بها ـ ٢٣ ـ حمل السلاح ولبسه لغير ضرورة وفي ارتكابه مع العلم والعمد شاة ـ ٢٤ ـ تغطية الرجل رأسه كله بلا ضرورة وفي ارتكابه مع العلم والعمد شاة ـ ٢٥ ـ لبس المخيط للرجل وفي لبسه مع العلم والعمد شاة

## ( في المواقيت )

وهي ثمانية ـ ١ ـ وادي العقيق وافضله المسلخ وهو اوله واوسطه غمرة واخره ذات عرق وهو لاهل العراق ومن يمر عليه ـ ٢ ـ مسجد الشجرة وهو واقع في ذي الحليفة وهو لاهل المدينة ومن مر عليه ـ ٣ ـ الجحفة وهي كما قيل تبعد عن مكة المكرمة بمائتين وعشرين كيلو مترا وهي لاهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها ـ ٤ ـ يلملم وهو احد جبال تهامه يبعد عن مكة على ما قيل باربعة وتسعين كيلو مترا تقريبا وهو لاهل اليمن ومن مر عليه ـ ٥ ـ قرن المنازل وهو واقع في جبل يشرف على عرفات وهو يبعد عن مكة كما قيل بسبعة وتسعين كيلو مترا وهو لاهل الطائف ومن مر عليه ـ ٦ ـ مكة وهي لحج التمتع ـ ٧ ـ ادنى الحل وهو ميقات للعمرة

المفردة ـ ٨ ـ محاذات احد المواقيت لمن يمر على احدهـــا ويجوز الاحرام بالنذر قبلها

## ( فـي المحصور والمصدود )

المحصور هو الممنوع عن العمرة او الحج بالمرض والمصدود هو الممنوع عنهما بالعدو فان احرم المصدود جاز له الاحلال من كل شيىء احرم منه بنحر هديه او ذبحها في مكانه ويتحقق ذلك بامرين ـ ١ ـ المنع من دخول مكة ـ ٢ ـ المنـــع عن الموقفين ولا يصح له الاحلال الا بالهدي ونية الاحلال ولا يسقط عنـــه الفرض ويسقط المستحب والمحصور بالمرض يبعث هديه ان لم يكن قد ساقها فاذا بلغ محلـه في منى ان كان للحج ومكة ان كان للعمرة وتحقق النحر او الذبـــح قصر وتحلل الا من النساء حتى يأتي بالحج في السنة القابلة ان كان فرضا او يطاف عنه طواف النساء نيابة ان كان مستحبا ولو ارتفـع عنه الحصر فان ادرك احد الموقفين صح حجه ٠

## ( الفصل الواحد والعشرون في الجهاد )

الجهاد هو بذل النفس والمال والفكر في قتال اعداء الاسلام لاعلاء كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة واقامة شعائر الايمان واعزاز الـدين وهو ذروة سنام الاسلام ورابع اركانه وباب من ابواب الجنة

وهو قسمان ـ ١ ـ الجهاد الخاص وهو المشروط بامر المعصوم (ع) او نائبه ـ٢ـ الجهاد العام وهو بمعنى الدفاع وهو غير مشروط ولا يتوقف على اذن الفقيه والاول فرض على الكفاية بتسعة شروط ـ ١ ـ البلـوغ ـ ٢ ـ العقـــل ـ ٣ ـ الحريـــة ـ ٤ ـ الذكورة ـ ٥ ـ الا يكون شيخا كبيرا عاجزا عنه ـ ٦ ـ الا يكون مقعدا ـ ٧ ـ الا يكون اعمى ـ ٨ ـ الا يكون مريضا عاجـــزا عنه ـ ٩ ـ دعوة المعصوم اليه او من نصبه لاجله ولا يجوز مع الطاغوت وهو الجائر

الحاكم بغير حكم الله الا اذا دهم المسلمين عدو يخشى عليهم منـه فيدفعه ولا يقصد به معونته

والقسم الثاني وهو الجهاد بالمعنى الاعم غير المشروط فانه يجب على المسلمين اجمعين ان يجاهدوا الكافرين المستعمرين بجميـع الوانهم واشكالهم سواء أكانوا مشركين او ملحدين او غيرهم اذا حاولوا الاستيلاء على بيضة الاسلام او على انفسهم او اموالهـم وخيرات بلادهم ولا تجوز صداقتهم بمعنى مودتهم لا سيما اليهـود وخصوصا الصهاينة لقوله تعالى في سورة المائدة اية ٥١ ( يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ) وقوله تعالى في سورة المائدة اية ٨٢ ( لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ) ولا تجوز مودة من حارب الله ورسوله (ص) وخالف امره ونهيه وحكم بغير حكمه من الانظمة الوضعية الملفقة من رواسب الافكار المخمورة المستوردة من الخارج الكافر سواء في ذلك الغرب والشرق لان الله تعالى رتب على ذلك نفي الايمان عمن احبهم وصادقهم ودافع عنهـم ومدحهم وتولاهم بقوله تعالى في سورة المجادلة اية ٢٢ ( لا تجـد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم )وذلك لان الكافر مهما استعمل اساليب الاغراء ووسائل المكر والخداع وتظاهـر بالصداقة للمسلمين في كلامه فانه عدو مضل مبين يريد الشـر والوقيعة فيهم لانه كاذب اثم لا يعرف معنى للصدق اطلاقا ٠

لذا يجب الحذر منه والانكار عليه والابتعاد عنه وجهاده وجلاده بكل ما هنالك من حول وطول ويجب ان نصغي الى ما يقول الله تعالى في القران فيهم اية ٢٢ من سورة الانشقاق (بل الذين كفروا يكذبون) ويقول في سورة الانفال اية ٦٠ ( واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم )

هذه امهات العبادات التي تلقتها الشيعة من النبي (ص) من طريق

اهل بيته (ع) باسانيد صحيحة قد اكتفينا منها بالاجمال وتفاصيلها لا يسع هذا المختصر ومن ارادها فليراجع كتبهم الفقهية العمليـــة والاستدلالية وقد ملاءت الخافقين على كثرتها

## ( الفصل الثاني والعشرون في التجارات والمكاسب )

واقسامها خمسة ـ ١ ـ الواجبة ـ ٢ ـ المحرمة ـ ٣ ـ المستحبة ـ ٤ ـ المكروهة ـ ٥ ـ المباحة

والواجبة ما يحتاج الانسان اليه في المعاش له ولعياله الذين تجب نفقتهم عليه بشرط ان يكون مباحا في نفسه

والمحرمة ما ورد النص الشرعي في حرمته وانواعها ثمانيـــة ـ ١ ـ التكسب بالمسكرات كالخمر ونحوها والاعيان النجسة التـي لا نفع فيها ـ ٢ ـ التكسب بالات الطرب بجميع انواعهـــا وادوات القمار بجميع اشكالها ـ ٣ ـ التكسب بعمـــل الصلبان والاصنام ـ ٤ ـ التكسب بما يقصد به الاعانة على الحرام كبيع الخمر وفعل الزنى واللواط والمساحقة ولعب القمار وصنع الاصنام وتعلم الغناء ونحوها ـ ٥ ـ اخذ الاجـــرة على ما يحرم فعلـــه شرعا كالصور المجسمة ( وغير المجسمة ) من ذوات الارواح وقيل يجوز في غيـــر المجسمة منها والغناء الا في الاعراس لخصوص النساء بشـــرط الا ينطقن بالباطل وألا يدخل عليهن الرجال وان يخلو ذلك مـن الات اللهو والطرب وألا تثير اصواتهن الشهوة ـ٦ـ بيع كتب اهل الضلال والالحاد واستنساخها واقتناؤها لغير الرد عليها وتزييفها ـ ٧ ـ التكسب بما لا نفع فيه شرعا وعرفا كبيع الحشرات ـ ٨ ـ التكسب بما يجب فعله على المكلف شرعا كتغسيل اموات المسلمين وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم واخذ الاجرة على القضاء بين الناس واخذ الرشا فيه ويجوز اخذ ما يعتاش به من بيت مال المسلمين ٠

والمكروهة ما يكون ترك التكسب به اولى كبيع الاكفان والطعام

والعبيد والذباحة والصرف والحجامة والصياغة والحياكة واخــذ اجرة ضراب الفحل وتعليم القران واستنساخه وكسب القابلة مــع اشتراطها ٠

والمستحبة ما اراد الانسان به التوسعة على نفسه وعلى عيالــه والمباحة ما اراد الاكثار به من الثروة والمال فيما اباحه الاســـلام

## ( في الخيـارات )

لماكا ن عقد البيع من العقود اللازمة فلا يصح لاحد المتعاقدين بــه فسخه الا في موارد خاصة وهي المعبر عنها في الشريعة بالخيارات واقسامها اربعة عشر ـ ١ ـ خيار المجلس وهو ان البايعين مختاران في فسخ البيع ما لم يفترقا الا اذا اشترطا في ضمن العقد سقوط هذا الخيار ويختص هذا الخيار بالبيع ٠

ـ ٢ ـ خيار الحيوان وهو ان للمشتري الخيار في فسخ البيع الى ثلاثة ايام من شرائه ما لم يشترطا سقوطه في العقد ٠

ـ ٣ ـ خيار الشرط وهو ان يشترط كل منهما او احدهما او لشخص ثالث فسخه الى زمان معين ٠

ـ ٤ ـ خيار التأخير هو تأخير المشتري للثمن او البايع للمثمــن في تسليمه فان لكل منهما فسخه الى ثلاثة ايام فقط ٠

ـ ٥ ـ خيار ما يفسد ليومه كما لو وقع على شيء يفسد ليــومه كالفواكه ونحوها فاذا لم يدفع المشتري الثمن ليومه كان للبايع الخيار في فسخه ٠

ـ ٦ ـ خيار الرؤية وهو ما لو اشترى متاعا بالوصف بدون ان يراه وعند القبض ظهر خلاف ما وصف به فللمشتري الخيار في فسخــه

ـ ٧ ـ خيار الغبن وهو ما لو باع متاعا باقل من قيمته او دفــع المشتري ثمنا في بيعه باكثر من قيمته فللمغبون فسخه اذا كانا جاهلين حين العقد بالقيمة ٠

ـ ٨ ـ خيار العيب وهو ما لو اشترى متاعا ثم ظهر انه معيب وكان

المشتري جاهلا بالعيب حين العقد فله فسخه او المطالبة بارش العيب وهو فرق قيمة الصحيح من الفاسد ما لم يتصرف في المتاع ولم يكن العيب حاصلا بعد العقد ـ ٩ ـ خيار التدليس وهو ما لو أطـــــرى البايع متاعه بما ليس فيه فقدم على شرائه ثم ظهر خلافه فالمشتـري مخير بين فسخه او امضائه ـ ١٠ ـ خيار الشرط وهو ان لكل مـــن البايع والمشتري ان يشترط حين البيع ما يشاء من الشروط ما لم يكن مخالفا لكتاب الله والسنة والاجماع او لم يكن مقدورا لهما ـ ١١ ـ خيار الشركة وهو ما لو اشترى متاعا ثم تبين بعد البيع انه مشترك بينه وبين غيره فالمشتري مخير بين فسخه او قبوله الشركة وقطعـه الثمن المدفوع بازاء حصـــة الغير من البايع ـ ١٢ ـ خيـــار تعذر التسليم وهو ما اذا تعذر على البايع تسليم المبيع الى المشتري بعد العقد فللمشتري فسخه اما اذا كان البايع غير قادر علـــى تسليمه اطلاقا فالبيع باطل من اصله ٠ ـ ١٣ ـ خيار تبعض الصفقة وهو ما لو اشترى متاعين ثم تبين ان احدهما لغير البايع فالمشتري مخيـــر بين فسخه او امضائه ـ ١٤ ـ خيار التفليس وهو ما لو باع متاعـا ثم تبين ان المشتري مفلس فالبايع مخير بين اخذ متاعه وفسخــه او يصبر فيكون كغيره من الدائنين في مال المفلس بالاشتراك فيـه

## ( في البيع واقسامه )

واقسامه عشرة ـ١ـ النقد ـ٢ـ النسيئـــة ـ ٣ ـ السلف ـ ٤ ـ الكالي بالكالي ـ ٥ ـ التولية ـ ٦ ـ المرابحة ـ ٧ ـ المواضعـة ـ ٨ ـ المساومة ـ ٩ ـ الصرف ـ ١٠ ـ الربا والنقد هو ما كـان الثمن والثمن موجودين حالين وغير مؤجلين والنسيئة هي ما كان المثمن موجودا حالا والثمن مؤجلا غير حال ٠ والسلف هو ما كـان الثمن حالا موجودا والمثمن مؤجلا غير موجود ٠ والكالي بالكالـي هو بيع الدين بالدين وهو عدم وجود الثمن والمثمن وهذا القسم من البيع باطل ٠ والتولية هي بيع المتاع بالقيمة المشتراة والمرابحة ان

يبيع بزيادة على رأس المال مع علم المشتري به · والمواصفة هي بيع المتاع باقل من قيمته والمساومة هي بيع المتاع من غير ذكر قيمته ·

والربا محرم بالضرورة من الدين وهو من مس الشيطان كما جاء التنصيص عليه في القران وهو قسمان ·

١ ـ الربا المعاملي وهو بيع احد المثلين بالاخر وزيادة في العين كبيع كيلو من حنطة بكيلوين منها او زيادة في الحكم كبيع كيلو من شعير بكيلو منه الى شهر ·

ويعتبر في تحقيقه شرطان ـ ١ ـ وحدة الجنس كالحنطة وزيادة ـ ٢ ـ وحدة الكيل والوزن بأن يكون الجنس الربوي منهما فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن ولا فيما اختلف فيه جنس المبيع وقد ذهب الى ما ذكرنا الامام ابو حنيفة على ما حكاه عنه الشعراني في كتاب الميزان ص ٦٨ في باب الربا من جزئه الثاني وهو جائز في اربعة مواضع ـ ١ ـ بين الوالد وولده ـ ٢ ـ بين الزوج وزوجته ـ ٣ ـ بين العبد وسيده ـ ٤ ـ بين المسلم والكافر الحربي اذا كان آخذ الزيادة هو المسلم ·

وللتخلص منه طريقان ـ ١ ـ ان يضم غير الجنس الى الثمن والمثمن كأن يبيع طنا من الحنطة ودرهم بطنين منها ودرهمين ـ ٢ ـ ان يضم غير الجنس للطرف الناقص كأن يبيع طنا من الحنطة ودرهم بطنين منها ـ ٢ ـ الربا القرضي وهو حرام ايضا كما لو اقرضة عشرة دنانير بشرط ان يؤدي اليه اثنى عشر دينارا ولا فرق في حرمة الزيادة المشروطة فيه بين ان يكون عينا كما مر في المثال او عملا كخياطة ثوب او منفعة كمنفعة الدار والحانوت او انتفاعا كالانتفاع بالعين المرهونة كما لا فرق في حرمته بين ان يكون المال مكيلا او موزونا او غيره كالذي يباع بالعدد مثل الجوز والبيض وانما تحرم الزيادة مع الشرط لا بدونه بل يستحب ذلك للمقترض لانه من حسن القضاء وخير الناس احسنهم قضاءا كما جاء في الحديث ·

## ( في الصرف وبيع الثمار )

والصرف هو بيع الذهب بمثله والفضة بمثلها ويعتبر في صحته شرطان مضافا الى ما اعتبر في صحة البيع ـ ١ ـ التقابض في مجلس البيع ـ ٢ ـ عدم التفاضل في بيع المثلين المكيلين او الموزونين ولا يجري حكم الصرف في الاوراق النقدية ا لمستعملة في هذه الازمان كالدينار الكويتي والعراقي والتومان الايراني ونحوها ٠

ولا يجوز بيع الثمار قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها كما يجوز بيعها عامين وما زاد

## ( في عقد البيع وشروط صحته )

ويعتبر في المتعاقدين شروط ستة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ٣ـ الاختيار ـ٤ـ القصد ـ٥ـ الحرية ـ ٦ ـ الملكية فمن باع مال غيره كان باطلا الا اذا اجازه مالكه وهو المعبر عنه بالفضولي ويصح من الاب والجدله في مال الصغير مع انتفاء المفسدة ومثلهما الحاكم الشرعي وهو المجتهد العادل وامينه والوصي والوكيل فيه

ويعتبر في جنس المبيع شروط سبعة ـ ١ ـ ان يكون مملوكا ـ ٢ ـ ان يكون طلقا لا وقفا ـ ٣ ـ ان يكون مقدور التسليم لا كالطير في السماء والسمك في الماء ـ ٤ ـ ان يكون معلوما جنسا وقدرا ووصفا ـ ٥ ـ ان يكون معلوم الوزن والكيل فيما يكال ويوزن ـ ٦ ـ ان يكون عينا لا منفعة ـ ٧ ـ ان يكون له قيمة شرعا ويجوز ان تكون المنافع ثمنا للمبيع ٠

## ( في الاجارة واحكامها )

وهي معاملة على المنفعة وشروطها ثمانية ـ ١ ـ العقد المشتمل على الايجاب والقبول الدالين على تمليك المنفعة مدة معينة من الزمان بعوض معلوم وايجابها آجرتك وقبولها قبلت ويجوز فيها

المعاطاة ـ ٢ ـ ان يكون كل من المؤجر والمستأجـــر بالغين عاقلين والمؤجر جائز التصرف ـ ٣ ـ ان تكون الاجرة معلومة بالكيل او الوزن او العد او الوصف ـ ٤ ـ ان تكون المنفعة معلومة بالزمان او بالعمل ـ ٥ ـ ان تكون المنفعة مملوكـــــة ـ ٦ ـ ان تكون المدة مضبوطة بما لا يزيد ولا ينقص ـ ٧ ـ ان يكون المؤجر قادرا علـــى تسليم المنفعة للمستأجر ـ ٨ ـ ان تكون المنفعة مباحة وعقدها لازم من الطرفين ٠

واحكامها ستة ـ ١ ـ اذا وجد المستأجر في العين المستأجـــرة عيبا كان له الخيار بين فسخها وقبولها ـ ٢ ـ المستأجـر ضامن اذا اتلف العين او فرط فيها ـ ٣ ـ اذا ضيع العامل المتاع كان ضامنا له وعليه دفع عوضه الى مالكه ـ ٤ ـ اذا اجر مملوكه ثم اعتقه بطلـت الاجارة ـ ٥ ـ على المستأجر نفقة الحيوان المستأجر واذا ترك وفرط فيه كان ضامنا له ـ ٦ ـ لا تبطل الاجارة بموت المؤجر والمستأجـــر ومثله لو بيعت العين المستأجرة الا اذا تراضيا او اشترط احدهمـا في ضمن العقد فسخها بذلك

## ( في المزارعة والمساقاة )

وهما عقدان لازمان ويعتبر في المزارعة خمســة شروط ـ ١ ـ العقد المشتمل على الايجاب والقبول الدالين على المعاملة علـــى الارض بحصة من نتاجها وعبارة الايجاب زارعتك والقبول قبلت ويجوز فيها المعاطاة ـ ٢ ـ ان تكون الحصـــــة المشروطة للزارع مشاعة في جميع النماء ـ ٣ ـ ان تكون المدة معلومة بالاشهـــر او السنين والفصل الذي تكون فيه ـ ٤ ـ تعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث والربع ونحوها ـ ٥ ـ ان تكون الارض قابلــــة للزرع والانتفاع بها ـ ٦ ـ تعيين الارض وابعادها وتعيين البـــذر وسائر ما يصرف على احدهما المعين او كليهما ويجوز للزارع ان يزرع بنفسه او بغيره او بالشركة مع غيره الا مع شرط المباشـــرة

فتتعين ويعتبر في المتعاقدين بها ما يعتبر في عقد البيـــع والمساقاة هي معاملة على خدمةالاصول المغروسة بحصة من ثمرها ويعتبرفيها ستة شروط ـ ١ ـ العقد المشتمل على الايجاب والقبول فالايجـــاب ساقيتك والقبول قبلت او رضيت به ـ وتجوز فيها المعاطاة ـ ٢ ـ ان تكون المدة معلومة ـ ٣ ـ ان يكون حصول الثمرة فيها ممكنا ـ ٤ ـ تعيين الحصة بالكسر المشاع كالثلث ونحوه ـ ٥ ـ ان تكون الحصة مشاعة في الثمرة كلها ـ ٦ ـ ان يكون على اصل ثابت له ثمـــرة ينتفع بها مع ذلك الاصل ويعتبر في المتعاقدين بها ما هو المعتبر فـي المزارعة ٠

## ( في الجعالة والشركة واحكامها )

الجعالة هي الالتزام باجرة معلومة على اداء عمل وهي قسمان ـ ١ ـ عام ـ ٢ ـ خاص والاول بأن يقول مثلا من رد علي دابتـــي الضاله فله ديناران والثاني بأن يقول لشخص بعينـــه مثلا ان بنيت حائطي فلك عشرة دنانير ولا يحتاج القسمان الى لفظ القبول ويصح وقوعها على كل عمل محلل مقصود وان كان العمل من حيث الكـــم والكيف ونحوهما مجهولا ويستحق الجعل بالتسليم اذا كان المجعول عليهالتسليم ولاجعل مع التبرعوتجب اجرة مثل العمل اذا كان الجعل مجهولا ولافسخ للجاعل مع التلبس بالعمل ويستحق اجرة ما عمـــل وفي الجعالتين يكون العمل بالمتأخر منهما والجعل للجميع اذا جعل على فعل فصدر على كل واحد قسم منه ومع الاختلاف يكون القول قول المالك في عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه واذا كان في القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل ولا يجوز للعامل الرجوع عن العمـــل بعد التلبس فيه اذا كان مضرا بالجاعل وهي جائزة من الطـــــرفين والشركة هي كون الشيىء لاكثر من واحد في عين او دين او منفعـــة او حق وهي قسمان ـ احدهما صحيح وثانيهما باطل والصحيـــح ما يكون في الاموال ويتساوى الشركاء بذلك في الربح والخســـارة

بالنسبة الى رأس مال كل واحد منهم وهي من العقود الجائزة التي يجوز لاحد الشريكين فسخها ما لم يتضرر الاخر ولا تبطل بذلك اصل الشركة ولا يجوز التصرف للشريك بدون اذن شريكه والعامل منهم امين لا يضمن التلف الا مع التعدي او التفريط وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء والتحجير بسفه او فلس ولا تبطل اصل الشركة وتصح القسمة فيها بالتراضي

واقسام الباطل من الشركة ثلاثة ـ ١ ـ شركة الاعمال وهي التعاقد بين شخصين على ان يكون اجرة كل منهما مشتركة بينهما وهي المعبر عنها بشركة الابدان وحينئذ فلكل اجرة عمله ـ ٢ـ شركة الوجوه وهي التعاقد بين شخصين على ان يشتري كل منهما متاعا بثمن في ذمته الى اجل ثم يبيعانه ويكون ربحه بينهما وخسارته عليهما ـ ٣ ـ شركة المفاوضة وهي التعاقد بين شخصين على ان يكون الناتج لكل منهما من ربح تجارة او زراعة او ارث او نحوها بينهما وما يرد من غرامة يكون عليهما

## ( في المعاطاة )

وهي تسليم البايع العين للمشتري بقصد كونها ملكا له واستلامه هو الاخر عينا اخرى منه على ان تكون عوضا عنها ويعتبر فيها كل ما يعتبر في البيع من الشروط الا الصيغة اللفظية وهي تفيد الملكية الا انها لا تلزم من الطرفين الا بشروط ثلاثة ـ ١ ـ تلف احد العوضين او بعضه ـ ٢ ـ التصرف المغير لاحدهما ـ ٣ ـ نقله عن ملكه ببيع ونحوه وهي تجري في سائر العقود والايقاعات ألا النكاح والطلاق والعتق وتحليل المملوكة والنذر واليمين

## ( في المضاربة )

وتسمى قراضا وهي عقد بين شخصين على ان يكون رأس المال في التجارة لاحدهما والعمل من الاخر ويكون الربح بينهما وهو

يشتمل على الايجاب من صاحب المال والقبول من العامل والاول كل لفظ افاد معناها كضاربتك او قارضتك او عاملتك والثانـــــي قبلت ونحوه وتقع بالمعاطاة ويعتبر في المتعاقدين بها شروط البيع وفـــي رأس المال ان يكون عينا معينا من الذهب والفضةالمسكوكين ومعلوما قدرا ووصفا وقال اخرون بصحتها بالاوراق النقدية وغيرهـــا من الاثمان وفي الربح ان يكون معلوما بالكسر المشاع كالنصف مثــلا ويصح بالمال المشاع كما يصح مع وحدة المالك وتعدد العامل من مال واحد ومع وحدة العامل وتعدد المالك وهو من العقود الجائـــزة التي يجوز لكل منهما فسخها قبل العمل وبعده قبل حصول الربـح وبعده وان اشترطا الاجل ولم ينقض ولو اشترطا فيه الالتزام بعـدم فسخها صح وتبطل بموت كل منهما او جنونه ولا يضمن العامل الا مع التعدي او التفريط كما لا يضمن الخسارة ويملك العامل حصته من الربـــح بمجرد ظهوره ولا يتوقف على الانضاض بمعنى جعل الجنس نقدا ولا على القسمة وبذلك يكون شريكا مع المالك وتجبـــر الخسارة الواردة على المال بالربح ما دام القراض باق ومثلـــــه بالتلف

## ( في الوديعـــــة )

وهي الاستنابة في حفظ الشيىء بما جرت عليه العادة وعقدهــا جائز من الطرفين ولا ضمان على الحافظ الا مع التعدي او التفريط وايجابه كل لفظ دال على الاستنابة كقوله اودعتك هذا المال وقبوله كل ما دل على الرضا بالنيابة في حفظه ويقع بكل لغة ويصح وقوعه بالمعاطاة ولا يجوز قبولها مع عدم القدرة على حفظها وتبطل بموت كل منهما او جنونه وللمالك استردادها متى شاء وعلـى المستودع رده وليس للمودع الامتناع عن قبوله ولو اهمل الرد في اول وقــت الامكان بعد المطالبة كان ضامنا لها ويعتبر في المتعاقدين بها شروط البيع

## ( في العاريـــة )

وهي التسليط على العين للانتفاع بها وهـــي عقد جائز مـــن الطرفين ويعتبر في المعير ان يكون مالكا للمنفعة وله حق التصرف وفي المستعيران يكون اهلا للانتفاع بها ويعتبر التعيين فـــي العين المستعارة وأن تكون العين قابلة للانتفاع بها شرعا مع بقاء عينهـــا ولا تجوز اعارة مالا منفعة محللة له وللمعير الرجوع فيها متى شاء وعلى المستعير الرد في اول وقت الامكان مع مطالبة المعير ولو اهمل وامتنع كان ضامنا لها وتبطل بموت المعير وجنونه وزوال سلطنتـه على العين ويجب على المستعير الاقتصار في كيفية الانتفاع بها على ما جرت به العادة ولا يجوز التعدي عنها والا كان غاصبا ضامنـا وعليه اجرة ما استوفاه من المنفعة

## ( في اللقطـــة )

وهي كل مال ضايـــع ولم يعلم مالكه واقسامهـــا ثلاثة ـ ١ ـ الانسان ـ ٢ ـ الحيوان ـ ٣ ـ الاموال والاول على ثلاث صور ـ ١ـ ان يكون في دار الاسلام فحكمه الاسلام ـ ٢ ـ ان يكون فـــي دار الكفر وفيها مسلم امكن تولده منه فيلحق به ـ ٣ ـ ان يكون في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم او كان ولم يحتمل تولده منه فحكمه الكفـر وهو في الصورتين محكوم بانه حـــر الا اذا علم خلافـــه ويجوز استرقاقه في الصورة الثالثة ويعتبر في ملتقطه شروط اربعة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ ٣ ـ الحريـــة ـ ٤ ـ الاسلام اذا كان اللقيط محكوما به ويجب اخذ اللقيط كفاية اذا توقف عليه حفظه

والثاني وهو الحيوان ان كان في غيـــر كلاء وماء وعمـــران كالبوادي والجبال وكان قادرا على حفظ نفسه فلا يجوز اخذه ومن اخذه كان اثما ضامنا له وتجب عليه نفقته وليس له الرجوع علـــى مالكه وعليه قيمة ما يستفيده من نمائه ان كان فيه نماء او منفعـــة

وان كان غير قادر على حفظ نفسه جاز اخذه والتعريف به في الموضع الذي التقطه منه فان يئس من مالكه جاز له تملكه او التصدق بـــه او بثمنه عن صاحبه مع ضمانه لمالكه لو وجد كما له ان يقوم بحفظه لمالكه ولا ضمان عليه

وان كان الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه ومن اخذه فعليــه ضمانه ويجب التعريف به سنة كغيره من اللقطة فان يئس من مالكه رجع به الى الحاكم الشرعي

واما الثالث وهو الاموال الضايعـــة غير الانســـان والحيوان فيجوز التقاطها على كراهة فان كانت قيمتهـــا دون الدرهم جاز تملكها بالاخذ ولا تعريف فيها والدرهم هو الفضة المسكوكة بسكــة المعاملة الذي وزنه نصف مثقال وربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفي وان كانت قيمتها درهما فصاعدا وجب المبادرة الى التعريف بهـــا سنة كاملة على وجه السؤال في الاسبوع مرتين على الاقل فان لــم يظفر بمالكها وكانت في الحرم تخير بين امرين ــ ١ ــ التصدق بها عن صاحبها ــ ٢ ــ القيام بحفظها لمالكها ــ وان كانت في غير الحرم تخير بين امور ثلاثة ــ ١ ــ تملكها مع ضمانها ــ ٢ ــ التصدق بها عنه مع الضمان ــ ٣ ــ ابقاؤها امانة من غير ضمان

ولا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط فيكفي الاستنابة فيه ولو حصل العلم بعدم فائدة التعريف او اليأس من العثور على مالكهــا قبل السنة سقط وجوبه وتخير فيها بين الامرين في لقطة الحـــرم والامور الثلاثة في غيره واذا كانت اللقطة مما لا تستقيم سنـــة كالفواكه ونحوها جاز تقويمها علـــى نفسه والتصرف بها وحفظ قيمتها ويجب التعريف مع رعاية خصوصياتها ٠

وموضع التعريف مجامـــع الناس كمحل اقامـــة الجماعات والاسواق ونحوها وان يكون في موضع الالتقاط ان التقطها فـــي محل متأهل من قرية ونحوها وان كان في البـــراري والشوارع ونحوها عرفها لمن يجده فيها وعليه ان يتم التعريف في غيرهـــا

من اي بلد شاء مما يمكن وجود مالكها فيه هذا اذا كان المال الضايع ذا علامة تميزه واما مالا علامة فيه كالاوراق النقدية المتعارفة في هذه العصور ونحوها مما لا يقبل التعريف به او كان الملتقط يخشى على نفسه من الخطر او نحوه من الموانع ان عرف بها فلا يجب ويتخير بين الامرين او الثلاثة والاولى الرجوع فيها الى الحاكم الشرعي

## ( في الغصب )

وهو الاستيلاء على مال الاخرين او حقهم عدوانا كاستيلاء الصهاينة على ارض فلسطين وغيرهم من الكافرين على ارض المسلمين المفتوحة عنوة من تخوم الهند الى اقصى الصين في الشرق والاندلس وما حولها في الغرب وارض افريقيا كلها وهو حرام عند العقل والشرع وهو من افحش الظلم واقبحه وفي الحديث ( من غصب شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامة) وقال (ص) ( من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع ) وقال (ص) ( من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ) ( ويؤخذ الغاصب بأشق الاحوال ) كما نص عليه الحديث وهو ضامن للمغصوب وعليه تلفه وضمان منافعه مطلقا وعليه ردها ورد العين ان كانت موجودة والا ضمنها بمثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمية والمثلي ما تساوت قيمة اجزائه لتقاربها في غالب الخواص كالحبوب من الحنطة والشعير ونحوها والقيمي بخلافه كانواع الجواهر ونحوها وعليه دفع القيمة اذا تعذر المثل يوم الدفع وفي القيمي قيمة يوم التلف والاولى التراضي والتصالح فيما فيه التفاوت ما لم يكن التفاوت عائدا الى الزيادة والنقيصة في العين والا ضمن ارتفاع قيمتها في ذلك الحال كما لو كان المغصوب حيوانا وكان حين غصبه هزيلا فصار سمينا

ثم عاد الى هزله وتلف ولا فرق في الضمان بين ان يكون بالمباشرة او بالتسبب ومعنى الثاني هو احداث ما يحصل به الاتلاف كما لو حفر بئرا فوقع فيها انسان او حيوان فيكون فاعل السبب ضامنـــا وعليه عوض التالف فان كان قيميا فعليه قيمته وان كان مثليا فمثله ومع الاجتماع يكون الضمان على المباشر الا اذا كان السبب اقوى منه كما لو وضع آنية عند رجلي نائم فرفسها وكسرها كان الواضع هو الضامن دونه

واذا تعاقبت ايد متعددة غاصبة على عين ثم تلفت كانت كلهـــا ضامنة ولمالكها ان يرجع ببدلها من القيمة او المثل الى كل واحـــد منهم والى اكثر من واحد بالتوزيع على نحو التساوي او التفاوت واما غير المالك من الغاصبين بعضهم لبعض فان تلفت بيد الاخيـر ورجع المالك اليه وغرمه فعليه قرار الضمان وليس له الرجوع الـى غيره وان رجع الى واحد منهم فله الرجوع الى الاخير الذي تلفـت عنده كما لكل واحد منهم ان يرجع الى تاليه وهكذا حتى ينتهي الى الاخير

## ( في احياء الموات )

لا يجوز التصرف فـــي مال الاخـــرين الا باذنهم ولا للجار ان يتصرف في ملكه بما يوجب التضرر المعتد به على جاره لقوله (ص) ( لا ضرر ولا ضرار فـــي الاسلام ) والموات من الارضين هي ما لا ينتفع بها وهي قسمان ـ الاول ـ الموات بالاصل وهي نوعان ـ ١ ـ ما لم يعلم بسبق احيائه او ملكيته من احد ـ ٢ ـ ما علم عدم سبق شيىء من ذلك عليه ٠

الثاني ـ ما عرض الخراب عليـــه بعد العمران والقسم الاول بنوعيه هو من الانفال وقد تقدم انها ملك للنبي (ص) وللامام (ص) بعده ويجوز لكل احد في زمن الغيبة احياؤها والقيام بتعميرهـــا سواء أكان في دار الاسلام او فـــي الكفر وسواء أكان من ارض

الخراج او غيرها او كان المحيي مسلما او ذميا والموات بالعارض نوعان ٠
ـ ١ ـ الارض التي باد اهلها ولم يبق لهم فيهـــا اسم ولا رسم كالتي كانت للامم السالفة ـ ٢ ـ الارض التي لم يعرف مالكها فهي مجهولة المالك والنوع الاول بحكم الموات بالاصل في انها من الانفال والثاني يجوز احياؤها والقيام بتعميرها والتصرف فيها بانواع التصرفات ولا يملكها الا بعد اليأس من العثور على مالكها والرجوع في ذلك كله الى الحاكم الشرعي في امره

وكل مال اعرض عنه مالكه فهو لمن سبق اليه ومن احيا مواتـــا تبعه مقدار من الارض الموات القريبة منها مما يحتاج اليه لاتمـــام الانتفاع به وما يتعلق بمصالحه في العادة وهو المعبر عنه بالحريم لذلك المتبوع وهو يختلف زيادة ونقيصه باختلاف صاحب الحـريم وذلك لاختلاف الاشياء في المصالح والمرافق التي يحتاج اليها

## ( فيما يعتبر في التملك بالاحياء )

ويعتبر في التملك بالاحياء شروط خمسة ـ ١ ـ الايسبقه غيره الى التحجير عليها وهو احداث ما يدل على ارادة الاحياء والتملك كأن يحيط الارض بالاحجار من جميع اطرافها ـ ٢ ـ ان يكون قادرا على تعمير ما حجر عليه ـ ٣ ـ الا يعطل ما حجر عليه ويهملـــــه عقيبه مع طوال المدة وعدم العذر المقبول في اهماله او زواله ـ ٤ ـ ان يكون قاصدا التملك بالاحياء كالتملك بالحيازة ـ ٥ ـ ان يكون الاحياء مفيدا للتملك باخراجها من الخراب الى العمران عرفا

## ( في المشتركات )

المشتركات ستة ـ ١ ـ الشوارع العامة والناس فيهـــا شرع سواء ـ ٢ ـ المدارس وهي مشتركة في الجهة الموقوفة عليها بالنسبة

الى طالبي العلم فمن سبق منهم الى السكن في غرفة منهــــا كان احق بها من غيره ولا يجوز لاحد اخراجه عن مقدار حقه

ـ ٣ ـ الربط وهو ما يبنى لسكن الفقراء وهو تابع لشرط الواقف

ـ ٤ ـ المياه ويراد بها مياه الانهـــار والشطوط الكبيرة كدجلـــة والفرات والنيل ونحوها او الصغيرة التي لم يجرها احد

ـ ٥ ـ المعادن وهي نوعـــان ـ ١ ـ ما كان ظاهرا لا يحتــاج استخراجه الى عمل كالملح والقير والكبريت والموميا والكحل ـ ٢ ـ ما كان باطنا يحتاج استخراجه الى العمل كالذهب والفضة والنفط ونحوها ويملك الاول بالحيازة والثاني بالاحياء ٠

ـ ٦ ـ المساجد وهي المواضع المعدة للعبادة كالصلاة ونحوهــا والمسلمون كلهم فيها شرع سواء

ويجوز للناس جميعا الانتفاع بالشوارع العامة في غير منفعتها الاصلية كالصلاة والجلوس والنوم اذا لم يكن مضرا لاحـــــد ولا مزاحما لحق المستطرقين فيها ولا يتضيق به المارة

## ( في الـــدين )

وهو المال الكلي الثابت في الذمة للاخرين وهو مكروه مع التمكن ولو استدان كان عليه قصد الوفاء وجوبا ٠ وثواب القرض ضعــف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط الزيادة في المقدار او الوصف علــــى المدين وهو نوعان ـ ١ ـ الحال ـ ٢ ـ المؤجل

والاول ما كان للدائن المطالبة به وعلى المدين اداؤه مع تمكنـــه ويساره في كل وقت

والثاني ما ليس للدائن المطالبة به وليس على المدين وفاؤه الا بعد بلوغ المدة وحلول الاجل المعين ٠

وتعيين الاجل قد يكون بجعل كل من الدائن والمدين وقد يكـــون بجعل الشرع كالاقساط المقررة في الدية ٠

ويحل الدين المؤجل بموت المدين قبل حلول الاجل ولا يحل بموت

الدائن ولا يجوز بيع الدين بالدين كأن يكون الثمن والمثمن كلاهمـــا قبل البيع دينا ويجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضـــي ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة اجل المؤجل بزيادة ولا قسمة الدين بل يبقى على الاشتراك فكل ما استوفى منه يكون بين المشتركين فيه الا اذا كان لهما دين على اخر فيجوز ان يستوفي احدهما منه حصته

ويجب على المدين عند حلول الاجل المبادرة الى الوفاء ويستثنى له دار سكناه وما يحتاج اليه من الضروريات ولا يجب على المعسر الوفاء ولا يجوز مطالبتـــــه لقوله (ص) ( وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر ) ويعتبر في المتعاقدين به ما يعتبر في سائر العقود

## ( فـي القرض )

وهو تمليك مال بالضمان على عهـــدة المقترض اداءه بنفسه او بمثله او بقيمته وهو مكروه لا سيما مع انتفاء الحاجة ويجب مـــع الضرورة وايجابه اقرضتك وما افاد معناه والقبول كل مادل علـى الرضا به ويقع بكل لغة وبالمعاطاة

ويعتبر فيه سبعة شـــروط ــ ١ ــ ان يكون مالا ــ ٢ ــ ان يكون عينا ــ ٣ ــ ان يكون مملوكا ــ ٤ ــ ان يكون مضبوطا فـــي المقدار والمشاهدة ــ ٥ ــ ان يكون المتعاقدان به بالغين عاقلين قاصديـــن مختارين ــ ٦ ــ ان يكون معينا بالكيل والوزن فيمـــا يكال او يوزن وبالعد ــ ٧ ــ القبض والاقباض واذا كانت العين المقروضة مثليـة ثبت في ذمة المقترض مثلها وقيمتها ان كانت قيمية ولا يجوز اشتراط الزيادة عليها مطلقا صريحا او مضمرا او وقع العقد مبنيا عليهـــا وهي محرمة اذا كان شرطها من المقرض

## ( في الرهـــن )

وهو دفع العين للاستيثاق علـــى الدين والاول هو الرهن او

المرهون والدافع لها الراهن والاخذ المرتهن وايجابه كل ما افـــاد المعنى المقصود عند اهل المحاورة كأرهنتك وقبوله ما افاد الرضـــا به ويقع بجميع اللغات وبالمعاطاة

ويعتبر فيه ستة شروط ـ ١ ـ القبض من المرتهن باقباض مــن الراهن او باذنه ـ ٢ ـ ان يكون المتعاقدان به بالغين عاقلين قاصدين مختارين ـ ٣ ـ انتفاء الحجر بفلس او سفه الراهن ـ ٤ ـ ان يكون الرهن عينا مملوكا يمكن قبضها ويجوز بيعها ـ ٥ ـ ان يكون معينا ـ ٦ ـ ان يكون ما يرهن عليه دينا ثابتا في الذمة

ولا يجوز للراهن التصرف في الرهن الا باذن المرتهن والاخيـر امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط في الرهن ففي المثلي مثله وفي القيمي قيمته يوم التلف ومنافع الرهن المنفصلة مطلقا كلهـــا للراهن ٠ والمرتهن احق من جميع الغرماء في استيفاء حقه من الرهن ولا يبطل بموتهما ٠

## ( في الشفعـــة )

وهي استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته فاذا بـــاع الشريك حصته كان للاخر الشفعة بشروط ثمانية ٠

ـ ١ ـ ان يكون الملك قابلا للقسمة ـ ٢ ـ ان تنتقـــل الحصـة بالبيع ـ ٣ ـ ان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع او يكون شريكا في الطريق ـ ٤ ـ ان يكون الشفيع مسلما ـ ٥ ـ ان يكـون قادرا على دفع الثمن ـ ٦ ـ المبادرة الى الاخذ بها والا سقطت مع المماطلة والتأخير بغير عذر ـ ٧ ـ ان تكون العين المبيعة مشتركـــة بين اثنين،وقال اخرون تصح بين اكثر من اثنين ـ ٨ ـ الا تكون العين المبيعة سفينة او نهرا او طريقا او حماما او رحى وتثبت للغائـــب ويطالب اذاحضر وللصبي والمجنون والسفيه ان يطالبوا بها اذا زالت عنهم الاوصاف والا اخذ لهم الولي والاخذ بها يكون تارة بالقول بأن يقول اخذت بالشفعة او تملكت الحصة وما افاد معناه واخرى يكون

بالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصة المبيعة وليس عليه الا دفع مثل الثمن الذي وقع عليه البيع فقط فان كان مثليا فمثله وان كان قيميا فقيمته

## ( في الحجر )

وهو المنع من التصرف في المال واسبابه ستة ـ ١ ـ الصغر حتى بلوغه سن الرشد ويعرف البلوغ في الذكر والانثى بأحد امور ثلاثة ـ الاول نبات الشعر الخشن على العانة ـ الثاني ـ خروج المني ـ الثالث اتمام خمس عشرة سنة في الذكر وتسع سنين في الانثى والرشيد من كان دقيقا كيسا متحفظا من المغابنة في المعاملات صائنا للمال من التضييع وصارفا له في مواضعه وجاريا به مجرى العقلاء ـ ٢ ـ الجنون الا اذا افاق ـ ٣ ـ السفه وهو ضد الرشد ـ ٤ ـ الرق فلا يصح تصرف المملوك الا باذن مولاه ـ ٥ ـ المرض فلا تمضى وصيته الا في ثلثه ما لم يأذن الوارث ـ ٦ ـ الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ـ ١ ـ ثبوت الدين عليه شرعا ـ الثاني ـ ان يكون الدين حالا ـ الثالث ـ ان يكون ماله قاصرا عن ادائه ـ الرابع ـ مطالبة صاحب الحجر له ٠

والمعسر لا يطالب ما دام معسرا ولا يلزم بالتكسب اذا لم يكن من عادته وكان عسرا عليه ولا يحل بيع سكناه اللائقة بحاله ولا غيرها مما يعسر عليه بيعه

ولا ولاية على مال الطفل الا للاب والجد له ومثله المجنون والسفيه البالغين واذا فقدا فالوصي عنهما على ذلك والا تولاه الحاكم الشرعي ٠

واما مال السفيه والمجنون اللذين عرض عليهما الجنون والسفه بعد البلوغ والمفلس فالولاية عليهم للحاكم الشرعي خاصة

## ( في الضمان )

وهو التعهد بالمال الثابت في الذمة للاخرين وايجابه ضمنت لك الدين فيقبل المستحق وهو المضمون له ويقع بالمعاطاة ويعتبر فيه شروط ثمانية ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ٣ـ الرشد ـ٤ـ الاختيار ـ ٥ ـ رضا الضامن والمضمون له ـ ٦ ـ التنجيز ـ ٧ ـثبوت الدين المضمون في ذمة المضمون عنه ـ ٨ ـ ان يكون كل من الدين والمضمون له وعنه مميزا عن غيره وبذلك ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبرىء ذمة المضمون عنه وهو لازم من طرف الضامن وليس له فسخه بعد وقوعه ومثله المضمون له الا اذا كان الضامن معسراً وكان المضمون له جاهلا باعساره وقت الضمان فيرجع على المضمون عنه بما اداه ان كان ضمانه بسؤاله ولا يشترط العلم بمقدار المضمون

## ( في الحوالة )

وحقيقتها تحويل المدين ما في ذمته الى ذمة غيره وقوامها برضا ثلاثة ـ ١ ـ المحيل وهو المدين ـ ٢ ـ المحتال وهو الدائن ـ ٣ ـ المحال عليه ويعتبر فيها امور ثمانية ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ ٣ ـ الرشد ـ ٤ ـ الاختيار ـ ٥ ـ الايجاب من المحيل والقبول من المحتال والمحال عليه ـ ٦ ـ ثبوت المال المحال به في ذمة المحيل ـ٧ـ تعيين المال المحال به ـ ٨ ـ رضا المحال عليه وبذلك تبرىء ذمة المحيل عن الدين وان لم يبرءه المحتال وتكون ذمة المحال عليه مشغولة للمحتال بما احيل عليه وتبرىء ذمة المحال عليه اذا كانت الحوالة بمثل ما عليه مما له عليه ولا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كانت على موسر غير مماطل وتلزم بقبوله وان كانت على فقير غير واجد الا اذا كان جاهلا بحاله ثم بان فقره وعسره وقت الحوالة فله فسخها والرجوع على المحيل وتبرىء ذمة المحال عليه اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بسؤاله رجع المحيل عليه وان كان متبرعا فلا رجوع له عليه

## ( في الكفالـة )

وهي التعهد لشخص باحضار اخر له حق عليه وايجابهـــا بين الكفيل والمكفول له كل ما افاد التعهد المذكور كأن يقول كفلت لــك نفس فلان مثلا او انا كفيل لك باحضاره وقبوله كل ما افاد الرضـا به ويشترط في الكفيل ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ ٣ ـ الاختيـار ـ ٤ ـ القدرة علـــى الاحضار ولا تنعقد الا برضا كل من الكفيل والمكفول له والمكفول

ويجوز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا اذا كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان احضره وسلمه تسليما تاما على نحو يتمكن المكفول له منه برأ مما عليه والا جاز له حبســه عند الحاكم الشرعي حتى يحضره ويؤدي ما عليه وان كان غائبـا امهله بقدر ما يمكن احضاره اذا كان معلوم المحل وان كان مجهول المحل كان عليه اداء ما عليه لا سيما اذا كان بتفريط الكفيل

## ( فـي الوكالة )

وحقيقتها تولية الاخرين في امضاء امر واستنابتهم في التصرف فيما له ذلك ويعتبر في كل من الموكل والوكيل امور ثمانيـــة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ ٣ ـ القصد ـ ٤ ـ الاختيار ـ ٥ ـ التنجيز ـ ٦ ـ قدرة الوكيل عقلا وشرعا على مباشرة ما وكل فيه ـ ٧ ـ ان يكون مسلما فيما لا يجوز وقوعـــــه من غيره كمخاصمة مسلم او استيفاء حقه وبيع مصحف اورق مسلم ـ ٨ ـ تعيين ما وكل فيــــه وليس له التعدي عما عين له ولا توكيل الاخرين في مباشرة ما وكل فيه الا باذن الموكل ويجوز ان يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد وعقدها جائز من الطرفين وتبطل بموت كل من الوكيل والموكل وبالجنــون والاغماء وللموكل عزله متى شاء بشرط ان يبلغه ذلك كمـــا له ان يعزل نفسه مع حضور موكله وغيبته ٠

## ( في الاقـــــرار )

وحقيقته الاخبار القاطع بحق ثابت على الغير او بنفيه له ويقـع بجميع اللغات ويعتبر فيه امور خمسة ـ ١ ـ ان يكون دالا علـــى الاخبار بذلك صراحة او ظهورا ويثبت بتصديقه لكلام الاخرين وان لم يصدر منه ابتداء ـ ٢ ـ ان يكون المقر به شيئا يصح للمقر لــه الزامه به لو كان صادقا فيه ويصح بالمجهول ويلزم ببيانه وتوضيحه ويؤخذ به ـ ٣ ـ ان يكون المقر بالغا عاقلا قاصدا مختارا ولا يقبل من السفيه بما في ذمته او في يده من المال ولا من المملوك فيما يوجب حدا او ارشا عليه او استرقاقا ولا بمال مولاه الا اذا كان مأذونـا في التجارة به فيؤخذ به بقدر ما هو مأذون فيه ـ ٤ ـ ان يكون المقر له اهلا للاستحقاق فيلغى اذا كان لحيوان ـ ٥ ـ الا يكون اقرارا في حق الغير فانه يلغى واذا اقر بشيىء ثم اقر بما ينافيه يؤخذ باقراره ويلغى ما ينافيه واذا اقر لشخص بمال ثم اقر به لاخر يحكم به للاول ويغرم مثله او قيمته للثاني واذا كذب المقر له المقر في اقراره فليس له ان يطالبه به وتبرىء ذمته ظاهرا اذا كان حقا او دينا واذا كـان عينا تعين الرجوع بها الى الحاكم الشرعي الا اذا تمكن المقر تخليص نفسه منها بايصالها الى مالكها

## ( في الهبـــــة )

وحقيقتها تمليك عين بغير عوض ويكفي في ايجابها وهبتك وفــي قبولها قبلت وتقع بالمعاطاة ويعتبر فيه امور اربعة ـ ١ ـ ان يكــون الواهب بالغا عاقلا قاصدا مختارا ـ ٢ ـ الا يكون محجرا عليـــه بسفه او فلس ـ ٣ ـ قبض الموهوب له او وكيله باذن الواهب ومثله قبض الولي عن الصغير ـ ٤ ـ ان يكون الموهوب عينا وان كانــت مشاعة وتصح ان كانت دينا لمن عليه الدين فيكون مفادها مفـــاد الابراء ولو مات الواهب قبل القبض وبعد العقد بطلت واذا كانــت

للارحام او للزوجين وكانت تامة فلا يجوز الرجوع فيها وان كانت لغيرهم جاز الرجوع مع بقاء العين الموهوبة في يد الموهوب له الا اذا كانت بعوض او قصد الواهب القربة واراد بها وجه الله او تصرف بها تصرفا ناقلا او مغيرا لها

## ( في الوقف )

وحقيقته حبس العين وتسبيل منفعتها وصيغة الفاظه وقفت او حبست ونحوهما مما افاده ويقع بالمعاطاة

واقسامه ثلاثة ـ ١ ـ الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها ـ ٢ ـ الوقف على العناوين الكلية كالفقراء والفقهاء ونحوها ـ ٣ ـ الوقف الخاص وهو ما كان على الذرية

ويعتبر فيه امور عشرة ـ ١ ـ ان يكون الواقف بالغا عاقلا مختارا قاصدا ـ ٢ ـ قصد القربة في غير الوقف على الذرية ـ ٣ ـ اخراج الواقف نفسه عنه ـ ٤ ـ عدم توقيته بمدة ـ ٥ ـ ان يكون الواقف جائز التصرف ـ ٦ ـ ان يكون منجزا ـ ٧ ـ ان يكون الموقوف عينا ـ ٨ ـ ان يكون مملوكا ـ ٩ ـ ان يكون معينا ـ ١٠ ـ ان يكون مما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وامكان قبضه ويعتبر فيه القبض باذن الواقف فان كان خاصا كفى قبض الطبقة الاولى وان كان على الجهات والمصالح والعناوين العامة فان نصب له متوليا وقيما اعتبر قبضه والا تعين قبض الحاكم الشرعي له

ويعتبر في الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف ويكفي على الجهات والعناوين امكان وجود ا لموقوف عليه في بعض الازمان ولا يصح على الكافر الحربي والمرتد الفطري ولا على ما كان حراما او فيه اعانة على الاثم ولا من المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران وما يتعلق بها ويصح على الذمي والمرتد الملي لا

سيما اذا كان رحما له

ويجوز بيع الاوقاف الخاصة والعامة الا ما كان على الجهات كالمساجد والمقابر والمدارس ونحوها ـ لامور ـ ١ ـ اذا خربت على نحو لا يمكن اعادتها والانتفاع بها فتباع ويستبدل بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم ـ ٢ ـ اذا سقط بسبب الخراب عن الانتفاع المعتد به على نحو يكون الانتفاع بها بحكم العدم فتباع ويشرى بثمنها ما ينتفع به انتفاعا عاما معتدا به ـ ٣ ـ اذا علم ان بقاءها يؤدي الى خرابها بحيث لا ينتفع بها اطلاقا او نفعا ملحقا بالعدم ـ ٤ ـ اشتراط الواقف بيعها بحدوث امر كقلة نفعها او وقوع الخلاف بين اربابها ـ ٥ ـ وقوع الخلاف بين اصحابها بشكل يؤدي الى تلف الاموال والنفوس ولا ينحسم الا ببيعها فتباع ويقسم ثمنها بينهم الا اذا كان بيعها واستبدالها بغيرها او تبديل عينها باخرى يكفي في ازالة الخلاف فانه يتعين ٠

## ( في الحبس والسكنى والعمرى والرقبى )

هو حبس الانسان ما يملكه على كل ما يصح الوقف عليه على ان تكون منافعه مصروفة فيما عينه وهو نوعان

ـ ١ ـ ما كان مطلقا او مصرحا به بالدوام فلا رجوع له فيه ولا يعود الى ملكه ٠

ـ ٢ ـ ما كان مقيدا بمدة فان كانت معينة كان محبوسا عليه فيها فلو مات الحابس قبل انقضائها بقي حتى تنقضي وان اطلق كان لازما ما دامت حياة الحابس ٠ واذا جعل لاحد سكنى داره مع بقائه على ملكه فهي السكنى فان قدره بعمر احدهما كما لو قال لك سكنى داري مدة حياتي او حياتك فهي العمرى وان قدره بالزمان كسنة فهي الرقبى ويحتاج الى ايجاب من المالك وقبول من الساكن والاول كل ما افاد التسليط في متفاهم العرف كقوله اسكنتك داري هذه وما افاد معناه بأي لغة كان والثاني كقوله لك سكنى هذه الدار

مدة حياتي او حياتك والثالث كقوله اسكنتك داري سنة والقبول كل ما دل على الرضا من الساكن ولا تصح الا بالقبض وليس للمالك الرجوع بعده ولكن يجوز له بيعها ويختص مورد السكنى بالمساكن

## ( في الصلح )

الصلح هو التسالم على تمليك عين او منفعة او اسقاط دين او حق ولا تعتبر فيه صيغة خاصة بل يقع بما افاده في متفاهم العرف من التراضي والتسالم على امر بين المصطلحين وصريح لفظه في الايجاب صالحت ويتعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثاني ( بعلى او بعن ) فيقول مثلا صالحتك عن الدار بالف دينار فيقول المتصالح قبلت المصالحة وعقده لازم وهو يفيد الانتقال الى المتصالح اذا تعلق بعين او منفعة سواء كان بعوض او بدونه ومثله اذا تعلق بدين على غير المصالح له او حق قابل للانتقال كحقي الاختصاص والتحجير واذا تعلق بدين على المتصالح افاد سقوطه اذا تعلق بحق قابل للاسقاط دون النقل والانتقال كحقي الخيار والشفعة ولا يصح فيما لا يقبل النقل والانتقال ولا فيما لا يسقط بالاسقاط كحق الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي وحق الرجوع في البذل الثابت للزوجة في الخلع وتغتفر فيه الجهالة فيما يتعذر عليهما معرفته كاختلاط مال احدهما بالاخر ولم يعلما مقدار كل منهما فيكون صلحهما على ان يكون بينهما بالتساوي ويصح الصلح عن دين بدين حالين او مؤجلين او بالاختلاف متجانسين كانا او مختلفين الا اذا كان المتجانسان مما يكال او يوزن وصالح بهما عن الدين ببعضه مع التفاضل ويعتبر في المتصالحين ما يعتبر في غيره من العقود

## ( في الوصايا )

اصل الوصية هو وصل الانسان تصرفه بماله بعد موته ولا يكون

نلك الا في ثلثه ما لم يأذن الوارث في الزائد عليه وهو واجب عند حضور امارات الموت وفي الحديث ( ما من مسلم يبيت ليلته الا ووصيته تحت رأسه ) ويكفي في ايجابها وقبولها الاشارة المفهمة مع العجز عن النطق وتثبت بالكتابة مع القرينة المفيدة لها وتقع بأي لغة كانت ولفظها الصريح أوصيت ٠

وهي نوعان ـ ١ ـ التمليكية كالوصية بشيىء من ماله لاخر ويتوقف نفاذها فيما زاد على ثلثه على اذن وارثه

ـ ٢ ـ العهدية وهي الوصية بما يتعلق بتجهيزه والاستنابة عنه في الحج ونحوه وانما تصح في كل جائز شرعا مما له منفعة محللة مقصودة ويشترط في الموصي امور ستة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ ٣ ـ الرشد ـ ٤ ـ الاختيار ـ ٥ ـ الحرية ـ ٦ ـ الا يكون متعمدا قتل نفسه فانها لا تصح منه بما تعلق بأمواله ٠

وقوام الوصية التمليكية بامور ثلاثة ـ ١ ـ الموصي ـ ٢ ـ الموصى به ـ ٣ ـ الموصى له وقوام العهدية بأمرين ـ ١ ـ الموصي ـ ٢ ـ الموصى به الا اذا عين من يقوم بتنفيذها فتتقوم بثلاثة ولا يحتاج الثاني الى القبول الا مع تعيين من يقوم بتنفيذها ويكفى في الثاني عدم ردها ويعتبر في الموصى له ان يكون موجودا حين الوصية

وتصح وصية البالغ عشر سنين اذا كانت متعلقة بوجه البر والخير ويشترط في التمليكية ان يكون مالا او حقا قابلا للنقل وفي العهدية ان يكون عملا سايغا شرعا ولا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث ويشترط في الوصي اربعة امور ـ ١ ـ ان يكون بالغا ـ ٢ ـ ان يكون عاقلا ـ ٣ ـ ان يكون مسلما ـ ٤ ـ ان يكون مأمونا وتصح للصغير منضما الى الكامل ويشاركه بعد بلوغه ولو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي بطلت وصياته اليه وللوصي ردها ما دام الموصى حيا اذا بلغه الرد ولا يصح له الرد بعد موته وهي جائزة من طرف الموصي فله الرجوع عنها او تبديلها ما دامت فيه

الروح ولو اوصى وصايا متعددة متنافية كانت اللاحقة عدولا عن السابقة ·

## ( في الصدقة )

وهي العطية المستحبة المؤكدة لمثل الجار والرحم وفي مثل يوم عرفة والجمعة وشهر رمضان وهي دافعة لميتة السوء والداء والحرق والغرق والهدم والجنون الى سبعين بابا وهي دواء المريض ودافعة البلاء المبرم ابراما وبها يستنزل الرزق ويقضى الدين وتخلف البركة وتزيد في المال ولا يستقل قليلها ولا يستكثر كثيرها ولو بشقة تمر او كلمة طيبة كما جاء التنصيص على ذلك كله في الاحاديث · ويعتبر فيها قصد القربة الى الله تعالى وتتحقق بكل لفظ او فعل افادها وشرطها القبض والاقباض ولا يجوز الرجوع فيها بعده

ويعتبر في المتصدق ان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بفلس او سفه ولا يعتبر في المتصدق عليه ان يكون فقيرا مسلما الا اذا كان ناصبيا او كافرا حربيا مطلقا وافضلها صدقة السر لانها تطفىء سخط الرب وتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء كما جاء في الاحاديث

## ( في السبق والرماية )

السبق هو المعاملة على اجراء الخيل ونحوها بين متسابقين ويصح ان يكون الرهن عينا او دينا وان يبذله الاخرون او احد المتسابقين او من بيت مال المسلمين وجعله للسابق منهما او للمحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يدفع رهنا بل يجري بينهما لكن اذا سبق بنفسه او مع غيره اخذ الرهن او بعضه حسبما يقتضيه الشرط وان لم يسبق لم يخسر شيئا

ويشترط في المسابقة ثلاثة امور ــ ١ ــ تعيين قدر الرهن ــ ٢ ــ

تقدير المسافة من حيث الكم ـ ٣ ـ تعيين ما يسابق به ويعتبر فـــي المتعاقدين به ما يعتبر في غيره من العقود وايجابه كل ما افـــاده وقبوله كل ما دل على الرضا به ويصح بالمعاطاة وتصح المعاملة في الرماية بالسهام والسيوف والحراب ونحوها ويشترط فيها سبعة امور ـ ١ ـ تقدير الرشق وهو عدد الرمي ـ ٢ ـ عدد الاصابـــة ـ ٣ ـ صفة الاصابة بالخرق ـ ٤ ـ قدر المسافة ـ ٥ ـ تعيين قــدر الرهن ـ ٦ ـ تعيين قدر الغرض ـ ٧ ـ المماثلـــة في جنس الالـــة وايجابها كل ما افادها وقبولها كل ما دل على الرضا بها وتقـــع بالمعاطاة ويعتبر في المتعاملين بها ما يعتبر في غيرها من العقود ٠

## ( فـــي اليمين )

ويعبر عنها بالحلف والقسم واقسامهثلاثة ـ ١ ـ ما يقع تحقيقا وتأكيدا للاخبار عما وقع فيما مضى او في الحال كما يقال واللـــه جاء زيد بالامس ـ ٢ ـ يمين المناشدة وهي المقرونة بالطلب والسؤال على انجاز المقصود كقول السائل اسألك بالله ان تصنع بي معروفا ـ ٣ ـ يمين العقد وهي التي تقع تحقيقا لما التزم به من فعل او ترك في المستقبل كقوله والله لاصلين ركعتين مثلا والاول ان كان كاذبا فيه عمدا كان اثما وهو المعبر عنه في الحديث بيمين الغموس لانها تغمس صاحبها في النار

والثاني لا ينعقد ولا يترتب عليه شيىء اطلاقا

والثالث ينعقد وتجب في مخالفته الكفارة بسبعة شروط ٠

ـ ١ ـ اللفظ او ما يقوم مقامه كاشارة الاخرس ـ ٢ ـ ان يكون المقسم به هو الله تعالى اما بذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالـــة او بذكر الاوصاف والافعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله ( ومقلب القلوب والابصار ، والذي نفسي بيده وفلق الحبـة وبرء النسمة ) ومثلها صفاته التي تطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب اطلاقها عليه فينصرف عند اطلاقها اليه كقوله والخالـق والبارىء

والرازق والرحيم ونحوها ـ ٣ ـ عدم منع الوالد في يمين ولـــده والزوج في يمين زوجتـــــه والمالك في يمين مملوكـــه الا اذا كان المحلوف عليه فعل واجب او ترك حرام ـ ٤ ـ ان يكون القسم بحروفه وهي الواو والباء والتاء او بما يفيده ـ ٥ ـ ان يكون متعلق اليمين فعل واجب او مستحب او ترك حرام او مكروه او مباح ترجح فعلـه على تركه بحسب الاغراض والمنافع الدنيوية او بالعكس ـ ٦ ـ ان يكون الحالف بالغا عاقلا مختارا قاصدا ـ ٧ ـ ان يكون المحلوف عليه مقدورا شرعا للحالف ٠

ولاينعقد الحلف بالنبي (ص) او احد الائمـــــة (ع) ولا بالقران الكريم ولا بالكعبة المعظمة ولا بغيرها من الامكنـــــة الشريفة ولا بالطلاق والعتاق ولا بالبراءة من الله ورسوله (ص) او دينه او مـــن الائمة (ع) او من دين الاسلام الا ان هذا النوع من الحلف حرام في نفسه ومأثوم معاقب عليه حالفه مطلقا صادقا كان او كاذبا وكفارة حنث اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين ثلاثـة ارباع الكيلو من الطعام فان عجز فصيام ثلاثة ايام كما نص عليه القران واما اليمين بغير الله تعالى في غير فصل الخصومة فسيأتي تفصيلها في باب القضاء ان شاء الله ٠

## ( فـــي النذر )

النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص ويشترط في انعقاده سبعة امور ـ ١ ـ الاسلام ـ ٢ ـ الصيغة وهي قولـــه لله علي لئن رزقني الله ولدا لاتصدقن بدينار مثلا او اترك شرب التبغ ـ ٣ ـ بلوغ الناذر ـ ٤ ـ ان يكون عاقلا مختارا قاصدا القربة للــه تعالى ـ ٥ ـ الا يكون محجورا عليه في متعلق النذر ـ ٦ ـ ان يكون متعلقه مقدورا شرعا للناذر ـ ٧ ـ ان يكون متعلقه طاعة لله تعالى ولا يصح الا لله وما تعارف عليه الشيعة من النذر للمشاهد المشرفة ونحوها او لاحد الائمة من اهل البيت (ع) فانما هو لله وحده ولكن

قصد الناذر صرف ما نذره لله فيما عينه منها كتعميرها وضيائهـا وفرشها وخدمها واعانة فقـــراء زوارهم (ع) لوجه الله كصرف الزكاة للفقراء والمساكين وبناء المساجد ونحو ذلك من مصارفهـا فكما ان صرفها في ذلك لا يخرجها عن كونها لوجه الله فكذلك صرف النذور لله تعالى في ذلك لا يخرجها عن كونها لوجه الله وهذا شيىء لا يختلف فيه اثنان منهم وكفارة حنثه كفارة اليمين وقيل كفارة شهر رمضان

## ( فـــي العهـد )

وهو التعهد لله تعالى بفعل او ترك وهو لازم ويعتبر فيه شــروط ثلاثة ـ ١ ـ الصيغة وصورتها عاهدت الله او علي عهد الله ـ ٢ ـ ان يكون متعلقة غير مرجوح دنيا او دينا ـ ٣ ـ بلوغ المعاهد وكونه عاقلا مختارا قاصدا وكفارة مخالفته كفارة شهر رمضان وقيل كفارة اليمين ٠

## ( الفصل الثالث والعشرون في الصيد )

يجوز اكل الصيد بسببين الاول ـ الكلب اذا قتل ما هو الوحشـ المتنع من الحيوان بتسعة شروط ـ ١ ـ ان يكون معلما للاصطيـاد يسترسل مع عدم المانع اذا ارسله صاحبه وينزجر اذا زجره ـ ٢ ـ ألا يكون من عادته اكل صيده ولا يضر اذا كان نادرا ـ ٣ ـ ان يكون المرسل مسلماو صبيا ملحقا به ـ ٤ ـ ان يكون قاصدا بارســاله الاصطياد ـ ٥ ـ ان يسمي بان يذكر اسم الله عند ارساله ولا يضــر لو كان تركه نسيانا ـ ٦ ـ ان يكون موت الصيد مستندا الى جرحـه وعقره ـ ٧ ـ ألا يدرك صاحب الكلب الصيد حيا مع تمكنه من تذكيته ـ ٨ ـ ألا يشاركه كلب الكافر او من لم يسم او من لم يقصده ـ ٩ ـ المسارعة الى الصيد من حين الارسال او من حين ما راه قد اصاب الصيد واوقفه فصار غير ممتنع حتى اذا ادركه حيا ذكاه ٠

السبب الثاني الآلة الجمادية ويعتبر في حلية مقتولها امـــران

الاول ـ ان تكون من الاسلحة التي تقطع بحدها ـ الثاني ان تكـون الآلة شاكة بحدها كالرمح والسيف والنشاب والخنجر ونحوهـا ويشترط في حلية مقتول هذه الآلة جميـع ما يشترط في الصيـد بالآلة الحيوانية

## ( في ذكاة السمك والجراد

وذكاة السمك بامرين ـ ١ ـ اخراجه من الماء حيا وموته خارجه ـ ٢ ـ اخذه بعد خروجه منه قبل موته سواء اكان ذلك بآلة ام باليد ولا يعتبر في تذكيته التسمية ولا الاسلام فلو اخرجه الكافر فمـات بعد اخذه خارجه كان حلالا الا اذا وجده في يده ميتا فانه لا يحل اكله ما لم يعلم تذكيته وقيل يحل مع احتمالها

وذكاة الجراد اخذه حيا سواء أكان باليد ام بالآلة ولا يعتبر في تذكيته التسمية ولا الاسلام الا اذا وجد ميتا في يد الكافر ولم يعلم سبق يد المسلم عليه ولا يحل من الجراد الا ما استقل في الطيران

## ( في الذباحة والنحر )

ويعتبر في حلية الذبيحة شروط تسعة ـ ١ ـ اسلام الذابح ومن بحكمه كالمتولد منه وقيل يحل ذبح الكتابي اذا سمى وكان ذبحهجامعا للشروط ـ ٢ ـ ان تكون آلة الذبح من الحديد مع التمكن منه ـ ٣ ـ قطع تمام الاوداج الاربعة وهي ـ اولا ـ الحلقوم وهو مجـرى التنفس دخولا وخروجا ـ ثانيا ـ المري وهو مجرى الطعام والشراب ثالثا ورابعا الودجان وهما العرقان الغليظان المحيطـان بالمـري والحلقوم واللازم فصلها رأسا ـ ٤ ـ وقوع الذبح تحت العقـدة وجعلها في الرأس دون البدن لتعلق الاعضاء الاربعة بها ـ ٥ ـ ان يكون الذبح من الأمام ـ ٦ ـ التتابع في الذبح قبل زهوق الـروح ـ ٧ ـ استقبال مقاديم الذبيحة الى القبلة حال الذبح فلا تحل مـع الاخلال به اذا كان عامدا قاصدا عالما به ـ ٨ ـ التسمية كما تقدم في الصيد ـ ٩ ـ حركة الذبيحة بعد تمامية الذبح واقله حركة الذنب

وتطرف العين

وتختص تذكية الابل بالنحر ويكفي طعنه في وهدة اللبة الواقعة بين اصل العنق والصدر وقطعها ويعتبر فيه ما يعتبر في تذكيـــة الذبيحة ـ ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردي في البئر او في مــكان ضيق وخيف موته جاز عقره بالسيف وغيره مما يجرحه ويقتله فيحل اكله

وذكاة الجنين بذكاة امه اذا كان كامل الخلقة وقد اشعر واوبـر ولو اخرج حيا لم يحل الا بتذكيته

## ( في حكم اللحم )

كل مـــا يؤخذ من المسلم او يباع فـــي سوق المسلمين ولو كان مجهول الحال من اللحم او الشحم او الجلد فهو ذكي الا مع العلـــم بعدم تذكيته ومثله ما يوجد في ارضهم اذا كان عليه اثر الاستعمال كاللحم المطبوخ

وما يؤخذ من الكافر ان علم سبق يد المسلم عليه فهو ذكي والا حكم بأنه ميتة وقيل يحكم بطهارته خاصة اذا احتمل كونه مأخوذا من المــذكى ٠

## ( الفصل الرابع والعشرون في الاطعمة والاشربة )

والاطعمة من الحيوان ثلاثة اصناف ـ ١ ـ حيوان البحر ـ ٢ ـ البهائم ـ ٣ ـ الطير

اما الاول فلا يؤكل من حيوانه الا السمك الذي له فلس ويؤكل ما في جوف السمك اذا كان حلالا ولا يجوز اكل ما تقذفه الحية الا اذا اخـذ وهو يضطرب ولم ينسلخ جلده وبيض الحلال منه حلال ومــع الاشتباه بين الحلال والحرام يؤكل ما كان خشنا دون ما كان املس ٠

واما الثاني فيؤكل من البهائم الاهلية جميع الانعام الثلاثة وهــي البقر والغنم والابل ومن الوحشية الضبي والغزلان والبقر وكبش

الجبل واليحامير والحمير ويحرم اكل السباع بجميع اصنافها واكل كل ما له ظفر وناب وكذا يحرم اكل الارنب وجميع الحشرات

واما الثالث فيؤكل من الطير الحمام بجميع انواعه والدجاج بجميع اصنافه والعصفور بجميع اقسامه ويحرم اكل الطاووس والخفاش وكل ذي مخلب

ويميز الطير الحلال عن الحرام فيما لا نص على تحريمه ولا على حليته بأمرين ـ ١ ـ الصفيف والدفيف ٠ فكل طير كان صفيفه اكثر من دفيفه عند الطيران فهو حرام وبالعكس يكون حلالا ـ ٢ ـ ما يكون فيه احد امور ثلاثة ـ ١ ـ الحوصلة وهي مجتمع الحب وغيره مما يأكله الطير تكون عند الحلق ـ ٢ ـ القانصة وهي قطعة صلبة يجتمع فيها ما يأكله الطير من الحصاة ـ ٣ ـ الصيصية وهي الشوكة التي تكون في موضع العقب من رجل الطير فكل طير يكون فيه احد هذه الثلاثة فهو حلال والفاقد لواحد منها حرام

وبيض الحلال منه حلال واذا اشتبه الحلال مع الحرام كان الحلال ما اختلف طرفاه

ويحرم الجلال من الحيوان المباح مطلقا وهو المتغذي بعذرة الانسان خاصة بشرط ان ينحصر غذاؤه بها ومثله في الحرمة لبنه وبيضه ويحلان بزوال الجلل ٠ ويزول الجللبالاستبراء وهو ترك التغذي بالعذرة والتغذي بغيرها وقد ورد النص في الابل اربعون يوما وفي البقر عشرون وفي الشاة عشرة ايام وفي البطة خمسة ايام وفي الدجاجة ثلاثة ايام وفي السمك يوم وليلة

ومثل الجلال في الحرمة موطوءة الانسان في قبل الحيوان او في دبره وان لم ينزل ويستوي في ذلك الصغير والكبير والعالم بحرمته او الجاهل بها والمختار والمكره وسواء اكان الموطوء ذكرا او انثى ومثله في حرمته حرمة لحم نسله المتجدد ولبنه بعد الوطء ويحرم الحيوان الحلال اذا ارتضع من لبن خنزيرة حتى نبت عليه لحمه واشتد عظمه كما يحرم لحم نسله ولبنه

## ( فيما يحرم من المذكى )

ويحرم من الحيوان المذكى الحلال اربعة عشر شيئا ـ ١ ـ الدم ـ ٢ ـ الروث ـ ٣ ـ الطحال ـ ٤ ـ القضيب ـ ٥ ـ الانثيان وهما الخصيتان ـ ٦ ـ المثانة ـ ٧ ـ المرارة ـ ٨ ـ النخاع المستطيل وهو خيط ابيض في وسط فقار الظهر والنخاع الشوكي وهو خيط ابيض يكون في وسط الرقبة ٠
ـ ٩ ـ الغدد وهي كل عقدة مدورة في الجسد تكون في الاغلب على شكل البندقة ـ ١٠ ـ المشيمة وهي موضع الجنين او قرينه الذي يخرج معه ـ ١١ ـ و ١٢ ـ العلباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدان على الظهر من الرقبة الى الذنب ـ ١٣ ـ خرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة تميل الى الغبرة يخالف لونها لون المخ تكون في وسط الدماغ ـ ١٤ ـ حدقة العين وهي العدسة الناظرة من العين

## ( في الاعيان النجسة )

لا يجوز تناول شيء من الاعيان النجسة والمتنجسة ما دامت باقية على النجاسة ويستوي في ذلك المايع والجامد ومثلها تناول كل ما يضر سواء أكان موجبا للتلف كالسم ام سببا لتعطيل بعض الحواس الظاهرة او الباطنة او لفقد القوى عاجلا او آجلا ويستوى في ذلك معلوم الضرر او مظنونه او محتمله الذي يوجب الخوف ويحرم اكل الطين والمدر وهو اليابس منه وكذلك التراب ويحرم شرب الخمور بجميع انواعها ومن استحل شيئا من الخمر كان كافرا وهي ام الكبائر والخبائث ورأس كل شر وفي الحديث ( من شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ويأتي شاربها يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره ينادي العطش العطش ) وهي التي لعن رسول الله (ص) فيها عشرة ـ ١ ـ غارسها ـ ٢ ـ حارسها ـ ٣ ـ عاصرها ـ ٤ ـ شاربها

ـ ٥ ـ ساقيها ـ ٦ ـ حاملهـــاـ ٧ ـ المحمولة اليه ـ ٨ ـ بايعها
ـ ٩ ـ مشتريهـــا ـ ١٠ ـ آكل ثمنها ٠

ويحرم كل مسكر جامدا كان او مايعا وما اسكر كثيره دون قليله فقليله ككثيره حرام ويحرم العصير العنبي اذا غلا بنفسه او غلا بالنار قبل ذهاب ثلثيه ويحرم الفقاع اذا صار فيه غليان ونشيش وان لم يسكر وهو شراب مصنوع من ماء الشعير ٠ ويحرم تناول مال الاخرين وان كان ذميا بدون اذنهم ويجوز تناول المحرمات في حال الضرورة بقدر الضرورة ويحرم ما زاد عليها ـ الا الباغي وهو الخارج على الامام (ع) والا العادي وهو قاطع الطريق كماجاء التنصيص عليه في القران

## ( فـــي الكفارات )

واقسامها اربعة ـ ١ ـ المرتبة ـ ٢ ـ المخيرة ـ ٣ ـ ما اجتمـــع فيه الامران ـ ٤ ـ كفارة الجمع ٠

والمرتبة ثلاث كفارات ـ ١ ـ الظهار ـ ٢ ـ قتل الخطأ وفيهمـــا عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعـــــام ستين مسكينا ـ ٣ ـ كفارة من افطر يوما من قضاء شهـر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثـــلاثـة ايام متتابعات والمخيرة ثلاث كفارات ـ ١ ـ من تعمد افطار يـــوم من شهر رمضان ـ ٢ ـ كفارة حنث النذر ـ ٣ ـ كفارة جز المـرأة شعرها في المصاب وفي الاول والاخير عتق رقبة او صيام شهريـن متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٠ وقيل باستحبابها في الثالث وما اجتمع فيه الامران اربع كفارات ٠

ـ ١ ـ كفارة حنث اليمين ـ ٢ ـ كفارة النذر ـ ٣ ـ كفارة نتــف المرأة شعرها وخدش وجهها في المصاب وقيل اذا ادمته ـ ٤ ـ شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وفي ذلك كله عتق رقبة مسلمة سالمـة من العيوب او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا بينها فـــان عجز فصيام ثلاثة ايام وقيل باستحبابهـا والمشهور بين العلماء ان كفارة النذر ككفارة من تعمد افطار يوم من شهر رمضان وقيل مــن

نام عن صلاة العشاء نسيانا حتى الفجر اصبح صائما وكفارة الجمع في موضعين ـ ١ ـ من قتل مؤمنا متعمدا وظلما ـ ٢ ـ من افطر على الحرام في نهار شهر رمضان وقيل فيه كفارة واحدة ويشترط في الخصال الثلاثة النية المشتملة على قصد القربة وقصد الكفارة وتعيين نوعها اذا كانت عليه انواع ·

## ( في الرق والعتق )

ويختص الرق وهو استعباد الانسان باهل الحرب من الكافرين الذين يريدون استئصال المسلمين والاستيلاء عليهم وعلى ارضهم واستعبادهم وفرض قوانينهم عليهم ومثل الكافر الحربي من اخل بشروط الذمة من اهل الكتاب ·

ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين واباءهما وان علوا واولادهما وان نزلوا ولا احد محارمه من النساء بالنسب والرضاع ولو ملك احد هؤلاء انعتق ·

ويلزم البالغ العاقل المختار باقراره ان اقر بانه رق ولا يقبل دعواه بأنه حر اذا كان يباع في الاسواق الا اذا شهد له عدلان ·

ويعتبر فيه شروط خمسة ـ ١ ـ الصيغة ولفظها الصريح انت حر ولا يقع بالاشارة والكتابة مع التمكن منه ـ ٢ ـ ان يكون منجزا غير معلق على شرط ـ ٣ ـ ان يكون المعتق بالغا عاقلا مختارا قاصدا متمكنا شرعا ـ ٤ ـ ان يقصد القربة به ـ ٥ ـ ان يكون الرق مسلما · ويتفرع على هذا ما يأتي ـ

ـ ١ ـ اذا عتق بعض مملوكه عتق كله واذا كان معه شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقت واذا كان معسرا كان على المملوك في ذلك النصيب ·

واسباب العتق خمسة ـ ١ ـ اقعاد المملوك ـ ٢ ـ عماه ـ ٣ ـ جذامة ـ ٤ ـ تنكيل مولاه به ـ ٥ ـ اذا أسلم قبل ان يسلم مولاه ·

## ( في تدبير المملوك ومكاتبته )

التدبير هو عتق المولى مملوكه بعد موته وصيغته ان يقول انت

رق في حياتي وحر بعد موتي ويعتبر في المولى شروط اربعة ـ ١ ـ ان يكون بالغا ـ ٢ ـ ان يكون عاقلا ـ ٣ ـ ان يكون مختارا ـ ٤ ـ ان يكون قاصدا فاذا مات المولى عتق من ثلثه كالوصية وله الرجوع وهو متأخر عما على مولاه من الدين

والمكاتبة هي مكاتبة المولى مملوكه او مملوكته على عتقهما بشيىء معين معلوم يؤديانه اليه في وقت معلوم اما ان يكون في وقت واحد او في اوقات متعددة وهي قسمان ـ ١ ـ المطلقة ـ ٢ ـ المشروطة وصيغة الاولى ان يقول لمملوكه او مملوكته كاتبتك على كذا على ان تؤديه في سنة او في ثلاث سنين مثلا فاذا اديت فأنت حر فيقول الرق قبلت فيتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فسخها ومع عجز الرق يفكه الامام ( ع) من الزكاة من سهم الرقاب

وصيغة الثانية بأن يقول مولاه فان عجزت فأنت رد في الرق ولا يتحرر الا باداء جميع ما عليه فان عجز بان اخر ما حده عليه مولاه عن وقته كان ردا في الرق ويشترط في المكاتبة بقسميها ما يشترط في التدبير

## ( في عقد النكاح )

النكاح مستحب ومؤكد ويجب مع الاضطرار اليه وهو من سنة النبي (ص) ومن رغب عن سنته فليس منه (ص) ٠ ومن تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر كما جاء التنصيص على ذلك في الحديث واقسامه ثلاثة ـ ١ ـ الدائم ـ ٢ ـ المنقطع وهو المعبر عنه في القران بالمتعة وقد بسطنا البحث فيه كاملا غير منقوص في كتابنا ( المتعة بين الاباحة والحرمة ) بما لم يبق زيادة لمستزيد ويجدر بمن كان ولعا فيه الوقوف عليه ـ ٣ ـ ملك اليمين

ويحتاج الاولان الى الايجاب والقبول والايجاب للدائم زوجت او انكحت والقبول قبلت وللمنقطع ـ متعت او زوجت او انكحت بكذا مبلغ مثلا الى كذا مدة والقبول قبلت

ويعتبر فيهما اثنا عشر شرطا ـ ١ ـ الايجاب والقبول بلفظين

دالين على انشاء المعنى المقصود والرضا به وتكفي الاشارة المفهمة في الاخرس ـ ٢ ـ ان يكون بلفظ الماضي ـ ٣ ـ ان يكون باللفظ العربي الا مع العجز عنه ولو بالتوكيل ـ ٤ ـ ان يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج او من وكيليهما او ولييهما ـ ٥ ـ القصد الى مضمونه بأن يفهم معنى الفاظ انكحت وزوجت ومتعت ـ ٦ ـ قصد الانشاء دون الاخبار والحكاية ـ ٧ ـ الموالاة بين الايجاب والقبول عرفا ـ ٨ ـ التنجيز بالا يكون معلقا على شرط ـ ٩ ـ ان يكون المجري لصيغته بالغا عاقلا مختارا قاصدا لمعناه ومثله القابل ـ ١٠ ـ تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما ـ ١١ ـ الا تكون الزوجة ذات بعل او عدة وفاة او طلاق او شبهة او عدة متعة ولا محرمة بنسب او سبب على الزوج ـ ١٢ ـ تعيين المهر والمدة في المتعة

## ( في الاولياء )

لا ولاية على الصغير والمجنون المتصل بالبلوغ لغير الاب وابي الاب والوصي والحاكم الشرعي ولا ولاية لاحد على البالغ الرشيد سواء اكان ذكرا او انثى وقيل باعتبار اذن الاب في نكاح الباكر ويعتبر في ولاية كل منهما شروط اربعة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ ٣ ـ الحرية ـ ٤ ـ الاسلام اذا كان المولى عليه مسلما

ولا تثبت دعوى الزوجية بغير شهادة عدلين او بتصديق من الطرفين ويستحب اختيار البكر العفيفة الكريمة الاصل · وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر الزوجة بمثله واشهاد وسؤال الله تعالى الولد الذكر

## ( في اسباب التحريم )

سبب التحريم امران ـ ١ ـ ما يحرم بالنسب ـ ٢ ـ ما يحرم بالسبب والاول سبعة :

ـ ١ ـ الام وان علت ـ ٢ ـ البنت وان نزلت ـ ٣ ـ الاخت ـ ٤ بنات الاخ وان نزلن ـ ٥ ـ بنات الاخت وان نزلن ـ ٦ ـ العمة وان علت

ـ ٧ ـ الخالة وان علت ٠

## ( فيما يحـــرم بالمصـــاهرة

واقسام الثاني ستة ـ ١ ـ ما يحرم بالمصاهرة ـ ٢ ـ ما يحرم بالرضاع ـ٣ـ ما يحرم باللعان ـ٤ـ ما يحرم بالظهار ـ٥ـ ما يحرم بالايلاء ـ ٦ ـ ما يحرم بالكفر ويحرم بالاول ثمانية عشر صنفا ٠

ـ ١ ـ من وطأ امرأة بالعقد دواما او متعة حرمت عليه ابـــدا امها وان علت وبناتها وان نزلن سواء كن قبل الوطء او بعده ـ ٢ ـ تحرم الموطوءة بالعقد دواما او متعة او بالملك علىوالد الواطىء وان علا وعلى اولاده وان نزلوا حرمة ابدية ٠

ـ ٣ ـ من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه امها حرمة ابدية وبنتها ما دامت في عقده فان طلقها قبل الدخول جاز له العقـد على بنتها وتحرم بنتها ابدا مطلقا اذا دخل بها ٠

ويحرم الجمع في النكاح بين الاختين نسبيتين او رضاعيتين او كانتا من الزنى او احداهما منه دواما كان او متعة ومثله في الحرمة نكاح بنتي الاخ والاخت على العمة والخالة الا باذنهما

ـ ٤ ـ من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما حرمة ابدية

ـ ٥ ـ اذا وطأ احدى الاختين المملوكتين حرمت عليه الاخرى جمعا ولا تحرم الموطوءة الاولى بوطأ الثانية وان كان آثما به ـ ٦ ـ يحرم على الحر التزويج بأكثر من اربع حرائر دواما ـ ٧ ـ يحرم علـــى الحر التزويج بأكثر من امتين وله ان يجمع بين حرتين ومملوكتيـــن وثلاث حرائر ومملوكة ـ ٨ ـ يحرم على المملوك التزويج باكثـر من اربع مملوكات ويحرم عليه ما زاد على حرتين وله ان يجمع بين حرة ومملوكتين ـ ٩ ـ لا يجوز نكاح المملوكة على الحرة الا باذنها والا كان باطلا ـ ١٠ ـ لا يجوز العقد على ذات البعل والمعتدة عدة طلاق او وفاة او عدة متعـــة ويستوى في ذلك الطلاق الرجعـــي والخلعي والمباراة وتحرم حرمة ابديـــة بالدخول وبالعقد اذا كان عالما بأنها في العدة وعالما بحرمته ٠

ـ ١١ من لاط بغلام فادخل الحشفة او بقدرها من مقطوعهـــا حرم على الواطىء ابدا ام الغلام وان علت واخته وبنتـــه وان نزلت ـ ١٢ ـ اذا وطأ صبية لم تبلغ تسعا فافضاها بأن جعل مسلكـــي البول والحيض واحدا او هو والغائط واحدا حرمت عليــــه ابـــدا وعليه نفقتها ما دامت حية وان طلقها وتزوجت باخر ـ١٣ ـ من زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ـ ١٤ ـ اذا عقد المحرم بالحج او العمرة على امرأة وكان عالما بحرمته حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا كان العقد باطلا ـ ١٥ ـ من طلق زوجته الحرة ثلاث مرات حرمت عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان كان زوجها مملوكا ولو طلق زوجتهالمملوكة مرتين حرمت عليه بعـــد الثانية حتى تنكح زوجا غيره وان كان زوجها حرا

ـ ١٦ ـ من طلق زوجته تسعا للعدة فتخللها نكاح رجلين حرمت في التاسعة عليه حرمة ابدية كما يأتي تفصيله في الطلاق ـ ١٧ ـ اذا طلق ذو الاربع زوجات احداهن طلاقا رجعيا حرم عليه نكـــاح الخامسة حتى تخرج المطلقة من العدة ـ ١٨ ـ اذا عقد من عنـده ثلاث زوجات على اثنتين دفعة واحدة بطل العقد عليهما معا واذا كان احدهما بعد الاخر بطل الثاني وكذا الحكم في الاختيــن ويحــرم على الزاني قبــلا او دبرا ام المـــزني بها وان علت وبنـــاتها وان نزلن حرمة ابدية وكذلك تحرم المزني بها على ابي الزاني وان علا وابنائه وان نزلوا حرمة ابدية اذا كان الزنى سابقا عــلى العقـــد وقيل لا يحرمن مطلقا ولا تحرم هي والمشهور هو الاول ٠

## ( فيما يحرم بالرضاع )

واما الثاني وهو ما يحرم بالرضاع فيعتبر فيه شروط سبعة : ـ
ـ ١ ـ ان يكون اللبن عن وطء صحيح شرعي وان كان عن شبهة او ملك يمين او تحليل ٠

ـ ٢ ـ أن يكون شرب المرتضع بالامتصاص من الثدي ليصـــدق عليه الرضاع ـ ٣ ـ أن تكون المرضعة حية في تمام الرضاع ـ ٤ ـ

ان يكون المرتضع في الحولين ـ ٥ ـ أن يكون اللبن عـن ولادة او حمل لا عن در ـ ٦ ـ أن يكون اللبن لرجل واحد من امرأة واحـدة ـ ٧ ـ الكمية المحدودة شرعا ولها تقديرات ثلاثة ـ ١ ـ الاثر وهو ما ينبت اللحم ويشد العظم ـ ٢ ـ الزمان وهو ان يرتضع يومـا وليلة بلا انفصال على وجه يكون غذاؤه في تلك المدة منحصـرا بلبنها ـ ٣ ـ العدد وهو خمس عشرة رضعة كاملة وقيل بكفـايـة عشر رضعات ويعتبر في الاخير اربعة امور ـ ١ ـ كمال الرضعـة بان يروي المرتضع ويصدر من نفسه ـ ٢ ـ توالي الرضعـات بألا يفصل بينهما رضاع امرأة اخرى ولا يضر تخلل غير الرضاع بينهـا من المأكول والمشروب ـ ٣ ـ ان يكون كمال العدد من امرأة واحدة ـ ٤ ـ ان يكون اللبن لفحل واحد فاذا تحققت هـذه الشروط كان ناشرا للحرمة بينه وبين صاحب اللبن والمرضعة وتكون لحمته لحمة النسب كما نص عليه الحديث فاذا تحقق بسببه عنوان نسبي مـن العناوين السبعة المحرمة التي تقدم ذكرها كان محرما مثله

## ( ما يحرم باللعان )

واما الثالث وهو اللعان بين الزوجين فيثبت به التحريم الابدي بينهما في موردين : ـ

ـ ١ـ رمي الزوج زوجته بالزنى ـ ٢ ـ نفي من ولد في فراشه مع امكان لحوقه به ٠ ويعتبر في ثبوته شروط ثمانية

ـ ١ ـ دعوى الزوج المشاهدة ـ ٢ ـ انتفاء البينة وهي هنـا شهادة اربعة رجال عدول الميل في المكحلة كما جـاء التنصيص عليه في الحديث ـ ٣ ـ أن تكون زوجة دائمـة ـ ٤ ـ أن تكون الزوجـة مدخولا بها ـ ٥ ـ الا تكون مشهورة بالـزنى ـ ٦ ـ أن يكون كـل منهما قائما عند اتيانه باللعان بعد القاء الحاكم اياه عليه ـ ٧ ـ أن يكون النطق بالعربية مع التمكن ويجوز بغيرها مع التعذر ـ ٨ ـ أن يكون اللعان عند الحاكم الشرعي او من ينصبه لذلك

وصورته كما نص عليه القران ـ ان يبدأ الرجل ويقول بعد قذفه

لها او نفي ولدها اربع مرات ( أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها او من نفي ولدها ثم يقول مرة خامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ) ثم تقول المقذوفة بعد ذلك اربع مرات ( أشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقاله من الرمي بالزنى او نفي الولد ثم تقول مرة خامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين )

واذا وقع جامعا لتلك الشروط تحققت اربعة امور :

١ ـ انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما ـ ٢ ـ الحرمة الابدية ـ ٣ ـ سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حد الزنى عن الزوجة بلعانها ـ ٤ ـ ينتفي الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنا لنفيه وان كان حملا ٠

## ( في الظهار والايلاء )

واما الرابع فهو الظهار الذي كان طلاقا في الجاهلية وموجبا للحرمة الابدية وحرمه الاسلام وغير حكمه وجعله موجبا لتحريم الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعودة وهو حرام لا يجوز ارتكابه ٠

وصيغته ان يقول مخاطبا زوجته (انت علي كظهر امي) ومثل الام جميع المحرمات النسبية ويعتبر في وقوعه شروط ستة

ـ ١ ـ حضور شاهدين عادلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق ـ ٢ ـ أن يكون المظاهر بالغا كامل العقل قاصدا مختارا ـ ٣ ـ أن تكون الزوجة خالية من الحيض والنفاس وفي طهر لم يطأها فيه اذا كان حاضرا ومثلها تحيض او كان غائبا لا يعرف حالها او كان حاضرا وهي يائسة ـ ٤ ـ أن تكون مدخولا بها وفي وقوعه مع الشرط قولان وكذا القولان في المتمتع بها وغير المدخول بها وفي اضرار الزوجة وتعليقه على الشرط ـ ٥ ـ ألا يجعله يمينا جزاء على فعل او ترك ـ كقوله لها ان كلمتي زيدا فانت علي كظهر امي ـ ٦ ـ انتفاء الغضب فاذا تحقق الظهار بشروطه حرم على المظاهر وطء المظاهرة ولا يحل له حتى يكفر ولو وطأها قبله كانت عليه كفارتان

واذا طلقها رجعيا ثم رجع لم يحل له وطؤها حتى يكفر ويسقط حكم الظهار اذا تزوجها بعد خروجها من العدة او في العدة وكان الطلاق خلعيا

## ( في الايلاء )

واما الخامس فهو الايلاء وهو الحلف على ترك وطء الزوجة ويعتبر في وقوعه شروط خمسة : ـ

ـ ١ ـ أن تكون الزوجة دائمة ـ ٢ ـ أن تكون مدخولا بها ـ ٣ ـ أن تكون المدة زائدة على اربعة اشهر او ابدا ـ ٤ ـ أن يكون للاضرار بها ـ ٥ ـ أن يكون الحلف بالله تعالى وما يختص به او الغالب اطلاقه عليه كمطلق اليمين ولا يعتبر فيه اللفظ العربي واذا تم الايلاء بشروطه فان صبرت الزوجة مع امتناعه من الوطء فذلك لها والا رفعت امرها الى الحاكم الشرعي فينتظره اربعة اشهر فان رجع ووطأها فهو والا اجبره على احد امرين اما الرجوع او الطلاق فان امتنع ضيق عليه وحبسه حتى يختار احدهما ولا يزول بالطلاق الرجعي الا بالخروج من العدة ويزول بالطلاق البائن فلو جدد العقد عليها بعد انقضاء العدة كانت كمن لم يول عليها ولو وطأها بعد الايلاء كانت عليه كفارة حنث اليمين كما جاء على نلك التنصيص في القران

## ( في الكفر )

واما السادس فهو الكفر فتحرم المسلمة على الكافر بجميع اصنافه ويحرم على المسلم ان ينكح غير الكتابية وفيها اقوال ثلاثة الجواز مطلقا دواما وانقطاعا والحرمة والجواز متعة والمنع دواما

ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال واذا كان بعد الدخول توقف على انقضاء العدة ما لم يكن عن فطرة بان كان احد ابويه مسلما فينفسخ وعدة المرتد عنفطرة عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة غيره عدة الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت على عقده عليها ولو اسلمت هي دونه فان كان قبل الدخولانفسخ

ـ ١ ـ الجنـون ـ ٢ ـ الجـذام ـ ٣ ـ البرص ـ ٤ ـ القرن ويقال له العفل وهو لحم ينبت في فم الرحم يمنع من الوطء ـ ٥ ـ الافضاء وقد مر معناه ـ ٦ ـ العمى ـ ٧ ـ الاقعاد وهذه العيوب انما توجب الفسخ اذا كانت موجودة قبل العقد والا فلا فسـخ الا في الجنون وقيـل يثبت الخيـار للرجل وان تجددت بعـد العقـد والخيـار بالفسخ فوري وقيل غير فوري فلا يسقط بالتأخير ويستوى الخيار في العيوب بين الدائم والمنقطع ولا بد في العنن من رفع الامر الـى الحاكم الشرعي فيؤجله من حينه سنة فان وطأها او وطأ غيرهـا فلا فسخ والا كان لها الفسخ ولها نصف المهر به ولو تزوجها بشرط انها حرة او بكر فبان خلاف ذلك فله الفسخ في الاول وفي الثاني ينقص من المهر بقدر التفاوت بين الثيب والبكر وقيل له الخيار مع الشرط او التدليس ولا مهر لها الا بالدخول فيرجع به على المدلس والجهل بالخيار او بفوريته لا يمنع منه بعد العلم به

## ( في نكاح المملوكـة )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ لا يجوز للمملوك ولا المملوكة ان يتزوجا الا باذن المولـى وللمولى تزويج مملوكه بحرة او بمملوكة ومملوكته بحر او مملـوك ومهر المملوكة المزوجة لمولاها ونفقتها على زوجها ـ ٢ ـ لا يجـوز للمولى وطء مملوكته المزوجة حتى يفارقها وتخرج من العدة ـ ٣ ـ لا يجوز النظر منها الى مالا يجوز لغير الزوج والمالك ـ ٤ ـ المتولد بين المملوكين مملوك ـ ٥ ـ اذا كان الولد عن زنى من طرف المملوك فالولد لمالك المملوكة ـ ٦ ـ اذا كان احد ابوى الولد حرا كان الولد حـرا الا مع شرط الرقية في ضمن العقد ففيه قولان ـ ٧ ـ اذا زنى مملوك بحرة فالولد حر ـ ٨ ـ اذا زنى حر بمملوكة فالولد مملوك لمولاهـا ـ ٩ ـ اذا اعتقت المملوكة المزوجة كان لها فسخ نكاحهـا ـ ١٠ ـ المحللة الوطىء من مولاها كالمزوجة في احكامها ٠

الله (ص) وابي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر (رض) في شأن ابن حريث )

فمتعة النساء من الطيبات المحللة الى يوم القيامة في قول ابـن مسعود وان القران نزل باباحتها ورسول الله لم ينه عنها اطلاقـا حتى التحق بالرفيق الاعلا وانما المحرم لها هو الخليفة عمر (رض) كما نص عليه البخاري ومسلم في صحيحيهما

ويشترط فيها شروط عشرة ـ ١ ـ الايجاب والقبول على نحـو ما مر في الدائم ويختص هنا بلفظ متعت ـ ٢ ـ ذكر المهر المتفق عليه وتعيين قدره كما وكيفا ـ ٣ ـ تعيين الاجل المتفق عليه على نحـو يكون قابلا للاستمتاع فيه ـ ٤ ـ ان تكون المتمتع بها غير محرمـة على المتمتع بنسب او سبب ـ ٥ ـ تجب فيها العدة بعد انقضاء الاجل او اذا وهبها المدة وهي حيضتان لمن تحيض وخمسة واربعون يومـا للمسترابة وابعد الاجلين للحامل من وضع الحمل ومن انقضائهـا او حيضتين ومن الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وابعد الاجلين من الوضع ومن الاربعة اشهر وعشرة ايام للحامل ـ ٦ ـ يحرم الجمع فيها بين الاختين كالدائم ـ ٧ ـ لا ترث ولا تورث الا مع الشرط وقيل لا ميراث بينهما مطلقا ـ ٨ ـ لا نفقة لها الا مع الشرط ـ ٩ ـ تعيين الزوجين ـ ١٠ ـ ألا تكون المتمتع بها كافرة غير كتابية واحكامهـا لا تختلف عن الدائم الا ان نكاحهـا مؤجل وهو الاخر دائم ويجوز الاستمتاع بالكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية وقيل لا يجوز ولا يجوز الاستمتاع بالمملوكة بغير اذن الزوجـة الحرة ولا ببنتي الاخ والاخت على العمة والخالة بغير اذنهمـا اذا كان قد استمتع بالعمة والخالة وكانتا باقيتين على استمتاعه

## ( في العيوب الموجبة للفسخ )

العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح احد عشر ففي الرجل اربعـة ـ ١ ـ الجنون ـ ٢ ـ العنن ـ ٣ ـ الجب الذي لا يقدر معه من الوطء ـ ٤ ـ الخصاء وهو سل الخصيتين او رضهما وفي المرأة سبعـة

ـ ١ ـ الجنـون ـ ٢ ـ الجـذام ـ ٣ ـ البرص ـ ٤ ـ القرن ويقال له العفل وهو لحم ينبت في فم الرحم يمنع من الوطء ـ ٥ ـ الافضاء وقد مر معناه ـ ٦ ـ العمى ـ ٧ ـ الاقعاد وهذه العيوب انما توجب الفسخ اذا كانت موجودة قبل العقد والا فلا فسـخ الا في الجنون وقيـل يثبت الخيـار للرجل وان تجددت بعـد العقـد والخيـار بالفسخ فوري وقيل غير فوري فلا يسقط بالتأخير ويستوى الخيار في العيوب بين الدائم والمنقطع ولا بد في العنن من رفع الامر الـى الحاكم الشرعي فيؤجله من حينه سنة فان وطأها او وطأ غيرهـا فلا فسخ والا كان لها الفسخ ولها نصف المهر به ولو تزوجها بشرط انها حرة او بكر فبان خلاف ذلك فله الفسخ في الاول وفي الثاني ينقص من المهر بقدر التفاوت بين الثيب والبكر وقيل له الخيار مع الشرط او التدليس ولا مهر لها الا بالدخول فيرجع به على المدلس والجهل بالخيار او بفوريته لا يمنع منه بعد العلم به

## ( في نكاح المملوكـة )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ لا يجوز للمملوك ولا المملوكة ان يتزوجا الا باذن المولـى وللمولى تزويج مملوكه بحرة او بمملوكة ومملوكته بحر او مملـوك ومهر المملوكة المزوجة لمولاها ونفقتها على زوجها ـ ٢ ـ لا يجـوز للمولى وطء مملوكته المزوجة حتى يفارقها وتخرج من العدة ـ ٣ ـ لا يجوز النظر منها الى مالا يجوز لغير الزوج والمالك ـ ٤ ـ المتولد بين المملوكين مملوك ـ ٥ ـ اذا كان الولد عن زنى من طرف المملوك فالولد لمالك المملوكة ـ ٦ ـ اذا كان احد ابوى الولد حرا كان الولد حـرا الا مع شرط الرقية في ضمن العقد ففيه قولان ـ ٧ ـ اذا زنى مملوك بحرة فالولد حر ـ ٨ ـ اذا زنى حر بمملوكة فالولد مملوك لمولاهـا ـ ٩ ـ اذا اعتقت المملوكة المزوجة كان لها فسخ نكاحهـا ـ ١٠ ـ المحللة الوطىء من مولاها كالمزوجة في احكامها ٠

## ( فـــي المهر )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ المهر هو عوض البضع وتملكـــه الزوجة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق اذا لم يدخل بها ويستقر كله بالدخول قبلا او دبـــرا وفي الموت قبل الدخول قولان ـ ٢ ـ يصح ان يكـــون المهر عينـــا او دينـــا او منفعـــة ولا تقدير لـــه الا من الزوجين ومـــا تراضيـــا عليه كثيرا كان او قليلا ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية كحبة من حنطة ـ ٣ ـ يستحب في جانب الكثرة الا يزيد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم ـ ٤ ـ يجب تعيين المهر بالوصف والمشاهدة ولو لم يتعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر أمثالها ـ ٥ ـ اذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا كان لها المتعة على الموسر قدره وعلى المقتر قدره كما نص عليه القران ـ ٦ ـ اذا مات احد الزوجين قبـــل الدخول ولم يسم مهرا فلا مهر لها ولا متعة ـ ٧ ـ يعتبر في مهـــر المتعة ان يكون مملوكا له شرعا فلو اصدقها في نكاح المتعة بما كان حراما كان باطلا

## ( في القسمـــة )

لكل من الزوجين حق على الاخر يجب القيام به والقسمة حق على الزوج وله ولا تجب حتى يبتدأ بها وقيل بوجوبها ابتداء وللزوجـــة الدائمة ليلة وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلاث ومن له اربع كان لكـــل واحدة ليلة ولو وهبت احداهن ليلتها وضع تلك حيث شاء والواجب في القسمة المضاجعة دون المواقعة وللحرة ليلتان من ثمان وللمملوكة والكتابية ليلة واحدة من ثمان واما المتمتع بهـــا والموطوأة بالملك فلا قسمة لهما وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ليال

## ( في النشوز )

وهو الاخلال بما يجب لكل من الزوجين على الاخر ويتحقق فـــي الزوجة بخروجها عن طاعة الزوج فيما يجب طاعته فيه وهو امور ٠

ـ ١ ـ عدم تمكينه من نفسها مع انتفاء المانع الشرعي من حيض او نفاس ـ ٢ ـ عدم ازالة ما ينفر منه طبعه ـ ٣ ـ منعه من التمتع والالتذاذ بها ـ ٤ ـ امتناعها من التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها ـ ٥ ـ خروجها من بيته بغير اذنه

ولا يكون من النشوز لو تركت طاعته فيما لا يجب عليها كخدمة البيت وطهي الطعام وسقي الماء ونحوها مما لا يتعلق بالاستمتاع الا مع الشرط واذا تحقق ذلك منها جاز له ضربها ضربا غير مبرح بعد وعظها وهجرها في المضجع

واما نشوز الزوج فيتحقق بتعديه بمنع حقوقها الواجبة لها عليه من نفقة لائقة بحالها وقسمة ونحوهما فلها مطالبته بها ووعظها له ولها ترك بعض حقها او كله والا فان اصر على الامتناع رفعت امرها الى الحاكم الشرعي فيلزمه بها وللحاكم نهيه عن التعدي وامره بفعل ما يجب وان لم ينفع عزره بما يراه وينفق عليها من ماله مع امتناعه ولو ببيع عقاره اذا توقف عليه واذا وقع التنافر والشقاق منهما ورفعا امرهما الى الحاكم بعث حكمين من اهلهما او من غيرهما فان رأيا الصلح اصلحا وان رأيا التفريق راجعاهما في الطلاق والبذل وليس لهما التفريق الا اذا شرطا عليهما حين بعثهما بانهما ان شاءا جمعا وان شاءا طلقا ويستحب المساوة في الانفاق على الزوجات وقال اخرون بوجوبها فيه ٠

## ( في حكم الاولاد )

وهو كما يأتي ٠

ـ ١ ـ يلحق الولد في النكاح الدائم مع الدخول ومضي ادنى الحمل ستة اشهر من حين الدخول ووضعه وعدم التجاوز عن اقصاه وهو تسعة اشهر او سنة على الاكثر ٠

ـ ٢ ـ اذا اعترف بولد المتعة او مملوكته الحق به ـ ٣ ـ يجب ختان الذكر ويستحب خفض الانثى ـ ٤ ـ حد الرضاع حولان واقله واحد وعشرون شهرا ـ ٥ ـ الام احق برضاع ولدها اذا رضيت

بما يرضى به غيرها من اجرة او تبرع وهي احق بحضانته بشروط اربعة ـ ١ ـ ان تكون مسلمة ـ ٢ ـ ان تكون حرة ـ ٣ ـ ان تكـون عاقلة ـ ٤ ـ ان تكون مأمونة

ـ ٦ ـ مدة الحضانة سنتان ان كان ذكرا وسبـــع سنين ان كان انثى وقيل في الذكر سبع سنين كالانثى ٠

ـ ٧ ـ تسقط حضانة الام لو تزوجت ومثله سقوطها باسقاطهـا

ـ ٨ ـ اذا مات الاب او كان مملوكا او كافرا فامه اولى به

## ( في النفقـــات )

واسباب النفقة ثلاثة ـ ١ ـ الزوجية ـ ٢ ـ القرابة ـ٣ـ الملكية فللزوجة الدائمة النفقة الكافية اللائقة مع القدرة من الطعام والكسوة والاسكان والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج اليـه بحسب حالها بشروط ثلاثة ـ ١ ـ ان تكون زوجة دائمة وان كانـت ذمية او مملوكة ـ ٢ ـ ألا تكون ناشزة وقد مر معناه ـ ٣ ـ ألا تكون صغيرة غير قابلة للاستمتاع بها او كانت كبيرة وهو صغير غير قابل لان يستمتع بها

وتقضى نفقة الزوجة ما لم تكن ناشزة دون نفقة الاقارب والنفس مقدمة في الانفاق على نفقة الزوجة وهي مقدمة على نفقة الاقارب ولو طلقها في حال نشوزها سقطت نفقتها واما نفقة الاقارب فهـــي واجبة على صنفين ـ ١ ـ الابوان واباؤهما وان علوا ذكورا واناثا ـ ٢ ـ الاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا ولا يعتبر فيهم الاسلام ويعتبر في وجوبه عليهم شروط ثلاثة ـ ١ ـ فقرهم واحتياجهم ـ ٢ ـ عجزهم عن التكسب ـ ٣ ـ قدرة المنفق بعد نفقة نفسه وزوجته لو كانت لـــه زوجة دائمة

واما نفقة المملوك فواجبة على مولاه وله ان يجعلها في كسبـه مع كفايته له والا تممها مولاه له ونفقة الحيوان واجبة على مالكـه فان امتنع اجبره الحاكم على البيع او الذبح ان كان قابلا للتذكيـــة او الانفاق عليه ٠

## ( في الطـلاق )

ويعتبر في صحة الطلاق ثلاثة عشر شرطا : ـ

١ ـ بلوغ المطلق ـ ٢ ـ ان يكون عاقلا ـ ٣ ـ ان يكون مختارا ـ ٤ ـ ان يكون قاصدا ـ ٥ ـ ان تكون المطلقة زوجة دائمة ـ ٦ ـ ان تكون الزوجة خالية من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بهـا وكانت غير حامل ولا يائسة ولا صغيرة وكان المطلق والمطلقة فـي بلد واحد ـ ٧ ـ ان تكون المطلقة في طهر لم يطأها الزوج فيه ـ ٨ ـ الصيغة الخاصة وهي انت طالق ـ ٩ ـ تعيين المطلقة ـ ١٠ ـ ان تكون الصيغة منجزة غير معلقة على شيىء ـ ١١ ـ شهادة عدلين يسمعان الانشاء والمراد من العادل من كانت له حالة رادعة عـن ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر الكاشف عنها حسن الظاهر في سلوكه ـ ١٢ ـ ان يكون العدلان مجتمعين حين سماع صيغـة الانشاء ـ ١٣ ـ ان تكون الصيغة باللغة العربية الا مع العجز ولو بتوكيل غيره فيجوز ايقاعه بما يراد فها بأي لغة كانت ولا يقـع بالكتابة ولا بالاشارة الا مع العجز كما في الاخرس ٠

ويقع بمباشرة الزوج له وبتوكيل غيره ولو كانت الزوجة نفسها

## ( الطلاق الثلاث يقع واحدا والذي امضاه ثلاثا هو الخليفة عمر (رض) )

ولو كرر صيغة الطلاق ثلاث مرات ولم يتخللها رجعتان تقـع واحدة وان قصد تعدده كما جاء التنصيص عليه في القران بقولـه تعالى في سورة البقرة اية ٢٢٩ ( الطلاق مرتان فامساك بمعـروف او تسريح باحسان الى ان قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعـد حتى تنكح زوجا غيره ) ومفهوم الاية واضح وهو ان الطلاق مرتان مرة بعد مرة مع تخلل الرجعة بينهما لا لفظتـان او ثـلاث وقولـه تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) لا يشمل

قول القائل لزوجته انت طالق ثلاثا والا كان قوله هذا لا معنى لــــه اطلاقا بعد قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) الا اذا تكرر الطلاق منــــه مرتين قد تخلل بينهما رجعة ٠

ويقول الحافظ الكبير مسلم في صحيحه في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق من جزئه الاول ص ٤٧٨ من النسخة المطبوعة سنـــة ١٣١٩هـ وهي التي ننقل منها في هذا الكتاب عن طاووس من ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث علـى عهد رسول الله (ص) وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر (رض) تتابع الناس في الطلاق فأجاز عليهم ) وحكاه البيهقي في سننه ص ٣٣٦ من جزئه السابع وابو داود في سننه من كتاب الطلاق في باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات من الحديث الاخير واخرج مسلم في الباب نفسه في اواخر ص ٤٧٧ وما بعدها من جزئه الاول عن ابن عباس من عدة طرق كلها صحيحة ( قال كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وسنتين من خلافـــة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قـــد استعجلوا في امر قد كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ) وسجله الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه معترفـا بصحته على شرط البخاري ومسلم في ص ١٩٦ من جزئه الثاني من كتاب الطلاق وحكاه امام اهل السنة احمد بن حنبل في ص ٣١٤ من مسنده من جزئه الاول من حديث ابن عباس ٠

ويقول الاستاذ خالد محمد خالد المصري في كتابه (الديمقراطية) ص ١٥٠ ما لفظه ( ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القران والسنة عندما دعته المصلحة لذلك فبينما يقسم القران للمؤلفة قلوبهم حظا من الزكاة ويؤديه الرسول وابو بكر يأتي عمـر فيقول لا نعطي على الاسلام شيئا وبينما الطلاق الثلاث في مجلـس واحد يقع واحدا بحكم السنة والاجماع جاء عمر فترك السنة وحطم القران )

## ( في انواع الطلاق )

والطلاق نوعان ـ ١ ـ البدعي وهو الذي لم يجتمع فيه شروط الصحة وهو باطل عند الشيعة ـ ٢ ـ السني وهو الجامع لشروط الصحة المتقدمة ٠

وهو قسمان ـ ١ ـ البائن ـ ٢ ـ الرجعـــي ـ والاول ما ليس للزوج الرجوع بعده سوا أكانت الزوجـــة من ذوات العدة ام لا واقسامه ستة ٠

ـ ١ ـ الطلاق قبل الدخول ـ ٢ ـ طلاق الصغيرة غير البالغـة تسع سنين وان دخل بها ـ ٣ ـ طلاق اليائسة وهي التي تجـــاوز سنها الخمسين في غير القرشية وفيها اذا تجاوزت الستين وقـال اخرون بالخمسين مطلقا كما مر في الحيض وهذه الثلاث ليست لهن عدة ٠

ـ ٤ ـ طلاق الخلع مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت ـ ٥ ـ طلاق المباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت ـ ٦ ـ الطلاق الثالـــث الذي تخلله رجعتان بين الاول والثاني والثاني والثالث ولو طلقهـا ثلاثا مع تخلل رجعتين حرمت عليه بعد الثالث ولو بعقد جديـد الا بعد ان تنكح زوجا غيره فاذا نكحها غيره ثم فارقها بموت او طـلاق وانقضت عدتها جاز للاول نكاحها وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له بنكاح غيره بعده وان طلقت مائة مرة ٠

## ( في طلاق العـدة )

وهو ان يطلقها تسعا طلاق العدة فانها تحرم عليه في التاسع ابدا ويتحقق ذلك بشرطين ـ ١ ـ تخلل رجعتين بعد الطلاقين فلا يكفــي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة واحـــدة وعقد مستأنـــف ـ ٢ ـ الوطىء بعد كل رجعة ٠

ويعتبر في المحلل وتحليله شروط اربعة ـ ١ ـ ان يكون بالغـــا

ـ ٢ ـ ان يكون عاقلا ـ ٣ ـ ان يطأها قبلا ـ ٤ ـ ان يكون العقد دائما ٠

## ( في الرجوع وطلاق المريض )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ يصح الرجوع في المطلقة بشروط اربعة ـ ١ ـ بالنطق او بالفعل ـ ٢ ـ ان تكون في العدة ـ ٣ ـ ان تكون العدة رجعية ـ ٤ ـ الا يكون حين الرجوع غافلا او نائما او ساهيا ولا تحتاج صحته الى شهادة عدلين ويقبل من المرأة قولها بانقضاء العدة بالحيض ٠

ـ ٢ ـ يكره للمريض طلاق زوجته ولو طلقها رجعيا او بائنا ورثته بشروط خمسة ـ ١ ـ ان يكون موته قبل انتهاء سنة من حين الطلاق ـ ٢ ـ الا يبرأ من المرض الذي طلق فيه ـ ٣ ـ الا يكون الطلاق بسؤال الزوجة ـ ٤ ـ الا يكون الطلاق خلعيا او مباراة ـ ٥ ـ الا تتزوج بعد انقضاء العدة ٠

ـ ٣ ـ اذا مات الزوج في عدة الطلاق فان كان رجعيا ورثته على كل حال ويرثها هو الاخر لو ماتت هي في العدة الرجعية ٠

## ( في العدة )

واسبابها سبعة ـ ١ ـ الطلاق ـ ٢ ـ الفسخ بالعيوب ـ ٣ ـ الانفساخ بمثل الارتداد او الاسلام او الرضاع ـ ٤ ـ انقضاء المدة في نكاح المتعة او بذلها ـ ٥ ـ وطىء الشبهة ـ ٦ ـ موت الزوج ـ ٧ ـ ان تكون الزوجة مدخولا بها الا عدة الوفاة ٠

وعدة الطلاق ثلاثة قروء ان كانت المطلقة حرة مستقيمة الحيض وان كانت مملوكة فعدتها قرءان وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية اذا كانت حرة وان كانت مملوكة فخمسة واربعون يوما

وعدة الحامل بوضع حملها وان كان سقطا ولا عدة على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ٠

وعدة المتوفى عنها زوجها اربعـــة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت الزوجة او كبيرة يائسة كانت او غير يائسة دخل بها او لـم يدخل اذا كانت غير حامل واما الحامل فعدتها ابعد الاجلين مـــن الحمل والاشهر عملا بكل من الايتين الاولى قوله تعالى في سورة الطلاق اية ٤ ( واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ) والايـة تفيد انقضاء الاجل بوضع الحمل والثانية قوله تعالى فـــي سورة البقرة اية ٢٣٤ ( والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجـــا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم ) وهي تفيد انقضاء الاجل ببلوغ اربعة اشهر وعشرة ايام فالمتعين هو العمل بهما جميعا وذلك يقتضى مراعاة ابعد الاجلين منهما ٠

ويجب على المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما يعد فـي العرف زينة من البدن واللباس ومنها الطيب في تلك المدة ولا فـرق في ذلك بين المسلمة والذمية ولا بين كـون الـزوج كبيرا او صغيـرا ولا بين الدائم والمنقطع ولا يجب الحداد على المملوكة وليســـ هـو شرطا في صحة العدة ويجوز لها الخروج من بيتها وان كان يكره لها الا للضرورة ٠

## ( في عدة المملوكة والمتعة ووطىء الشبهة )

وعدة المملوكة من الوفاة شهران وخمسة ايام ان كانت حائلا وان كانت حاملا فابعد الاجلين من الوضع والشهرين والايام الخمســة وان كانت ذات ولد من مولاها او كانت موطؤة منه فعدتها عدة الحرة وقيل ذات الولد من زوجها كالحرة وعدة المتمتع بها حيضتان تامتان لمستقيمة الحيض وخمسة واربعون يوما للمسترابة وهي التي فـي سن من تحيض ولا تحيض وعدتها من الحمل ابعد الاجلين من الوضع وانقضاء الايام او حيضتين وعدتها من الوفاة اربعة اشهر وعشـرة ايام ان لم تكن حاملا والا فابعد الاجلين كالدائم ٠

واما وطىء الشبهة وهي الموطوأة من غير زوجها بشبهة انهـــا زوجته اما لشبهة في الموضوع كما لو وطأ امرأة باعتقاد انها زوجته

فظهر انها غيرها واما لشبهة في الحكم كما لو عقد على اخت زوجته باعتقاد صحته مع الدخول بها فعدتها عدة الطلاق ٠

## ( في الخلع والمبـاراة )

الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ويعتبر فـي صحته جميع ما تقدم من الشروط في صحة الطلاق ويقع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق منفردا او منضما وصورته بعد ان تبدأ الزوجة ببذل الفـدية بان تقـول بذلت لـك ما عليك مـن المهـر لتطلقني او لتخلعني فيقـــول على الفور أنت طالق او مختلعـــــة على مـــا بذلت او اعطيت ويجـــوز وقوعـــه مـــن وكيليهمـــا وان يأخذ الزوج اكثر مما اعطاها

ويعتبر في الفداء شروط ثلاثة ــ ١ ــ ان يكون عوضا عن الطلاق ــ ٢ ــ ان يكون مملوكا من عين او دين او منفعـــة ــ ٣ ــ ان يكون معلوما فان كان عينا كفت فيه المشاهدة وان كان كليا في الذمة او غائبا تعين ذكر جنسه ووصفه وقدره وللزوجة ان ترجع فيما بذلت ما دامت في العدة وله الرجوع اليها ان رجعت الا اذا كان لا يمكنه الرجوع بعد رجوعها بان كانت مطلقة ثلاثـــا او ليست لها عـــدة كاليائسة وغير المدخول بها ولا يصح رجوعها في البذل مع عـــدم علمه برجوعها حتى انتهى زمن رجوعه واما المباراة فهي كالخلـــع لكنها تفارقه في ثلاثة امور ــ ١ ــ كراهة كل من الزوجين للاخـــر ــ ٢ ــ ألا يكون الفداء اكثر من مهرها ــ ٣ ــ اذا وقعت بلفظ بارئت يجب تعقيبه بلفظ الطلاق بقوله فانت طالق

وطلاقها بائن كالخلع فليس للزوج الرجوع الا اذا رجعت هي في الفداء قبل انقضاء العدة وكان يمكنه الرجوع اليها كالخلع ٠

## ( فـــي الارث )

وهو انتقال ما يملكه الانسان الى اقرب الناس اليه بعد موتـــه واسبابه ثلاثة ــ ١ ــ النسب ــ ٢ ــ الزوجية ــ ٣ ــ الولاء

وطبقات الاول ثلاث : ــ

ـ ١ ـ الوالدان والاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا وهما صنفان ـ ٢ ـ الاجداد والجدات وان علوا والاخوان والاخوات واولادهم وان نزلوا ذكورا واناثا لاب كانوا او لام او لهما وهما صنفان ـ ٣ ـ الاعمـــــام والعمات والاخوال والخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا وهم صنف واحد ٠

والثاني الزوجان يرث كل منهما الاخر والثالث وطبقاته ثـــلاث ـ ١ ـ ولاء العتق ـ ٢ ـ ولاء ضامن الجريـــرة ـ ٣ ـ ولاء الامام (ع)

## ( في الفرائض المنصوصة في القران )

والفرائض المنصوص عليها في القران ستة : ـ

ـ ١ ـ النصف ـ ٢ ـ الربع ـ ٣ ـ الثلثان ـ ٤ ـ الثلث ـ ٥ ـ الثمن ـ ٦ ـ السدس ٠

وارباب النصف ثلاثة ـ ١ ـ البنت الواحدة مع عدم الولد ـ ٢ ـ الاخت الواحدة مع عدم الاخ ـ ٣ ـ الزوج اذا لم يكن للزوجـــــة ولد من ذكر وانثى ٠

وارباب الربع اثنان ـ ١ ـ الزوجة اذا لم يكن للزوج ولد مـــن ذكر وانثى وان نزل ـ ٢ ـ الزوج اذا كان للزوجة ولد من ذكـــر وانثى وان نزل وارباب الثلثان اثنان ـ ١ ـ البنتان وما فوقهمـــا مع عدم الابن ـ ٢ ـ الاختان وما فوقهما لاب كانتا او لابوين مـــع عدم الاخ وارباب الثلث اثنان ـ ١ ـ الام مـــع عدم الابن والبنت للميت ولاالاخوة والاخوات كما ياتي ـ ٢ ـ الاخوان او الاختان وما فوقهم من الام ٠

والخامس للزوجة مع الولد للزوج ذكرا كان او انثى ٠

وارباب السدس ثلاثـــة ـ ١ ـ اب مع الولد من ذكر وانثى ـ ٢ ـ الاخ الواحد والاخت الواحدة من الام ـ ٣ ـ الام مع الولد من ذكر وانثى او اخوين او اخ واختين او اربع اخوات لابوين او لاب مـــع وجود الاب ٠

## ( في موانع الارث )

وموا نعه ثلاثة ـ ١ ـ الكفر بجميع اشكاله حتى المرتد وعلى هذا يتفرع ما يأتي ـ

ـ ١ ـ اذا كان للميت المسلم او الكافر وارث كافر واخر مسلم واسلم الكافر كان الميراث للمسلم ان كان واحدا لا لمن اسلم ـ ٢ ـ اذا اسلم الكافر بعد قسمة الميراث لم يرث شيئا ـ ٣ ـ اذا اسلم الكافر قبل قسمة الميراث وكان الوارث المسلم متعددا شاركهم مع التساوي في الطبقة واخذ الجميع ان كان اولى منهم ٠

ـ ٤ ـ الكفار يتوارثون وان اختلفت مللهم ونحلهم والمسلمون يرث بعضهم بعضا وان اختلفوا في المذهب

## ( في حكم المرتد )

وهو قسمان ـ ١ ـ ما كان عن فطرة وهو من كان احد ابويه مسلما ثم خرج عن الاسلام بعد تظاهره به بانكاره اصلا من اصوله او فرعا ثابتا بالضرورة من دينه ٠

ـ ٢ ـ ما كان عن ملة وهو من كان ابواه كافرين فاسلم بعد بلوغه ثم رجع الى الكفر ٠

والقسم الاول ان كان ذكرا بانت منه زوجته واعتدت عدة الوفاة من حين ارتداده وقسمت امواله بين وراثه بعد اداء ديونه ولا ينتظر موته لانه بحكم الميت لوجوب قتله في الحال ولا تسقط هذه الاحكام الثلاثة بالتوبة ولكن بناءا على قبول توبته باطنا او باطنا وظاهرا لوجوب التكليف عليه وعدم سقوطه عنه تصح عباداته ويملك ما يتجدد له من الاموال ويصح تزويجه بالمسلمات ويجوز له تجديد العقد على زوجته السابقة بعد خروجها من العدة ان بقى في قيد الحياة ٠

وان كان المرتد انثى بانت من زوجها المسلم في الحال وعليها عدة الطلاق ان كانت مدخولا بها فان تابت في العدة عادت الزوجية والا بانت منه بعد انقضائها وان لم يدخل بها انفسخ نكاحها وتحبس

المرتدة وان كانت عن فطرة وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت ٠

والقسم الثاني وهو الملي لا تنتقل امواله الى وراثه الا بعد موته وينفسخ النكاح بينه وبين زوجته المسلمة حال الارتداد ومثلـــــه المرتدة فان كان بعد الدخول فعدة الطلاق وقبله لا عدة لها فان تاب او تابت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية كالمرتدة عن فطرة ٠

ويستتاب المرتد عن ملة ثلاثا فان تاب والا قتل في الرابعة ٠

## ( القتل عمدا بغير حق مانع من الارث )

ـ ٢ ـ القتل عمدا وظلما مانع من الارث سواء اكان بالمباشرة ام بالتسبيب فلا يرث القاتل من ميراث المقتول ودية المقتول في حكم ماله ٠

ـ ٣ ـ الرق مانع من الارث فلا يرث من الحر ومثله الحر لا يرثه وعلى هذا يتفرع ما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا اعتق المملوك بعد موت وارثه فان كان الحر واحدا او كان عتقه بعد قسمة الميراث لم يكن له نصيب من الارث واذا كـان الحر متعددا وكان عتقه قبل القسمة شاركهم ان كان مساو لهم في الطبقة والا اختص بالميراث ان كان اولى منهم ـ ٢ ـ اذا لم يكـــن للميت وارث الا المملوك اشتري من مال الميت واعتق ويدفع البــــاقي اليه وليس لمالكه الامتناع عن بيعه ويجبر عليه عند امتناعه وليس له الاجحاف في الثمن وانما يعطى القيمة العادلة ويتولى ذلك الحاكم الشرعي والا تولاه عدول المؤمنين او غيرهم عند فقدهم ولو كانت التركة دون قيمته اعتق بقدرها وسعى هو في الباقي ٠

## ( في ولد الملاعنة والزنى والحمل والغائب )

الملاعنة مانعة من التوارث بين الاب والولد المنفي وكل من يتقرب به وترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته ولا يرث ابــن الزنى الزانية ولا الزاني ولا من يتقرب بهما ويرثه اولاده وزوجه او

زوجته وهو يرثهم ٠

يرث الحمل اذا انفصل حيا ويعزل له ما دام حملا نصيب ذكرين ويعطي الباقون مما بقى ٠

ولا يرث دية الجنين الا الوالدان ومن يتقرب بهما او بالاب والغائب غيبة منقطعة تقسم أمواله بين وراثه بعد الفحص عنه اربع سنين والمشهور بين علمائنا الانتظار مدة لا يمكن ان يعيش مثله

## ( في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم والخنثى )
## ومن له رأسان وبدنان ومن لا فرج له

يرث الغرقى والمهدوم عليهم بعضهم بعضا بشروط ثلاثة ـ ١ ـ ان يكون لهم مال او لبعضهم ـ ٢ ـ ان يكونوا ممن يتوارثون ـ ٣ ـ ان يكون المتقدم منهم مجهولا ومع هذه الشروط يرث كل واحد منهم الاخر من غير ما ورثه منه فمثلا لو غرق والد وولد فيفرض موت الابن اولا ويعطى نصيب الاب من ميراثه ثم يعطى الابن نصيبه من تركة ابيه من غير ما انتقل اليه منه وينتقل ما ورثه كل منهما من الاخر الى وارثه وقال بعضهم بعموم الحكم لمن مات بغير سبب الغرق والهدم بل ولو مات حتف الانف والخنثى من لها الة الرجل وفرج المرأة فان سبق الاول في البول كان ذكرا فله حكمه وان كان السابق الثاني كانت انثى فلها حكمها وان تساويا في سبق البول كان الحكم للمتأخر بالانقطاع ذكرا او انثى وان تساويا في السبق والانقطاع كان لها نصف سهم الذكر ونصف سهم الانثى ومن كان له رأسان او بدنان يختبران عند نومهما فيصاح بهما فان استيقضا معا فهما واحد والا فهما اثنان ٠

ومن لا فرج له اطلاقا اخرج ارثه بالقرعة ٠

## ( في الطبقة الاولى )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ للاب مع انفراده ٠ المال كله وللام مع انفرادها الثلث بالفرض والباقي بالرد ولها الثلث خاصة وله الثلثان اذا اجتمعا

ولكل من الزوج والزوجة نصيبه ·
ـ ٢ ـ للولد مع انفراده المال كله وان كان اكثر من واحد كان بينهم بالسوية ·
ـ ٣ ـ للبنت الواحدة النصف بالفرض والباقي بالرد عليهـــا
ـ ٤ ـ للبنتين وما فوقهما الثلثان بالفرض والباقي بالرد عليهما بالسوية ·
ـ ٥ ـ اذا اجتمع الابناء والبنات كان للذكر مثل حظ الأنثيين كما نص على ذلك كله القران ·
ـ ٦ ـ لكل واحد من الاب والام السدس اذا اجتمعا مع الابن وله الباقي ان كان واحدا ولهم بالسوية ان كانوا اكثر ·
ـ ٧ ـ للام المنفردة مع البنت الواحدة الربع بالفرض والـــرد والباقي للبنت بالفرض والرد ·
ـ ٨ ـ للام مع البنتين وما فوقهما الخمس بالفرض والــــرد والباقي لهن بالسوية ·
ـ ٩ ـ لكل من الاب والام مع البنت الواحدة الخمس بالفـرض والرد والباقي لها ·
ـ ١٠ ـ لكل من الابوين مع البنتين فصاعدا السدس ولهـــن الثلثان واذا كانت معهم زوجة او زوج دخل النقص على البنت او البنات ·

## ( في ميراث اولاد الاولاد )

وهو كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ اولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا يقومون مقام الاولاد عند عدم وجودهم فيأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد الابن الثلثان للذكر مثل حظ الاثنين ولاولاد البنت الثلث كذلك ·
ـ ٢ ـ لا يرث ابن الابن مع وجود الابن وهكذا ·
ـ ٣ ـ اذا اجتمع ابناء الابناء مع الابوين او مع احدهما كانوا كابائهم ذكورا واناثا ·

## ( في ميراث الطبقة الثانية )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ الاجداد والجدات للاب او للام وان علوا والاخوان والاخوات واولادهم وان نزلوا لا يرثون مع وجود واحد من الطبقة الاولى المتقدمة ٠

ـ ٢ ـ للاخ من الابوين المال كله مع انفراده وللاخت منهما مع انفرادها النصف بالفرض والباقي يرد عليها بالقرابة ٠

ـ٣ ـوللاختين فصاعدا من الابوين الثلثان بالفرض والباقي يرد عليهما ٠

ـ ٤ ـ اذا اجتمع الاخوان والاخوات من الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين ٠

ـ ٥ ـ يقوم الاخ المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدم وجوده ويكون حكمه حكمه ٠

ـ ٦ ـ للاخ الواحد من الام مع انفراده السدس بالفرض ويرد الباقي عليه ومثله الاخت مع انفرادها وان كان اكثر من واحدكان لهم الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي للذكر مثل حظ الانثى

ـ ٧ ـ اذا اجتمعت الكلالات الثلاث ـ وهم ـ الاخوة منالابوين والاخوة من الاب والاخوة من الام كان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا او انثى والثلث ان كانوا اكثر ذكورا واناثا يقتسمونه بالسوية وكان الباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيىء للمتقرب بالاب

ـ ٨ ـاذا اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الامكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا او انثى والثلث ان كانوا اكثر يقسم بينهم بالسوية ذكورا واناثا والباقي للمتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين

ـ ٩ ـ اذا اجتمعت الاخت الواحدة من الاب مع الاخت او الاخ من الام كان المال بينهما ارباعا فللمتقرب بالام الربع والباقي

للمتقرب بالاب ٠

ـ١٠ ـ اذا اجتمعت اختان من الاب مع اخت او اخ من الام كان المال بين الجميع اخماسا فللمتقرب بالاب ثلاثة اخماسه والباقي للمتقرب بالام ٠

ولكل من الزوج والزوجة نصيبهما الاعلا ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او الاب ٠

## ( في ميراث الاجداد والجدات )

وهو كما ياتي : ـ

ـ ١ ـ للجد المنفرد مطلقا المال كله ومثله الجدة مطلقا ٠

ـ ٢ ـ اذا اجتمعت الاجداد والجدات فان كانوا من الاب فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الام اقتسموا المال بالسوية ٠

ـ ٣ ـ اذا اجتمعت الاجداد والجدات وكان بعضهم للام وبعضهم للاب كان للمتقرب بالام الثلث وان كان واحدا والباقي للمتقرب بالاب والاقرب منهم يمنع الابعد ٠

ـ٤ ـ والجد كالاخ اذا اجتمعا ومثله الجدة مع الاخت والجد وان علا يرث مع الاخوة كما ان الجدة وان علت ترث مع الاخت ٠

ـ ٥ ـ اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند فقدهم فيرثون مع الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كانوا من الام اقتسموا نصيبهم بالسوية وان كانوا من الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين ٠

## ( في ميراث الطبقة الثالثة )

## في ميراث الاعمام والعمات

وهو كما ياتي : ـ

ـ ١ ـالاعمام والاخوال والعمات والخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا لا يرثون مع وجود واحد من الطبقتين الاوليين ٠

ـ ٢ ـ للعم مع انفراده المال كله ومثله العمة مع انفرادها وكذا الاعمام والعمات ٠

ـ ٣ ـ اذا اجتمعت الاعمام والعمات من الابوين او الاب فللذكر مثل حظ الانثيين ٠
ـ ٤ ـ اذا اجتمع العم المتقرب بالام مع المتقرب بالابوين والاب كان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثـــر للذكر مثل حظ الانثى والباقي للمتقرب بالابوين وان كان واحـــدا وان كان اكثر فمع الاختلاف للذكـــر مثل حظ الانثيين ولا شيىء للمتقرب بالاب مع وجود المتقرب بالابوين الا مع فقده فيقوم مقامـه

## ( في ميراث الاخوال والخالات )

وهو كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ للخال مع انفراده المال كله ومثله الخالة وكذا الاخوال والخالات
ـ ٢ ـ اذا اجتمع الخال من الام مع الخال من الابوين كـــان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وان كان واحدا ومع التعـــدد والاختلاف فالمشهور بين العلماء للذكـــر مثل حظ الانثيين وقيل بالتصالح ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند فقده وله ماله ٠
ـ ٣ ـ للاخوال ثلث المال وان كان واحدا ذكرا او انثى اذا اجتمعوا مع الاعمام وللاعمام الثلثان ٠
ـ ٤ ـ اذا اجتمع العم الواحد مع الخال الواحد كان للخال ثلث المال ومثله الخالة والباقي للعم ومثله العمة ومع التعدد والاختلاف في الذكورة والانوثة اقتسم الاخوال والخالات الثلث بالسويـــة واقتسم الاعمام والعمات الثلثين بالسوية ٠
ـ ٥ ـ اذا اجتمع الخال من الام مع الخال من الابوين والاب مـع العم منها ومن الابوين والاب كان للخال المتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا ومع التعدد فثلثه يقتسمونه بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ولا شيىء للمتقرب بالاب ٠

وللمتقرب من الاعمام بالام سدس الباقي ان كان واحدا وان كان اكثر فثلثه والباقي للمتقرب بالابوين ولا شيىء للمتقرب بالاب الا مع فقد المتقرب بهما فانه يقوم مقامه واذا اجتمع الزوج او الزوجة معهم كان لكل منهما نصيبه الاعلا ٠

## ( في ميراث اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات )

واولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات يقومون مقام ابائهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب منهم يمنع الابعد الا في ابن العم من الابوين مع اجتماعه مع العم من الاب فان الميراث كله لابن العم ولا شيىء للعم عندنا واعمام الاب واخواله وعماته وخالاته يقومون مقام الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع عدمهم ويمنع القريب البعيد منهم

ومن تقرب الى الميت بسببين متشاركين ورث بهما كما لو كان زوجا وابن عم او ابن خال ٠

## ( في ميراث الزوجين )

وهو كما ياتي : ــ

ــ ١ ــ ترث الزوجة الدائمة من زوجها سواء دخل بها ام لم يدخل الربع ان لم يكن له ولد والثمن ان كان له ولد وان نزل ذكرا كان او انثى ٠

ــ ٢ ــ يرث الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها ولد والربع ان كان لها ولد وان نزل ذكرا كان او انثى ٠

ــ ٣ ــ اذا لم يكن للزوجة وارث سوى زوجها كان له النصف بالفرض والنصف الاخر بالرد وقيل لا يرد عليه ٠

ــ ٤ ــ اذا لم يكن للزوج وارث سوى زوجته ففي الرد عليها بعد الفرض قولان ٠

ــ ٥ ــ من كانت له زوجتان تشتركان في الربع والثمن ومثلهما الثلاث والاربع ٠

ــ ٦ ــ المطلقة بحكم الزوجة ان كان طلاقها رجعيا فترث الزوج

اذا كانت في العدة حين موته كما يرثها هو الاخر اذا ماتت في العدة ·

ـ ٧ ـ اذا طلق زوجته في حال مرضه ورثته بشروط اربعة ـ١ـ ان يموت قبل انتهاء السنة بذلك المرض ـ ٢ ـ ألا يكون الطلاق بسؤالها ـ ٣ ـ ألا يكون خلعا ولا مباراة ـ ٤ ـ ألا تتزوج بغيره ولا فرق في الطلاق بين كونه بائنا او رجعيا ·

ـ ٨ ـ اذا طلق زوجاته الاربع في حال مرضه وتزوج بأربع ومات به قبل انتهاء السنة من حين الطلاق مع الشروط المتقدمة اشتركن المطلقات الاربع مع الزوجات الاربع في الثمن مع الولد والربع مع عدمه ·

ـ ٩ ـ اذا طلق واحدة من الاربع وتزوج باخرى ومات في المرض الذي طلق فيه مع الشروط المذكورة واشتبهت المطلقة منهن كان للاخيرة التي تزوج بها ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه وللاربع المشتبهة فيهن المطلقة ثلاثة ارباع الثمن مع الولد وثلاثة ارباع الربع مع عدمه ·

ـ ١٠ ـ اذا تزوج بواحدة او اكثر ولم يدخل بها حتى مات في المرض الذي تزوج فيه فلاترثه الا ذا دخل بها ·

ـ ١١ ـ يرث الزوج من جميع ما تتركه الزوجة وترث الزوجة منه من المنقول ولا ترث من الارض لا عينا ولا قيمة وترث من قيمة الابنية والالات والاشجار والنخيل الثابتة على الارض فتقوم كذلك والقيمة تدور مدار يوم الدفع وقيل ترث ذات الولد مما يتركه مطلقا

## ( في طبقات الولاء )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ ولاء العتق فالمعتق بالكسر يرث عتيقه بشروط ثلاثة ·

ـ ١ ـ ان يكون متبرعا في عتقه ـ ٢ ـ الا يتبرأ من ضمان جريرته ـ ٣ ـ ألا يكون للعتيق قريب او بعيد يرثه ـ ٤ ـ لكل من الزوجين نصيبه الاعلاء مع الولاء ـ ٥ ـ اذا كان المعتق جماعة

تشاركوا في الميراث ـ ٦ ـ اذا فقد المعتق وكان ذكرا انتقل الولاء الى الذكور من وراثــــه كالاب والاولاد الذكور وان نزلوا وان كان المعتق امرأة انتقل الولاء الى عصبتها وهم اولاد ابيها دون بنيها وبناتها ومع فقد الاب والاولاد فالولاء للاخوة والاجداد للاب دون المتقرب بالام وان فقدوا كان للاعمام خاصة ـ ٧ ـ لا يصح بيـــع الولاء ولا هبته ولا جعله شرطا في بيع ـ ٨ ـ يصح جر الولاء فلو حملت المعتقة من مملوك فولاء الولد لمولاها فلو اعتق ابوه انجـــر الولاء الى معتق ابيه ومع عدمه فلابويه واولاده الذكور ومع فقدهم فلعصبتهم ومع عدمهم فلمعتق معتق ابيه فان عدموا فلمعتق معتق معتق الاب ومع فقدهم فلمعتق عصبة المعتق واولاده الذكور ومـــع عدمهم ينتقل الى ضامن الجريرة ومع فقده ينتقل الـــــى الامام ولا يعود الى مولى الامام (ع)

## ( الطبقة الثانية في ميراث ضامن الجريرة )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ ولاء ضامن الجريرة يعني تولي احد الشخصين لاخـــر على ان يضمن جريرته ( اي جنايته ) ويكون ميراثه له ٠

ـ ٢ ـ صيغة ايجابه ـ عاقدتك على ان تعقل عني وترثنـــــي وقبوله من الاخر قبلت فيرثه مــــــع فقد الوارث له بنسب او سبب ويشارك الزوجين ٠

ـ ٣ ـ لا يتعدى ولاء ضامن الجريرة الى ورثته بعد فقده ٠

ـ ٤ ـ لا يصح عقده الا مع فقد الوارث النسبي والمولى المعتق

## ( الطبقة الثالثة في ولاء الامام (ع) )

من فقد القرابة من نسب او سبب كالزوج وولاء العتق وضامن الجريرة انتقل ميراثه الى الامام (ع) فاذا كانت له زوجة اخـــذت فرضها الربع ورجع الباقي اليه (ع) يعمل به ما يشاء والمعروف ان عليا (ع) وضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومـــع غيبته (ع) يرجع امره الى الحاكم الشرعي

## ( في التباس الامر على الخليفة (رض) في عول الفرائض )

واما العول فحقيقته نقص الميراث عن ارباب السهام كاجتماع الزوج مع الاختين فصاعدا فان للزوج النصف ولهن الثلثان ٠

وقد التبس الامر على الخليفة عمر (رض) في قسمته فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم فاخر من قدم الله وقدم من اخر الله واخرج الحاكم في مستدركه ص ٣٤٠ من جزئه الرابع في كتاب الفرائض وصححه على شرط البخاري ومسلم والذهبي في تلخيصه ولم يعقبه بشيىء لكونه صحيحا عنده عن ابن عباس قال ( اول من اعال الفرائض عمر وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقيل له وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله عز وجل كالزوج والزوجة والام وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التي اخر الله عز وجل كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن اخر بدىء بمن قدم فاعطي حقه كاملا فان بقى شيىء كان لمن اخر )

فالذي يقتضيه هذا الحديث في صورة اجتماع الزوج والام والبنات هو اعطاء فريضة كل من الزوج وهو الربع والام السدس كاملة غير منقوصة واعطاء الباقي للبنتين فصاعدا بالسواء والاختان لا ترثان مع وجود الام والبنات لانهن من الطبقة الثانية والام والبنات من الاولى ٠

## ( التعصيب غير صحيح عند الشيعة )

واما التعصيب فحقيقته اعطاء البعيد من اولي الارحام ما يبقى من الميراث بعد اعطاء اولي الفرائض من الاقربين للميت سهامهم كما لو اجتمعت الام والبنت اللتان هما من الطبقة الاولى مع الاخ الذي هو من الطبقة الثانية او مع العم الذي هو من الطبقة الثالثة فعند اخواننا اهل السنة ان لكل من الام والبنت فرضها والباقي للعصبة واما عندنا فان الميراث كله للام والبنت بالفرض والرد

بالقرابة ولا شيء للعصبة كما جاء التنصيص عليه في القران بقوله تعالى في سورة الانفال اية ٧٥ ( واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ) وقوله تعالى في سورة البقرة اية ١٨٠ ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ) ومفهوم الايتين واضح وهو لا يتفق مع القول بالتعصيب وذلك لان الام والبنت والبنتين فصاعدا اقرب الى الميت رحما من اخيه وعمه واولادهما ويشاركن الاب والاولاد في الميراث اذا اجتمعن معهم كما نص عليه كتاب الله بقوله تعالى في سورة النساء اية ١١ ( يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ) وهو يفيد انهم جميعا ذكورا واناثا بمستوى واحد في القرب من الميت وانهم اولى به فهن اولى بميراثه من اخيه وعمه مطلقا سواء اكانت لهن فريضة اولا لاطلاق الايتين وعدم تقييدهما بما يفيد نفي الاولوية عنهن لوجود الفريضة لهن وكما ان الاب والاولاد اولى بميراثه لانهم اقرب اليه وليس لاخيه ولا لعمه ولا لاولادهما ان يشاركوهم في شيء من ميراثه مطلقا فكذلك الام والبنت يحجبونهم ويمنعونهم من ميراثه على اساس ان الاقرب من اولي الارحام يمنع الابعد منهم ويحجبه وليس من الممكن المعقول ان تزول اولوية الام او البنت بالميت لاجل الفريضة حتى يصح التعصيب وذلك لوضوح انهن اقرب اليه منهم طبعا فهن اولى به منهم قطعا لذا يتعين رد ما يبقى عليهن من الميراث بعد الفريضة بمقتضى اطلاق الايتين وثبوت الاولوية للاقرب مطلقا ٠

ويقول محمد بن عبد الوهاب الشعراني في ميزانه في اواخر ص ١٠٣ من كتاب الفرائض من جزئه الثاني والدمشقي العثماني محمد بن عبد الرحمان في كتاب الرحمة ص ١١ بهامش الجزء الثاني من ميزان الشعراني ( قال ابو حنيفة واحمد للام الفرض والباقي بالرد وللبنت النصف بالفرض والباقي بالرد وظاهر اطلاق قوليهما يقتضي الرد عليهما مطلقا كما تقول الشيعة ٠

## ( في القضاء والحكم )

لا يجوز التحاكم الى الطاغوت وهو الحاكم بغير ما انزل الله فمن تحاكم اليه كان منافقا بحكم القرآن لقوله تعالى في سورة النساء آية ٦٠ ( ألم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ) وقوله في سورة النساء اية ٦٤ ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) ٠

واما الحاكم بغير ما انزل الله فمشمول لقوله تعالى في سورة المائدة في كل من آية ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ ( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ) وقوله تعالى ( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) وقوله تعالى( ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) وليس الظالم بحكم القرآن الا من حكم بغير ما انزل الله ويكون المتحاكم اليه مشمولا لقوله تعالى في سورة هود آية ١١٣ ( ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ) وقوله تعالى في سورة المائدة آية ٥٠ ( أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ) ومفهوم هذه الايات واضح فكل من ترافع اليهم واخذ ما حكموا به فقد اخذ سحتا واكل حراما ولو كان محقا وان كان ما حكموا به بمثل ما حكم به القرآن لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امره تعالى ان يكفر به ولان الله تعالى لم يقل في تلك الايات الحاكمة بكفر الحاكمين بغير ما انزل الله وظلمهم وفسقهم ( ومن لم يحكم بمثل ما انزل الله ) وانما قال ( بما انزل الله ) وحكم بنفاق من رجع اليهم مطلقا الا اذا توقف انقاذ حقه عليه وكان مضطرا اليه لقوله تعالى في سورة الانعام اية ١٢٠ ( الا ما اضطررتم اليه ) وقوله (ص) ( ما من شيىء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ) ٠

## ( في صفات القـاضي )

ويعتبر في القاضي شروط تسعة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ كمال العقل ـ ٣ ـ الايمان ـ ٤ ـ العدالة ـ ٥ ـ طهارة المولد ـ ٦ ـ الذكورة ـ ٧ ـ استقلاليته باهلية الفتوى ـ ٨ ـ الضبط المعتاد ـ ٩ ـ اذن المعصوم (ع) ويتفرع على هذا ما يأتي ٠

ـ ١ ـ ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت (ع) الجامع للشـروط المذكورة عصر الغيبة على الاخرين مطلقا وهو المعبر عنه بالحاكم الشرعي ـ ٢ ـ يجب تحكيم الحاكم الشرعي ولا يجوز الرجـوع الى غيره في فصل الخصومه اطلاقا ٠

ـ ٣ ـ يستحب تولي القضاء لمن يثق من نفسه القيام بشروطه اذا كان من اهله ولا يجب توليه الا اذا الزمه الامام (ع) او كان لا يوجد غيره فيتعين عليـه ٠

ـ ٤ ـ للمعصوم ان يحكم بعلمه في حقوق الله تعالى وحقوق الادميين

ـ ٥ ـ للحاكم غير المعصوم ان يحكم بعلمه في حقوق الادميين وفـي صحة حكمه بعلمه في حقوق الله قولان والمشهور بين العلماء الصحة

ـ ٦ ـ اذا انتفى علم الحاكم حكم بالشهود ان علمبعدالتهم او تعديلهم

ـ ٧ ـ ليس على الحاكم ان يتتبع حكم من كان قبله ولا غيـره الا اذا ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه ظلما فانه يلزمه النظر فيحكمه

ـ ٨ ـ اذا احتاج الحاكم الى من يترجم له الشهـادة فلا يقبـل الا بشاهدين عدلين ٠

ـ ٩ ـ اذا افتقر القاضي الى كاتب وجب ان يكون بالغا عاقلا مؤمنا عـدلا ٠

ـ ١٠ ـ اذا جهل القاضي عدالة الشاهدين بحث عنهما بنفسه كما كان يفعله النبي (ص) ٠

ـ ١١ ـ اذا حكم القاضي اعتمادا على ظاهر عدالة الشاهدين ثـم ظهر فسقهما وقت الحكم المتصل بوقت اقامة شهادتهما نقض حكمه

ـ ١٢ ـ لا يجوز الاعتماد في الشهادة بالعدالة على حسن الظاهر ٠

ـ ١٣ ـ تثبت العدالة بالشهادة بها مطلقة من غير تفسير ٠
ـ ١٤ ـ لا يثبت الجرح بغير تفسير وقيل يثبت مطلقا كالعدالة ٠
ـ ١٥ ـ اذا تعارض شهود الجرح والتعديل يقدم الجرح وقيل يتوقف القاضي لعدم المرجح ٠
ـ ١٦ ـ يستحب تفريق الشهود لا سيما مع التهمة ٠
ـ ١٧ ـ اذا وجب على القاضي كتابة المحضر فلا تجب عليه مقدماته الا اذا دفع له من بيت المال ما يصرفه في ذلك ٠
ـ ١٨ ـ لا يجوز للقاضي ان يداخل الشاهد بكلام في اثنـــاء تلفظه بالشهادة يدفعه الىشيء يفيد او يوقعه فيما يضر وانما يجب الامساك عنه حتى يؤدي ما عليه من الشهادة ليحكم بموجبها ٠
ـ ١٩ ـ لا يجوز للحاكم ترغيب الشاهد في الادلاء بالشهادة اذا تردد فيها ولا تزهيده في ادلائها وجعله يتردد بها بعد ان كان جازما بما يشـــهد بـــه ٠
ـ ٢٠ ـ لا يجوز لقاضي ان يعمل ما يوجب توقف المدعى عليه عـــن الاقرار بالحق للمدعي الا اذا كان في حقوق الله تعالى لانالنبي(ص) صنع ذلك مع ماعز عندما اقر بالزنى بقوله (ص) ( لعلك قبلتهـــا ولمستها ) في حديث مشهور يريد (ص) بذلك حمله على الكف عـــن اتمام الاقرار اربعا ٠
ـ ٢١ ـ لا يجوز للحاكم اخذ الرشا ويأثم دافعها اذا توصل بها الى الحكم له بالباطل لان رسول الله (ص) ( لعن الراشي والمرتشي ) ولا يأثم الدافع اذا توقف عليه انقاذ حقه المضطر اليه ويأثم الآخذ لهـــا خاصة وعلى المرتشي اعادتها الى اهلها ٠

## ( في وظائف الحاكم )

وهي تسعة امور ـ ١ ـ المساواة بين الخصمين في السلام والكلام والجلوس والنظر والانصاف والعدل في الحكم والاذن بالدخـــول وطلاقة الوجه اذا كانا متساويين في الاسلام او في الكفر ـ ٢ ـ لا يجوز له تلقين احد الخصمين بما يلحق الضرر بخصمه الاخر ـ ٣ ـ

عدم ارشاد احد الخصمين الى الحجج الموجبة لظهور خصمه عليه
ـ ٤ ـ اذا سكت المتخاصمان قال لهما تكلما او يقول فليتكلم المدعي منكما او يأمر من يقول لهما ذلك اذا احس ان سكوتهما كان احتشاما له ٠
ـ ٥ ـ لزوم القضاء بين المتخاصمين اذا كان الحكم واضحا لديه بعد ترغيبهما في المصالحة ومع ابائهما او اباء احدهما يحكم بينهما
ـ ٦ ـ ان يبدأ بالاول فالاول اذا ورد عليه الخصوم وان لم يعلم السابق او وردوا جميعا ففيه قولان ٠
ـ ١ ـ ان يقرع بينهم ـ ٢ ـ ان يكتب اسماء المدعين دون خصومهم لان الحق لهم ٠
ـ ٧ ـ ان يقدم بالدعوى من بادر بها ويسمع على الذي عن يمين خصمه اذا ادعيا دفعة ٠
ـ ٨ ـ اذا اقر الخصم بالحق الزمه به اذا كان بالغا عاقلا مختارا فان امتنع عنه مع يساره كان له حبسه اذا طلبه المدعي ٠
ـ ٩ ـ اذا ثبت اعسار المحكوم عليه انظره الحاكم الى الميسرة ٠

## ( في صورة الحكم وكيفيته )

وهي كما ياتي :

ـ١ـ اذا ثبت الحق للمدعي قال الحاكم للمدعى عليه قضيت عليك او الزمتك بكذا ٠
ـ ٢ ـ اذا انكر المدعي عليه طولب المدعي بالبينة فان اقامها حكم له بها ٠
ـ ٣ ـ اذا لم تكن للمدعي بينة توجهت الى المنكر اليمين فان طلبها المدعي أحلفه الحاكم ولا يجوز احلافه الا بسؤال المدعي ٠
ـ ٤ ـ اذا تبرع المنكر بيمينه لم يعتد به ومثله في عدم الاعتداد لو تبرع الحاكم باحلافه ٠ وتعاد اليمين اذا سألها المدعي فان حلف المدعى عليه سقطت دعوى المدعي ٠
ـ ٥ ـ لا تبرأ ذمة المنكر اذا كان كاذبا في يمينه فيجب عليه التخلص

من الحق بينه وبين ربه تعالى ٠
ـ ٦ ـ لا يجوز للمدعي بعد يمين المنكر ان يقتص منه لو ظفر بماله ولا تسمع للمدعي بينه بعد احلاف المدعى عليه ٠
ـ ٧ ـ اذا اكذب المدعى عليه نفسه باقراره بالحق جاز للمدعي مطالبته به والاقتصاص منه مع امتناعه من تسليمه ٠
ـ ٨ ـ اذا رد المدعى عليه اليمين على المدعي لزمه الحلف ان كان يريد الحصول على حقه فان نكل بطلت دعواه ٠
ـ ٩ ـ اذا نكل المنكر ولم يحلف ولم يرد واصر على ذلك ففيه قولان ١ ـ الحكم عليه بمجرد النكول ـ ٢ ـ يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل سقط حقه ٠
ـ ١٠ ـ اذا كان للمدعي بينة ففي جواز قول الحاكم له احضرها قولان ـ ١ ـ الجواز لانه حق للمدعي لا لغيره ـ ٢ ـ عدم الجواز ٠
ـ ١١ ـ اذا احضر المدعي البينة فليس للقاضي سؤالها الا بطلب المدعي لانه حقه ٠
ـ ١٢ ـ اذا ثبت لدى الحاكم عدالة الشهود قال للمدعى عليه هل عندك ما يجرحها فان قال نعم وطلب المهلة لاثباته امهله امدا يمكنه اتيانه فيه والمشهور بين العلماء انه ثلاثة ايام فان لم يأت به حكم عليه بعد طلب المدعي ٠
ـ ١٣ ـ اذا كانت للمدعي بينة فلا يمين عليه الا اذا كانت الدعوى على ميت فيستحلف على بقاء الدين استظهارا ٠
ـ ١٤ ـ اذا قامت البينة على غائب بحق دفع الحاكم من مال الغائب بمقدار ما ثبت عليه بعد الزامه بكفيل وقيل تضم الى بينة المدعي اليمين كالميت ومثله المجنون والصبي ٠
ـ ١٥ ـ اذا ادعى ان له بينة غائبة خيره القاضي بين الصبر وبين احلاف المدعى عليه وليس للمدعي حبسه او مطالبته بكفيل اذا كان له شاهد واحد ٠
ـ ١٦ ـ اذا سكت المدعى عليه واعتمد على سكوته الزم بالجواب

ويحبس عند عناده حتى يجيب واذا كان سكوته لآفة من صمماو خرس تعين الوصول الىمعرفة ما يجيببه الىالاشارة المفيدة للعلم باقراره او انكاره واذا احتاج الى مترجم لمعرفة جوابه من اشارته وجب ان يكون اثنين عدلين ٠

ـ ١٧ ـ اذا كان المدعى عليه غائبا عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا يمكنه الحضور وسماع البينة عليه حكم عليه في حقوق الناس دون حقوق الله تعالى كالحد الواجب للزنى ونحوه ٠

ـ ١٨ ـ اذا كان للمدعي وكيل فطالب خصم موكله بما عليه من الحق الثابت وادعى الخصم الوفاء والتسليم لموكله وليس له بينة حكم عليه بالتسليم والغيت دعواه ٠

## ( في كيفية اليمين )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ لا يجوز الحلف في حل الخصومة بغير اسماء الله تعالى ولو كان المستحلف كافرا ٠

ـ ٢ ـ يجوز احلاف الذمي بما يوجبه دينه اذا رأى القاضي ان ذلك اكثر ردعا واشد زجرا ٠

ـ ٣ ـ يستحب للقاضي قبل احلاف المدعى عليه وعظه وتخويفه من عاقبة اليمين والتغليظ له فيها ٠

ـ ٤ ـ يكفى في استحلاف المنكر ان يقول والله ليس له قبلي حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ٠

ـ ٥ ـ اذا اغلظ القاضي للمنكر باليمين وامتنع عن اجابته لم يجبر عليها ولا يتحقق النكول بامتناعه منها ٠

ـ ٦ ـ يمين الاخرس بالاشارة المفهمة ٠

ـ ٧ ـ على القاضي استحلاف المنكر في مجلس قضائه الا اذا كان هناك مانع شرعي او عقلي من حضوره مجلس القضاء من مرض ونحوه ومثله المرأة التي ليس لها عادة في الظهور في مجتمع الرجال او كان لها مانع شرعي كالحيض المانع مندخول المسجد لو كان الحاكم

جالسا فيه فتجوز الاستنابة لمن يقوم بتحليفه في منزله ٠

## ( في يمين المنكر والمدعي )

وهي كما يأتي :

ـ ١ ـ اليمين على المنكر والبينة على المدعي ٠

ـ ٢ ـ على المدعي اليمين مع رد المنكر ومع شهادة عدل واحد ٠

ـ ٣ ـ ليس على المنكر اليمين اذا كان للمدعي بينة ٠

ـ ٤ ـ اذا لم يكن للمدعي بينة فأصل البراءة مع المنكر فتتوجه اليه اليمين على نفي دعوى المدعي الا اذا ردها ٠

ـ ٥ ـ لا يجوز اليمين الا على القطع وان كان سندها امارة شرعية كاليد الا اذا تعلقت بنفي فعل الاخرين فانها تكون على نفي العلم به ٠

ـ ٦ ـ اذا لم تكن للمدعي بينة فلا يمين عليه الا اذا رد المنكر او نكل فان ردها توجهت على المدعيفيحلف علىالجزم وتسقط دعواه بنكوله

ـ ٧ ـ يكفي اليمين مع الانكار على نفي استحقاق المدعي ٠

ـ ٨ ـ اذا ادعى المنكر ابراء ذمته من الحق او ايصاله الى المدعي صار المنكر مدعيا والمدعي منكرا فيحلف المدعي على بقاء حقه ان لم تكن له بينة ٠

## ( في الدعوى على الوارث )

وهي كما يأتي :

ـ ١ ـ لا تتوجه الدعوى فضلا عن الحلف على الوارث بدين او عين الا بامور ثلاثة ٠

ـ ١ ـ ان يدعي عليه علمه بموت المورث ـ ٢ ـ ان يدعي علمه بالحق وانه ترك في يده ما يفي بكله او بعضه اذا كانت الدعوى دينا ـ ٣ ـ ان يكون وارثا للميت ٠

ـ ٢ ـ اذا ادعى على الوارث العلم بموت المورث او بالحق بعد تحقق كونه وارثا كفى بانه لا يعلم ٠

ـ ٣ ـ اذا كان الحق ثابتا مع تحقق موته وادعى ان ما في يد الوارث من المال هو للميت كان عليه اليمينعلى القطع لا نفي العلموقيل يكفيه

اليمين بنفي العلم ·
ـ ٤ ـ اذا كانت للمدعي بينة لكنه اعرض عنها وطلب يمين المنكر او انه اسقط بينته وقبل يمينه جاز له الرجوع الى البينة قبل احلاف المنكر ومثله لو كان له شاهد واحد فاعرض عنه واكتفى بيمين المنكر ثم رجع الى شاهده قبل تحليفه او ان المنكر رد اليمين على المدعي ثم رجع الى اختيار اليمين مع الشاهد ·
ـ ٥ ـ اذا انكر السرقة توجه اليه اليمين لاسقاط غرمه فان ردها على المدعي وحلف لزمه دفع المال اليه ومثله لو نكل عن اليمين ولو شهد له شاهد عدل وحلف ثبت حقه ·

## ( في الدعوى على المملوك )

وهي كما يأتي :
ـ ١ ـ اذا كانت الدعوى على مملوك كان مولاه خصم المدعي سواء تعلقت بمال ام جناية ·
ـ ٢ ـ اذا كانت الدعوى على المملوك في حد من حدود الله كالزنى ونحوه فلا تسمع الا باقامة البينة ·

## ( في الحكم بيمين وشاهد )

وهو كما يأتي :
ـ ١ ـ يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي بشرطين ـ الاول شهادة الشاهد ـ الثاني تقديم شهادة الشاهد بعد تزكيته على اليمين ·
ـ ٢ ـ يثبت الحكم بشاهد ويمين في كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كانواع العقود والجنايات الموجبة للديات كالخطأ المحض والعمد الشبيه له وقتل الوالد ولده ونحوها ولا يثبت به الخلع والطلاق والوكالة والنسب والوصية اليه والعتق والتدبير والمكاتبة والمباراة والرجعة وعيوب النساء وفي ثبوت النكاح به قولان ـ ١ ـ الثبوت به ـ ٢ ـ عدم الثبوت به وفي ثبوت الوقف به اقوال ثلاثة ـ ١ ـ الثبوت به مطلقا ـ ٢ ـ المنع مطلقا ـ ٣ ـ التفصيل بين الخاص والعام بالثبوت به في الاول وعدمه في الثاني ـ ٣ ـ اذا ادعى جماعة مالا

ثبتت دعواهم بشاهد ويمين كل واحد منهم ويثبت نصيب من حلف منهم دون الممتنع ٠

ـ ٤ ـ لا يجوز اليمين ممن لا يعرف ما يحلف عليه بالقطع الا اذا كانت هناك امارة شرعية كاليد المفيدة للملك شرعا ٠

ـ ٥ ـ لا يثبت بالشاهدين واليمين اموال الاخرين غير المدعين ٠

## ( في القسمة )

وهي مشروعة في القرآن والسنة وقد قسم رسول الله (ص) خيبر على ثمانية عشر سهما ( وقال (ص) الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا قسمة ) ٠

ويتفرع على هذا ما يأتي :

ـ ١ ـ يستحب للامام (ع) او من يقوم مقامه ان يجعل قاسما لانها من المصالح العامة التي يعود نفعها للامة ويعتبر فيه شروط خمسة ٠

ـ ١ ـ ان يكون بالغا ـ ٢ ـ ان يكون عاقلا ـ ٣ ـ ان يكون مؤمنا ـ ٤ ـ ان يكون عادلا ـ ٥ ـ أن يكون عارفا بالحساب لافتقار القسمة اليه ٠

ـ ٢ ـ لا يعتبر الاسلام فيمن رضي به الخصمان في القسمة كما لا يشترط فيه حضور الامام (ع) ولا قاسمه ٠

ـ ٣ ـ لا يشترط القاسم فيما وقع التراضي عليه بنفسيهما من القسمة

ـ ٤ ـ تمضي القسمة من القاسم بعد القرعة مع سبق رضا الخصمين بالقسمة ولا يتوقف لزومها على الرضا بها بعد القرعة سواء في ذلك منصوب الامام (ع) وغيره ٠

ـ ٥ ـ اجرة القاسم المنصوب من الامام (ع) من بيت مال المسلمين الذي وضعه الله تعالى لتحقيق مصالح الامة الاقتصادية ونحوها اذا كان فيه سعة والا كانت اجرته على المتقاسمين وان كان الطالب لها احدهم لانها وقعت لهم جميعا الا اذا قصد التبرع بها ٠

ـ ٦ ـ يقسم المكيل والموزون بالكيل والوزن ٠

ـ ٧ ـ اذا تفاوتت اجزاء المقسوم من الاجناس فان كانت قسمته،

مضرة لبعضهم اجبر غير المتضرر عليها ٠

## ( في المدعي والمنكـــر )

وهما كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ المدعي هو من عليه البينة وتترك الدعوى بتركه الخصومة لادعائه ما يخالف الاصل او ما كان خفيا مخالفا لظاهر الشريعـــة

ـ ٢ ـ المنكر هو من انكر دعوى المدعي ويكون الاصل معه ويعتبر في المدعي شروط سبعة ـ ١ ـ أن يكون بالغـــــا ـ ٢ ـ ان يكون عاقلا ـ ٣ ـ ان تكون الدعوى لنفســــه او لمن له الولاية عنــــه كالصغير والمجنون ـ ٤ ـ ألا يدعي لغيره الا لمن كان وكيـــــلا او وصيا عنه او وليا عليه ـ ٥ ـ ان تكون الدعوى متعلقة بما يصــح تملكه فلا تسمع من المسلم فيما هو محرم عليه كالخمر ونحوهـــا ـ ٦ ـ ان تكون الدعوى ممكنـــة فلا تسمع في المحال العقلـــي او الشرعي ـ ٧ ـ ان تكون الدعوى ملزمة فلا تسمع دعوى الهبة ما لم يدع الاقباض ومثلها الرهن والوقف المعتبر فيه القبض ٠

ـ ٣ ـ اذا تعلقت الدعوى بالاموال المطلقة سواء في ذلك الاعيان والديون فلا تحتاج صحتها الى الكشف والتفصيل عن اسبابهـــا ومثلها النكاح وغيره من العقود ٠

ـ ٤ ـ اذا اقتصرت المرأة في دعواها على قولها فلان زوجـــي كفى في صحة دعواها النكاح فلو انكر لزمته اليمين فاذا نكل ورد اليمين عليها واقسمت ثبتت زوجيتها له وفي جواز تمكين الـــزوج منها بعد اقراره على نفسه بنفي زوجيتها ومن قضاء الحاكم بهـا وجهان ٠

## ( في التوصل الى الحق والتنازع بما في اليـد )

ـ٥ ـ اذا تنازع شخصان على عين في يدهما وليست لاحدهما بينة كان الحكم بها بينهما نصفين وفي احتياج ذلك الى يمين كل منهما لصاحبه قولان ٠

ـ ٦ ـ اذا كانت العين في يد احد المتخاصمين خاصة ولا بينة لخصمه حكم بها لذي اليد مع يمينه ان سألها خصمه ٠

## ( في تعارض البينات )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا وقع التضاد بين البينات مع التساوي في العدالة والعدد كما لو شهد اثنان بعين او حق لشخص وشهد اخران بأنها لاخر فان امكن التوفيق بين الشهادتين وجب وان لم يمكن بان كان صدق احداهما يوجب كذب الاخرى فله اربع صور ـ ١ ـ ان تكون العين في يد احدهما ـ ٢ ـ ان تكون بيدهما معا ـ ٣ ـ ان تكون بيد ثالث ـ ٤ ـ ألا تكون عليها يد احد ٠

ففي الصورة الاولى يحكم بها لمن ليست بيده اذا كانت شهادتهما له بالملك المطلق لان البينة على ا لمدعي واليمين على المنكر فلا تقبل البينة من المنكر وتلك هي المعبر عنها ببينة الخارج ٠

وفي الصورة الثانية يكون الحكم بها بينهما نصفين وفي احتياج ذلك الى يمينها اذا طلبها كل منهما من خصمه قولان ٠

وفي الصورة الثالثة يحكم بها لاعدل البينتين ومع تساويهما في العدالة يحكم لاكثرهما بينة ومع تساويهما في العدالة والكثرة يقرع بينهما فيحكم لمن خرج اسمه بعد يمينه واذا امتنع من اليمين حلف خصمه وحكم له بها وان امتنعا كان الحكم بها بينهما نصفين وان اقر من كانت بيده العين انها لاحدهما واما الصورة الرابعة فحكمها حكم الصورة الثالثة ٠

ـ ٢ ـ يقع التعارض بين الشاهدين وبين الشاهد الواحد وامرأتين لصدق البينة على كل منهما شرعا ٠

ـ ٣ ـ لا تعارض بين الشاهدين وشاهد واحد ويمين فيحكم بالشاهدين وقيل يقع كالبينتين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين فيحكم بالشاهد والمرأتين ٠

## ( في صفة الشاهد )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ يعتبر في الشاهد شروط ستة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ كمال العقل ـ ٣ ـ الايمان ـ ٤ ـ العدالة ـ ٥ ـ طهارة المولد ـ ٦ ـ عدم التهمة ٠

ـ ٢ ـ تقبل شهادة من بلغ عشر سنين من الصبيان في الجراح بشروط ثلاثة ـ ١ ـ بلوغهم عشر سنين ـ ٢ ـ عدم اختلافهم في الكلام ـ ٣ ـ عدم اجتماعهم على ما يحرم لغيرهم ٠

ـ ٣ ـ تقبل شهادة المجنون الادواري في حال افاقته وعلى القاضي استظهاره بما يتيقن معه استكمال فطنته وحضور ذهنه ومثله المغفل الابله ومن يعرض عليه السهو غالبا ٠

ـ ٤ ـ لا تقبل شهادة غير المؤمن لاتصاف غيره بالنفاق والظلم والفسق ٠

ـ ٥ ـ تقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصية خاصة اذا لم يكن هناك من عدول المؤمنين من يشهد بها كما جاء التنصيص عليه في القران والسنة

## ( في العدالة )

وهي ألا يرتكب المرأ الكبائر من الذنوب كالزنى والقتل وشرب الخمر واللواط والغيبة والنميمة ( وهي التجسس على المؤمنين ) وغصب اموال الناس وظلمهم ونحوها ولا يصر على صغائرها من غير توبة ( اذ لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ) كما في الحديث وقيل ان الاصرار هو ان يذنب الذنب ولا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة ٠

ـ ٦ ـ لا تقبل شهادة المخالف في شيىء من اصول العقائد تقليدا كان او اجتهادا ومثله مخالفة ما علم من فروعها الضرورية لعدم العذر في شيىء منها اطلاقا ٠

ـ ٧ ـ تقبل شهادة المخالف في الفروع غير الضرورية من

معتقدي الحق اذا لم يكن مخالفا لاجماع قطعي او رواية متواتـرة ونحوهما من الادلة القطعية ٠

ـ ٨ ـ لا يحكم بفسق المخالف في غير الضروري من اهل الحق وان كان مخطئا في اجتهاده لان له حسنة على اجتهاده كما فـــي الحديث ٠

ـ ٩ ـ لا تقبل شهادة القاذف للمرأة المؤمنة بالزنى الا اذا تـاب واصلح ولا اللاعب بآلات القمار ولا شارب الخمر بجميع الوانهـا ولا المغني والمغنية ولا الحاسد الذي يتمنى زوال نعمة غيـــره ولا المتظاهر ببغض المؤمن ولا من لبس الحرير الخالص اختيارا ولا من لبس الذهب من الرجال من خاتم ونحوه

## ( فيمن لا تقبل شهادتهم لا من جهة نفي العدالة )

## ( ومن تقبـــل )

وهو كما ياتي : ـ

ـ ١ ـ لا تقبل شهادة من تجر شهادته نفعا اليه كالشريك فيمـــا هو شريك فيه ٠

ـ ٢ ـ صاحب الدين اذا كانت شهادته للمحجور عليه بمـــال يتعلق به ٠

ـ ٣ ـ لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ليدخل فـــي وصايته ٠

ـ ٤ ـ لا تقبل شهادة مولى المملوك المأذون من قبله لان ما في يده لسيده وفي المكاتب قولان

ـ ٥ ـ العداوة الدنيوية تمنع من قبول الشهادة ولا تمنعهـــا اذا كانت دينيـــة ٠

ـ ٦ ـ لا تقبل شهادة بعض الرفقاء لبعض على قاطـــع الطريق

عليهم الا اذا اقر قاطع الطريق او شهد غيرهم من العدول

ـ ٧ ـ لا يمنع النسب من قبول الشهادة كشهادة الوالدلولده او عليه وبالعكس وفي قبول شهادة الولد على والده بحق او مال قولان والمشهور عدم القبول وقيل بالقبول ٠

ـ ٨ ـ تقبل شهادة الزوج لزوجته او عليها وشهادة الزوجة لزوجها او عليها اذا كان معها غيرها من العدول وقيل باعتبار شهادة غير الزوج لها مع شهادته كالزوجة ٠

ـ ٩ ـ تقبل شهادة الضيف والاجير ولا يقدح في شهادتهما بعد كونهما عدلين وجود الميل النفسي الى المشهود له باعتبار ضيافته ٠

ـ ١٠ ـ تقبل شهادة الصغير بعد بلوغه وعدالته والكافر بعد ايمانه وعدله اذا عرفا الحق في ذلك الحال فأقاموها بعد ارتفاع الصغر والكفر ومثلهما المملوك بعد عتقه والفاسق المستتر المردودة شهادته بجرمه ممن وقف على باطن امره اذا تاب فانها تقبل لو اعادها ٠

ـ ١١ ـ في قبول شهادة المملوك اقوال قيل تقبل على غير مولاه وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه والمشهور هو الاول ومثله المدبر والمكاتب المشروط واما المطلق فالمشهور انها لا تقبل على مولاه وقيل تقبل بقدر ما تحرر منه ٠

ـ ١٢ ـ اذا اعتق المملوك قبلت شهادته حتى على مولاه ٠

ـ ١٣ ـ يكفي في صيرورة الشاهد شاهدا سماعه الاقرار وان لم يكن مدعوا من المشهود عليه والمشهود له ومثله لو قال الخصمان او احدهما لا تشهد علينا الا انه سمع منهما او من احدهما ما يوجب الحكم او ارتكب احدهما جناية فتكلم المشهود عليه بها ٠

ـ ١٤ ـ لا تقبل شهادة المتبرع بها في حق الناس قبل ان يسأله الحاكم في مجلس القضاء ٠

ـ ١٥ ـ تقبل شهادة المتبرع في حقوق الله كالزنى وشرب الخمر

وما كان متعلقا بالمصالح العامة كالمدارس ونحوها •

ــ ١٦ ــ تقبل شهادة المتجاهــر بالفسق اذا تاب ورجع الــــى الصلاح ولو كانت مردودة •

ــ ١٧ ــ اذا انكشف ان في الشهود ما يمنع قبول شهادتهــــم فله صورتان ــ ١ ــ ان يحــــدث بعد الحكم ــ ٢ ــ ان يحدث قبــــل اقامتها وقد خفي امره عن القاضي ففي الاولى يمضى الحكم ولا يضر به وفي الثانية ينقضه هو او غيـــره من القضاة لتبين فساد معيار الحكم الا اذا كان من التبدل في الاجتهاد فلا ينقضه هو فضلا عن غيره •

## ( في مستند الشــــهادة )

وهو كما يأتي : ــ

ــ ١ ــ العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به ــ ٢ ــ المشاهــدة بالعين فيما لا تدركه حاسة السمع من الافعال الخارجية كالزنــــى واللواط والقتل والسرقة ونحوها •

ــ ٣ ــ السماع فانه يكفي في النسب والملك المطلق والنكــــاح والوقف والعتق والموت ونحوها مما يتحقق بالشياع او الاستفاضة او الاشتهار القريب من العلم وتصح شهادة الاخرس ومثله الاعمى

## ( فــي الحقوق )

والحق قسمان ــ ١ ــ حق الله تعالى ــ ٢ ــ حق النـاس والاول قسمان ــ ١ ــ ما يثبت بشهادة اربعة رجال واقسامه ثلاثة ــ ١ ــ الزنى ــ ٢ ــ اللواط ــ ٣ ــ المساحقة ويمتاز الزنى من بين الثلاثـة بثبوته بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسوة الا ان الاخير لا يثبت به الا الجلد •

ــ ٢ ــ ما يثبت بشهادة رجلين عدلين وهو الجنايات التي توجـب الحد كالارتداد وشرب الخمر والقذف والسرقة ونحوها •

واما حق الناس فاقسامه ثلاثة ــ ١ ــ ما لا يثبت الا بشهــــادة رجلين عدلين وهو كل مالم يكن على مال والمقصود منه المال كالطلاق

والخلع والوكالة والوصية العهدية والنسب ورؤية الهـــلال وقيل بثبوت ذلك كله بشهادة رجل وامرأتين والمشهور الاول ٠

ـ ٢ ـ ما يثبت بشهادة رجلين عدلين ورجل وامرأتين وشاهـد واحد ويمين وهو كل ما كان مالا او دينا كالعقود والجناية الموجبة للدية والوصية التمليكية والوقف ٠

ـ ٣ ـ ما يثبت بشهادة رجلين عدلين وشهادة النساء منفردات او منضمات الى الرجال وتختص شهادة النساء منفردات بمـــا يعسر غالبا على الرجال الاطلاع عليه كعيوب النساء الباطنة كالقرن ومثله الحيض والنفاس والظاهرة كالعرج والولادة والاستهـــلال والرضاع ويعتبر في كل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا تقل عن اربع نسوة لان المرأتين تقومان مقام رجل واحد فـــي الشهادة كما جاء التنصيص عليه في القران بقوله تعالى في سورة البقرة اية ٢٨٢ ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونـــا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى )

## ( في وجوب اداء الشهادة على من تحملها )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا دعي من كان اهلا لتحمل الشهادة لهـــا ولم يخش الضرر وجبت عليه على الكفاية وان لم يوجد غيره تعينت عليـــه

ـ ٢ ـ اذا كان الشاهد لا يخشى الضرر وقد دعي اليها وجب عليه اداؤها ويحرم كتمانها كما نص عليه كتاب الله في سورة البقرة اية ٢٨٢ بقوله تعالى ( ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ) وقوله تعالى في سورة البقرة اية ٢٨٣ ( ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانــه آثم قلبه )

ـ ٣ ـ لا تجوز اقامة الشهادة الا عند الحاكم الشرعي الا اذا اكره عليها عند غيره فحينئذ تجوز ٠

ـ ٤ ـ لا يجوز احلاف الشاهد لانه محسن وفي القران يقول الله

تعالى في سورة التوبة اية ٩١ ( ماعلى المحسنين من سبيل )

## ( في قبول الشهادة علـــى الشهادة )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الادميين كالعقود والايقاعات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا من عيوب النساء او الولادة والاستهلال ونحوها ٠

ـ ٢ ـ لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود مطلقـا ســواء اكانت لله تعالى كحد اللواط والمساحقة والزنى او كانت مشتركة بين حق الله تعالى وحق الناس كحدالقذف والسرقة على المشهور فــي الاخير بين العلماء ٠

ـ ٣ ـ تقبل شهادة الفروع في موارد

ـ ١ ـ شهادة اثنين لانهـــا الفرع عن الاصل والاصل اثنان والفرع مثله ٠

ـ ٢ ـ شهادة اثنين من الفرع على كل واحد من الاصل ـ ٣ ـ شهادة اثنين من الفرع على شهادة رجل وامرأتين من الاصل ـ ٤ ـ شهادة رجلين من الفرع على شهادة اربع نسوة مقبولات الشهادة من الاصل ـ ٥ ـ ألا تكون شهادة من الفرع على الفرعوهي الشهادة الثالثة وقيل تقبل ـ ٦ ـ ان يكون شاهد الفرع حافظا لشهـــادة الاصل بلا زيادة ولا نقيصة ـ ٧ ـ تعذر حضور شاهد الاصل لمرض ونحوه ـ ٨ ـ عدم انكار الاصل لشهادة الفرع مع عدم صدور الحكم وقيل يعمل بشهادة اعدلهما قبل صدوره ٠

وصورة الشهادة على الشهادة ان يقول اني اشهد على زيد مثلا لخالد بكذا ويكون ذلـــك بعد سؤال شاهـــد الاصل رعايـــة شهادته والشهادة بها قوله اشهد او اشهدتك على شهادتي او يقول اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد بها ٠

ـ ٩ ـ اذا تحمل الفرع الشهادة فان كان بطلب شاهد الاصـل يقول اشهدني زيد مثلا على شهادته وان كان بسماعه عند القاضي

يقول اني اشهد ان زيدا شهد عند القاضي بكذا وان لم يكن سمعه عنده يقول اشهد ان زيدا شهد على خالد بسبب كذا ٠

ـ ١٠ ـ ألا يتغير حال الاصل وانتقاله من العدالة الى الفسق والكفر لاستناد الحكم الى شهادته ٠

ـ ١١ ـ تقبل شهادة الفرعين العدلين اذا سمعا اصليهما ولم يعدلاهما وعلى القاضي البحث عنهما والحكم مع ثبوت ما يقتضى قبولها ويطرح مع ثبوت ما يقتضى ردها لو حضرا وشهدا ولا تقبل شهادتهما لو لم يسميا الاصلين وان عدلاهما ٠

## ( فيما يعتبر في قبول الشهادة وعدمه )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ ان يتفق الشاهدان على معنى واحد وان اختلفا في اللفظ

ـ ٢ ـ ألا يشهدا على فعل ويختلفا في زمانه ومكانه او صفته

ـ ٣ ـ ألا يشهدا على ما لا يمكن وقوعه كما لو شهد احدهما ان زيدا باع ثوبا لخالد صباحا بدينار وشهد الاخر بأنه باعه الثوب نفسه بدينارين ليلا ٠

ـ ٤ ـ اذا اختلف الشاهدان جاز للقاضي ان يحكم بشهادة احدهما مع يمين المدعي اذا كانت الشهادة متعلقة بحق مالي او بدين في الذمة ٠

ـ ٥ ـ اذا شهد العدلان عند القاضي وماتا قبل الحكم كانت مقبولة ويحكم بها ٠

ـ ٦ ـ اذا فسق الشاهدان او كفرا بعد اقامتها وقبل الحكم ففيه قولان ـ ١ ـ القبول والحكم بها ـ ٢ ـ عدم قبولها كما لو كانت قبل اقامتها ٠

## ( في حكم رجوع الشاهد )

ـ ٧ ـ ألا يرجع الشاهدان عن الشهادة قبل صدور الحكم ولو بعد

اقامتها فان رجعا بعد الحكم لم ينقض الحكم فان كان بعد الاستيفاء وتلف المحكوم به كان الضمان على الشهود لانهم السبب في الاتلاف وهو اقوى من المباشر وان كان قبل الاستيفاء وكان حدا من حدود الله انتقض الحكم على المشهور بين العلماء لعروض الشبهة الموجبة لسقوط الحدود ومثله لو كان للناس كحد القذف او كان مشتركا بين الله تعالى وبينهم كحد السرقة وان كان حقا ففيه قولان ـ ١ ـ انتقاض الحكم كما في الحدود ـ ٢ ـ عدم انتقاضه وانه مثل ما بعد الاستيفاء ٠

ـ ٨ ـ اذا شهد الشاهدان بما يوجب القتل او الجرح فاستوفي من المحكومين ثم رجعا عن الشهادة كان عليهما القصاص اذا اقرا بالعمد وان اقرا بالخطأ كانت عليهما الدية في اموالهما وان اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطأ كان على الاول القصاص وعلى الثاني الدية ولولي المقتول بالعمد قتل الجميع ورد الفاضل على دية صاحبه ولو قتل البعض رد الباقي من الدية بقدر جنايته ٠

ـ ٩ ـ اذا رجع الشاهدان عن الشهادة معا بعدها كان عليهما ضمان المال بالسوية وان رجع احدهما كان عليه النصف واذا كانت الشهادة من رجل وامرأتين فرجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى كل واحدة من المرأتين الربع ٠

ـ ١٠ ـ اذا رجع الشهود عن شهادتهم كان ضمان التلف عليهم ولو كانوا شهود تزكيه فلو زكى اثنان شهود الزنى كذبا كان الضمان عليهما لانهما السبب في الحكم ٠

## ( في حكم رجوع شاهد الفرع )

ـ ١١ ـ اذا رجع الفرع عن شهادته بعد صدور الحكم فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فلا ضمان عليه وقيل عليه الضمان وان صدقة كان ضامنا فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا كان على كل منهما النصف وعليهما القصاص لو اقرا بالعمد ولو رجع احدهما

كان عليه نصيبه واذا كان رجوعهما عن الشهادة على واحد من الاصلين الحقا برجوع شاهدي الاصل وبرجوع احدهما ففي الاول ضمان الجميع وفي الثاني عليهما نصف الضمان واذا رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والثاني على الاصل الاخر كان عليهما ضمان الجميع لاختلال شهادة الاصلين جميعا وذلك لعدم ثبوت شهادة احدهما الا بشهادة الفرعين معا ٠

ـ ١٢ ـ من شهد زورا كان عليه التغرير بما يراه القاضي من الجلد وينادى عليه في عشيرته ويطاف به في محلته حتى يعرف الناس فيرتدع هو وغيره فيما يأتي ٠

## ( الحلف بغير الله جائز في غير فصل الخصومة )

يجوز الحلف بغير الله تعالى في الماضي والمستقبل في غير فصل الخصومة ورفع النزاع بين المتداعين في القضاء ولا شيىء من الاثم على مخالفته ولا كفارة فيه ولا يكون قسما فاصلا في الدعاوى وليس قبيحا اطلاقا والدليل على جوازه اولا اصالة الحل فيما لا نص على حرمته وثانيا فعل رسول الله (ص) والصحابة الاولين وقد نزل به كتاب الله في كثير من اياته كقوله تعالى ( والنجم ، والشمس ، والليل والضحى ، والعصر ، ووالد وماولد ـ ، ونفس وما سواها والتين والزيتون وطورسينين ٠ لا اقسم بهذا البلد الى غيرها من الايات الكريمة الصريحة في حلف الله تعالى بمخلوقاته وهي تفيد مشروعيته وجوازه فتتعدى الى غيره فلو كان الحلف بغير الله من المخلوقات قبيحا لا يجوز وغير مشروع فكيف يحلف الله تعالى بها والقبيح ذاتا لا يجوز نسبة فعله اليه تعالى اطلاقا ولا يكون حسنا مطلقا لا تشريعا ولا تكوينا واذا تعدينا القران الى السنة وجدنا رسول الله (ص) قد حلف بغير الله تعالى فهذا امام اهل السنة مسلم في صحيحه ص ٣٣٢ من جزئه الاول من كتاب الزكاة يقول ( جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال اي الصدقة اجرها افضل فقال (ص)

اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر )

ويقول خاتمة الحفاظ عند اهل السنة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح صحيح البخاري في باب الايمان والنذور ص ٤٢٥ من جزئه الحادي عشر ( عن رفيق العبد ان اليمين بغير الله عند المالكية على قولين والمشهور عندهم انها مكروهة وليست محرمة وحكى عن ابن عبد البر انه قال اجمع اهل العلم على ان اليمين بغير الله مكروهة ونقل عن الامام الشافعي انه قال اخشى ان يكون اليمين بغير الله معصية وجمهور الصحابة على التنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بأن اليمين بغير الله مكروهة وفي نقل عن الامام احمد بن حنبل ان اليمين بغير الله تنعقد وفي الروضة قال في المسوى قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة واخشى ان يكون معصية )

فما يزعمه بعض الجاهلين بهذا الموضوع من حرمة اليمين بغير الله مصادم لفعل رسول الله (ص) ولقول هؤلاء من ائمة اهل السنة

## ( في الحدود )

وهي العقوبات المقررة في الشريعة المتعلقة بايلام بدن الجاني بارتكابه المعصية المقدرة بالكم والكيف بخلاف التعزير الموكول تقديره شرعا الى نظر الحاكم الشرعي بالنسبة الى ارتكاب المحرمات التي لا تقدير لعقوباتها بالنص وهي دون الحد المقرر وهذه الحدود والتعزيزات هي التي تمنع الجاني من المعاودة كما تمنع غيره من ارتكاب موجبها لا سواها مما اختلقه الانسان من طينته وهي التي وضعها الله تعالى الخالق لعباده والعالم وحده بما يصلحهم وما يفسدهم حتى يشاد عليها الكيان الانساني لان بدونها تكثر الجنايات وتعبث الطغاة وتعيث البغاة في الارض الفساد ويأكل القوي الضعيف ويستهتر في مقدراته ويسحق مقدساته ويرتكب الفحشاء والمنكر من زنى ولواط وسرقة وقذف ونحوها من اقذار الجرائم والمنكرات كما هو المشاهد بالعيون في

واقعنا المعاش من خلال الانظمة الوضعية التي وضعها الجاهلون طبعا بكل ما يحتاج اليه الناس في عــــلاج مادياتهم وروحياتهـــم فالاسلام وحده بحلوله العادلة وقيادته الرشيدة وسياسته الحكيمة هو الحكومة العادلة الرادعة بحدوده القويمـــــة للنفوس الشريرة وللقوى المدمرة الطاغية العابثة في البلاد وهو الـــذي يكم الافواه الفاغرة بالسوء ويحفظ نواميس الناس واعراضهم من ان تلوثهـا السنتهم بالفحشاء ويضرب بيد من حديد على ايدي العتاة المـردة الذين تسول لهم انفسهم الولوغ في دماء الابرياء والتغرير بهـــم بالحرب واراقة الدماء حفاظا على عروشهم وكراسي حكمهم ويحول بينهم وبين التصرف في سلوك النـاســ بالامر والنهي اشباعـــــا لشهواتهم الفاسدة ومشتهياتهم الرخيصـــــة ويعيد للناس عزتهم وكرامتهم ويحقق لهم سعادتهم ويقر فـــــي نفوسهم الطمأنينـــــة والاستقرار ويهيأ لهم الحياة الكريمة والعيش الرغيـــــد ويخلص الناس من سيادة الهياكل القذرة التي يقدسها افراخ المستعمرين من دون الله ويدعون الى عبادتها والالتفاف حولها ويشيدون بهـــــا وينوهون باسمها في كل ليل اذا يغشى او نهار اذا تجلى من غيــر معروف افشوه بينهم ولا عدل اقاموه في مجتمعهم فالاسلام هـــو الذي يملك القوانين والانظمة المانعة من ايقـــاع الفساد وارتكاب الجنايات وهو الذي يكلف دولته الكريمــــة بازالة اشكال البؤس والفقر والشقاء والحرمان من واقـــع الانسان بما وضعه مـــن الضمانات لاشباع غرائزه فيحول بينه وبين الخروج عن انسانيته فاذا حاول مع تلك الضمانات الرايعة والكفالات الكفيلة لتحقيق كل ما يصبوا اليه من سعادة ان يكون سبعا كاسرا ووحشا ضاريا فان الاسلام لا يتأخر طبعا عن انزال اشد العقوبة عليه ليخلص النـاسـ من شره ووبال امره ٠

فأسباب تلك العقوبات المعبر عنها بالحدود في التشريع الاسلامي سبعة وهي غير ما يتعلق بالقصاص والجروح والديات والتعزيزات

كما ستقف عليه ـ ١ ـ الزنى ـ ٢ ـ اللواط ـ ٣ ـ المساحقة ـ ٤ ـ القذف ـ ٥ ـ شرب الخمر ـ ٦ ـ السرقة ـ ٧ ـ قطع الطريق ٠

## ( في الزنى وكيفية تحققه )

والاول محرم في جميع الملل والنحل وكافة الاديان وهو من الكبائر المعلوم حرمته بالكتاب والسنة والاجماع القطعي وضرورة الدين وبه تختلط الانساب وتزول الاسرة من واقع الحياة البشرية ويكون الانسان كابناء جنسه من الحيوانات ويتحقق الزنى الموجب للحد بشروط ـ ١ ـ ادخال الذكر ـ ٢ ـ ان يكون بالغا ـ ٣ ـ ان يكون عاقلا ـ ٤ ـ ان يكون مختارا ـ ٥ ـ ان يكون الادخال في فرج امرأة قبلا او دبرا ـ ٦ ـ ان تكون المرأة محرمة عليه بالاصل لا بالعارض كزوجته الحائض ـ ٧ ـ ان تكون غير معقود عليها ولا شبهة عقد ـ ٨ ـ ألا تكون عينها مملوكة للواطىء ولا منفعتها ولا شبهة ملك او منفعته ـ ٩ ـ ان يكون عالمابالحرمة ـ ١٠ ـ ادخال الحشفة او قدرها من الذكر من مقطوعها ـ ١١ ـ ان يكونا محصنين في حد الرجم وعلى هذا يتفرع ما يأتي ٠

ـ ١ ـ لا يشترط في تحقق الزنى بالنسبة الى المرأة ان يكون الزاني بها بالغا عاقلا ٠

ـ ٢ ـ لا يشترط في تحقق الزنى بالنسبة الى الرجل اذا كان بالغا عاقلا ان تكون المزنى بها بالغة عاقلة ٠

ـ ٣ ـ يسقط الحد في كل موضع اعتقد الفاعل الحل

ـ ٤ ـ اذا تشبهت المرأة له فظنها زوجته او مملوكته فوطأها كان عليها الحد دونه لانها زانية ٠

ـ ٥ ـ المكرهة على الزنى لها مثل مهر امثالها على الزاني ٠

## ( في معنى المحصن )

ـ ٦ ـ المحصن هو من كان بالغا عاقلا حرا له زوجة بالعقد الدائم

او الملك يغدو اليها ويروح ·
ـ ٧ ـ المحصنة هي المرأة العاقلة التي لها زوج يقيم معها تصل اليه ويصل اليها فلو زنى بها البالغ كان عليها ما على الزاني المحصن الرجم ·
ـ ٨ ـ لاترجم المحصنة اذا زنت بصغير ولكنها تحد بالجلد ولو زنى بها مجنون كان عليها الرجم ·
ـ ٩ ـ ليس على الصغير والمجنون جلد ولا رجم ولكن يؤدبان بالتعزير ·
ـ ١٠ ـ المطلقة الرجعية بحكم الزوجة فلا تخرج عن كونها محصنة بالطلاق فلها حكمها ·
ـ ١١ ـ تخرج الزوجة عن الاحصان بالطلاق البائن ورجوعه بها لا يثبت احصانها الا اذا وطأها ومثلها المملوك اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر ·
ـ ١٢ ـ لا يمنع العمى من اقامة الحد رجما كان او جلدا ·

## ( في طريق ثبوت الزنى )

يثبت الزنى بطريقين ـ الاول اقرار البالغ العاقل المختار بالزنى اربع مرات ومثله المرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار مقام النطق في الاخرس وعلى هذا يتفرع ما يأتي :
ـ ١ ـ اذا اقر على نفسه بحد ولم يسم ففي الزامه ببيانه وعدمه قولان ·
ـ ٢ ـ اذا عانق امرأة لا تحل له او قبلها فالمشهور ان عليه التعزير المنوط بنظر الحاكم الشرعي واقصاه دون الحد ومثلهما التفخيذ والمضاجعة وقيل يجلدان مائة جلدة ·
ـ ٣ ـ اذا اقر الرجل على نفسه بما يوجب رجمه ثم انكر فلا يرجم ومثله انكار القاتل بعد اقراره على قول بعضهم في ترك قتله ·
ـ ٤ ـ اذا اقر بغير ما يوجب الرجم والقتل مما يوجب الحد ثم

انكر ففي وجوب الحد عليه او سقوطه عنه قولان ـ ١ ـ اقامة الحد عليه ـ ٢ ـ سقوطه عنه ٠

ـ ٥ ـ اذا تاب المقر بحد كان الحاكم مخيرا في اقامة الحد عليه رجما كان او جلدا او اسقاطه عنه وقيل باختصاص التخيير بالامام (ع) فلا يتعدى الى غيره من الحكام ونواب الامام (ع) ٠

ـ ٦ ـ لا تحد الحامل من غير زوج الا اذا اقرت على نفسها بالزنى اربعا او قامت البينة عليها بالزنى وقيل يلزم سؤالها ليتضح امرها ٠

## ( في ثبوت الزنى بالبينة )

الطريق الثاني يثبت الزنى بالبينة وهي ـ ١ ـ شهادة اربعة رجال عدول ـ ٢ ـ شهادة ثلاثة رجال وامرأتين فلا يثبت الرجم بغير هاتين ٠

ـ ٣ ـ شهادة رجلين واربع نسوة ويثبت بها الجلد خاصة ويتفرع على هذا ما يأتي : ـ

ـ ١ ـ ان تكون شهادتهم متفقة على ذكر المشاهدة وانهم رأوه يدخل ويخرج في الفرج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة كما جاء التنصيص على ذلك في الحديث ٠

ـ ٢ ـ ان يتفقوا في شهادتهم على الفعل الواحد في زمان واحد ومكان واحد ٠

ـ ٣ ـ ان يقيموا شهادتهم جميعا في وقت واحد في مجلس القضاء ٠

ـ ٤ ـ يسقط الحد عن التائب قبل ان يشهد الشهود عليه ولا يسقط بعدها رجما كان او جلدا ٠

## ( في اقسام حد الزنى )

واقسامه ثمانية ـ ١ ـ القتل ـ ٢ ـ الرجم ـ ٣ ـ الجلد ـ ٤ ـ الجلد معجز الرأس والتغريب ـ ٥ ـ الجلد خمسون ـ ٦ ـ حد المبعض وهو من تحرر بعضه ـ ٧ ـ الضغث واصله الحزمة من الشيىء

ـ ٨ ـ الجلد المقدر ٠

والاول لاصناف ثلاثة ـ ١ ـ الزاني باحدى محارمه النسبية ـ ٢ ـ الذمي اذا زنى بمسلمة سواء كانت مكرهة ام مطاوعة عقد عليها ام لم يعقد ولا يسقط عنه القتل اذا اسلم وعليها هي الحد اذا طاوعته ٠

ـ ٣ ـ الزاني بالمرأة مكرها لها ولا فرق في قتل الاصناف الثلاثة بين كونهم شيوخا او شبانا ومسلمين او غير مسلمين ومحصنين او غير محصنين واحرارا او مماليك وفي الجمع لهم بين الجلد والقتل وعدمه قولان ـ ١ ـ انهم يجلدون ثم يقتلون ـ ٢ ـ انهم يقتلون فقط والحد الثاني وهو الرجم للمحصن ٠

## ( في شروط تحقق الاحصان )

ويعتبر في تحقق الاحصان شروط سبعة ـ ١ ـ الوطء قبلا على نحو يوجب الغسل وهو ادخال الحشفة اوبقدرها من مقطوعها وانلم يمن فلا يكفي العقد المجرد ولا الوطء في الدبر ـ ٢ ـ بلوغ الواطىء ـ ٣ ـ ان يكون عاقلا حين الوطء ـ ٤ ـ ان يكون حرا ـ ٥ ـ ان تكون زوجة بالعقد الدائم او ملك يمين ـ ٦ ـ ان يكون متمكنا من الفرج يغدو اليه ويروح من غير مانع ـ ٧ ـ ان يكون الوطء معلوما باقراره به لا بالخلوة المجردة ولا بالولد ومثله تكون المرأة محصنة الا ان تمكنها من زوجها يعني ارادته الوطء لا ارادتها متى شاءت لان ذلك ليس من حقها مطلقا ويتفرع على هذا ما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا كان المحصن شيخا يجلد ثم يرجم ومثله الشيخة والشاب والشابة ٠

ـ ٢ ـ اذا زنى المحصن بغير البالغة تسعا او بالمجنونة ففي رجمه او جلده قولان ـ ١ ـ قيل يرجم ـ ٢ ـ قيل يجلد ٠

ـ ٣ ـ اذا زنى مجنون بالمحصنة رجمت بعد الجلد وفي رجم المجنون وعدمه قولان ـ ١ ـ انه يرجم ـ ٢ ـ انه يؤدب بالتعزير ٠

ـ ٤ ـ في رجم المريض والمستحاضة وعدمه حتى يبرأ المريض وينقطع الدم عن المستحاضة قولان ـ ١ ـ انهما يرجمان ـ ٢ ـ انه ينتظر برأ المريض وانقطاع دم المستحاضة ٠

ـ ٥ ـ لا يجلد المريض اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ ومثله المستحاضة ٠

والحد الثالث وهو الجلد مائة خاصة وهو لصنفين ٠

ـ ١ ـ المرأة المحصنة اذا زنى بها طفل ويجلد هو دون الحد تأديبا

ـ ٢ ـ المحصن البالغ اذا زنى بمجنونة وان كانت بالغة سواء اكان الزاني شابا ام شيخا ٠

واما الحد الرابع وهو الجلد مائة مع جز الرأس والتغريب فهو للزاني الذكر البالغ الحر غير المحصن والمراد بالتغريب نفيه عن مصره الى غيره سنة هلالية وقيل باختصاص التغريب بمن تزوج ولم يدخل ولا تجز المرأة ولا تنفى بل تجلد مائة جلدة وقيل تنفى كالرجل واما الحد الخامس وهو خمسون جلدة فهو حد المملوك اذا زنى والمملوكة اذا زنت ويعتبر فيهما ان يكونا بالغين عاقلين مختارين وان كانا محصنين ولا جز ولا تغريب عليهما ٠

واما الحد السادس فهو حد المبعض الذي تحرر بعضه فيجلد من حد الحر ما لم يبلغ القتل بقدر ما تحرر منه ومن حد المملوك بقدره فلو تحرر منه نصفه مثلا جلد خمسا وسبعين جلدة خمسين لحصة الحرية وخمسا وعشرين لحصة الرقية ٠

واما الحد السابع وهو الضغث فهو حد المريض الذي لا يتحمل الضرب المتكرر ولو ضرب بالسوط مائة مرة لمات والمراد من الضغث هو القبض على كمية من العصي او القصب او غيرها مع اشتمالها على العدد وضربه بها دفعة واحدة مؤلمة على وجه يمس جميع العيدان جسده الا اذا كان هناك ما يقتضي تأخير حده بالضغث حتى يبرأ من مرضه فيقام الحد عليه كاملا ٠

واما الحد الثامن فهو الحد المقرر مع عقوبة زائدة عليه ويرجع

امرها الى نظر الحاكم وهو حد من زنى مثلا في نهار شهر رمضان او ليله أو في مسجد او مشهد مقدس او زنى بامرأة ميتة ويتفرع على هذا ما يأتي :

ــ ١ ــ لا يقام الحد على الحامل ولو كان من زنى حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع ولدها ان لم تكن له مرضعة واذا كان هناك من يكفله وجب الحد عليها ٠

ــ ٢ ــ لا يسقط حد الزنى بجنون الزاني رجما كان او جلدا ومثله لو ارتد عن الاسلام ٠

ــ ٣ ــ لا يؤخر حد الحائض الى انقطاع حيضها اذا زنت ٠

ــ ٤ ــ لا يقام الحد في شدة البرد وشدة الحر فيقصد به في الشتاء منتصف النهار وفي الصيف اوله واخره ٠

ــ ٥ ــ لا يقام الحد على من التجأ الى الحرم ما دام فيه لان الله تعالى جعله امنا لمن دخله ٠ وانما يضيق عليه في المأكل والمشرب بما يسد رمقه حتى يخرج الا اذا اوقع فيه ما يوجب الحد فانه يحد فيه لهتكه حرمة الحرم فتسقط حرمته ٠

ــ ٦ ــ اذا تكرر الزنى من الحر او المملوك بامرأة واحدة او بنسوة متعددة في يوم واحد او ايام ولم يقم عليه الحد كان عليه حد واحد وقيل يتعدد بتعدده ٠

ــ ٧ ــ اذا زنى الذمي وهو الكتابي الملتزم بشروط الذمة بذمية مشركة غير ذمية تخير الامام (ع) بين اقامة الحد الاسلامي عليه وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد عليه كما يعتقدون ٠

ــ ٨ ــ اذا تكرر الزنى من الحر غير المحصن ولو كانت امرأة واقيم الحد عليه ثلاث مرات وجب قتله في الرابعة وقيل يقتل في الثالثة ٠

ــ ٩ ــ اذا تكرر الزنى من المملوك ولو كانت انثى واقيم الحد عليه سبعا قتل في الثامنة وقيل يقتل في التاسعة ٠

## ( في كيفية اقامة الحد على الزاني )

وايقاعه كما يأتي :

ـ ١ ـ اذا كان الزاني مستحقا للجلد والرجم وجب تقديم الجلد وبعده الرجم ٠
ـ ٢ ـ اذا كان الجاني مستحقا لحدود متعددة وجب تقديم مالا يفوت معه الاخر كالقتل والجلد فان المتعين تقديم الجلد ثم القتل ٠
ـ ٣ ـ اذا كان الموجب لكل من الحدين فوات الاخر وكان احدهما متعلقا بحق الله والاخر بحق الناس وطالبوا به ففي تقديم حق الله تعالى على حقهم او حقهم على حقه وجهان ٠
ـ ٤ ـ اذا كان من الممكن الجمع بين موجب الحدين من غير فوات الاخر كالقاذف والزاني غير المحصن والسارق للنصاب ففي التخيير في البدأة بايهما شاء قولان ٠
ـ ٥ ـ اذا تقرح جسد الزاني بسبب جلده ففي انتظار برئه وعدمه قولان ٠
ـ ٦ ـ يحفر للمرجوم حفيرة ويدفن فيها الى حقويه اذا كان رجلا وان كانت امرأة فتدفن الى صدرها وقيل بالمساواة بينهما فيذلك ٠
ـ ٧ ـ اذا فر المرجوم من الحفيرة او فرت هي منها اعيدا اليها اذا كان زناهما ثابتا بالبينة ويتركان ان كان ثبوته باقرارهما وقيل انفرا قبل ان تصيبهما الحجارة اعيدا اليها لا بعدها ٠
ـ ٨ ـ يجب على الشهود ان يبدؤهما بالرجم ثم الامام (ع) ان كان حاضرا ثم سائر الناس واذا كان ثبوت الزنى باقرارهما بدأ الامام (ع) برجمهما ٠
ـ ٩ ـ ينبغي ان ينادى عند ارادة اقامة الحد على المقر بالزنى ذكرا كان او انثى بهذا النداء ( يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام الحد على هذا وانتم متنكرون ومعكم احجاركم ) ٠
ـ ١٠ ـ يجب حضور طائفة من المؤمنين عند اقامة الحد على الزاني مطلقا وتلكقضية الامر فيالاية المفيد للوجوب وقيلباستحبابه
ـ ١١ ـ ينبغي ان يكون الرجم بما يطلق عليه اسم الحجارة وفي جواز تولي رجمه من لله عليه حد وعدمه قولان ٠

ـ ١٢ ـ لا يشترط في اقامة الحد رجما كان او جلدا حضور الشهود عند اقامته فلو ماتوا او غابوا وجبت اقامته ٠

ـ ١٣ ـ اذا كان غياب الشهود فرارا من الحضور عند اقامته سقط الحد عنه للشبهة ٠

ـ ١٤ ـ اذا كان الزوج احد الشهود الاربعة في الزنى على زوجته فالمشهور قبولها وقيل لا تقبل ٠

ـ ١٥ ـ اذا وجد الرجل مع زوجته رجلا يزني بها وكان عالما بمطاوعتها له جاز له قتلهما ولا اثم عليه وقيل لا يجوز اذا لم يكونا محصنين وعليه ان يقود نفسه ما لم يأت ببينة على دعواه او يصدقه وليهما ٠

ـ ١٦ ـ من افتض البكر الحرة باصبعه كان عليه الجلد ثمانون سوطا ومهر أمثالها وقيل يفوض امر الجلد الى نظر الحاكم ٠

ـ ١٧ ـ من افتض البكر المملوكة باصبعه كان عليه عشر قيمتها لسيدها وقيل يلزمه الارش وعلى القولين فان عليه التعزير ولو كان الفاعل زوجها فعل حراما وقيل عليه التعزير واستقرار المهر المسمى ٠

## ( في حد اللواط )

وهو اتيان الذكران من البشر وقد نص القران على حرمته وهو افحش من الزنى واقبح منه وقد فعله قوم لوط فاستحقوا العقاب والتدمير وفي الاحاديث ( ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك ) ( واللواط ما دون الدبر والدبر هو الكل ) ( ومن جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ) ويشترط في اقامته على فاعله والمفعول به شروط ستة ٠

ـ ١ ـ ادخال شيء من الة الذكر في دبر مثله ولو بقدر الحشفة

ـ ٢ ـ الاقرار به اربع مرات او شهادة اربعة رجال عدول بانهم رأوه يفعل ـ ٣ ـ ان يكون المقر فاعلا كان او مفعولا به بالغا ـ ٤ ـ ان

يكونا كاملي العقل ـ ٥ ـ ان يكونا حرين ـ ٦ ـ ان يكونا مختارين ويتفرع على هذا ما يأتي :

ـ ١ ـ اذا اقر دون الاربع مرات باللواط كان عليه التعزير خاصة

ـ ٢ ـ اذا شهد عليه باللواط دون الاربعة كان على الشهود ثمانون جلدة حد المفتري كالزنى ٠

ـ ٣ ـ اذا كان اللائط بالغا عاقلا والملوط به صغيرا كان الحد على البالغ العاقل وعلى الصبي التأديب بالتعزير ومثله المجنون ٠

ـ اذا لاط المجنون بعاقل كان الحد على العاقل وفي المجنون قولان قيل يحد وقيل يعزر ٠

ـ ٥ ـ اذا لاط المولى بمملوكه فادخل كان عليهما الحد اذا كانا بالغين عاقلين مختارين وان لم يدخل كان عليهما الجلد مائة جلدة ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره وقيل على المحصن الرجم ٠

ـ ٦ ـ اذا ادعى المملوك الاكراه من مولاه سقط عنه الحد دون مولاه ٠

ـ ٧ ـ يقتل الذمي اذا لاط بمسلم وان لم يدخل ٠

ـ ٨ ـ اذا لاط الذمي بمثله كان حكمه كالزاني بمثله في التخيير بين اقامة الحد عليه وبين دفعه لاهل نحلته ليقيموا حدهم عليه ٠

ـ ٩ ـ للحاكم الشرعي ان يحكم في اللواط بعلمه اماما كان او غيره وقيل باختصاصه بالامام (ع) ٠

## ( في كيفية قتل اللائط والملوط به )

ـ ٩ ـ حد اللائط فاعلا كان او مفعولا به اذا كانا بالغين عاقلين مختارين مع الادخال القتل سواء في ذلك المسلم والكافر والمحصن والحر والمملوك اذا كان ثبوته على المملوك بعلم الحاكم او بشهادة الشهود والمشهور ان الحاكم مخير في قتله بين امور خمسة٠

ـ ١ ـ ضربه بالسيف ـ ٢ ـ حرقه بالنار ـ ٣ ـ رجمه بالحجارة

ـ ٤ ـ القاؤه من شاهق يقتل مثله ـ ٥ ـ القاء جدار عليه ٠
ـ ١٠ ـ اذا لم يدخل وكان تفخيذا وبين الاليتين كان عليه مائــة جلدة ولو تكرر منه التفخيذ ثلاثا وتخللها الحد تعين قتله في الرابعة٠
ـ ١١ ـ اذا تاب اللائط قبل شهادة الشهود سقط عنه الحد وبعدها لا يسقط ولو تاب بعد الاقرار كان الامام (ع) مخيرا بين ان يستوفي وبين ان يعفــو ٠

## ( في حــد المساحقــة )

وهو دلك المرأة فرجها بفرج امرأة اخرى وقد جاء التعبير عنها فــي الاحاديث ( باللواتي مع اللواتي التي لعنها الله والملائكة ومن بقى في اصلاب الرجال وارحام النساء وهن في النار وعليهن سبعون حلة من نار وهو الزنى الاكبر )

ويعتبر في حدهما شروط اربعة ـ ١ ـ ان تكونا بالغتين ـ ٢ ـ ان تكونا عاقلتين ـ ٣ ـ ان تكونا مختارتين ولا فرق فــي ذلك بين الحرة والمملوكة والمسلمة والكافرة والمحصنة وغير المحصنة وبين الفاعلة والمفعول بها وحدها مائة جلدة وقيل ترجم المحصنة خاصة٠
ـ ٤ ـ شهادة اربعة رجال عدول او الاقرار بها اربــع مرات كالزنى ويتفرع على هذا ما يأتي ٠
ـ ١ ـ اذا تكررت المساحقة وتخللهــا الجلد ثلاث مرات كان حدهما في الرابعة القتل وقيل في الثالثة تقتلان ٠
ـ ٢ ـ اذا تابتا قبل الشهادة عليهماسقط الحد عنهما ولا يسقط بعدها ٠
ـ ٣ ـ اذا اقرتا بالمساحقة ثم تابتا تخير الامام (ع) بين اقامته عليهما وبين العفو عنهما ٠
ـ ٤ ـ اذا وجدت الاجنبيتان عاريتين في ازار واحد كان عليهما التعزير بما دون الحد كالرجلين اذا وجدا في لحاف واحد ٠
ـ ٢ ـ لا تقبل الكفالة في اي حد من الحدود اطلاقا
ـ ٣ ـ لا تقبل الشفاعة اطلاقا في اسقاط اي حد من حدود الله

تعالى عن اي كان مطلقا

ـ ٤ ـ لا يجوز تأخير اقامة الحد بما يصدق عليه التعطيل مع الامكان والامن من الضرر وفي الحديث ( ليس في الحدود نظرة ساعة )

ـ ٥ ـ اذا جامع الرجل زوجته فساحقت هي بكرا فحملت البكر من نطفته الحق الولد بالرجل وكان على زوجته مهر البكر والجلد مائة جلدة ومثلها البكر بعد وضع حملها وقيل ترجم الزوجة خاصة ولا مهر للبكر كالزانية وان الولد لا يلحق به ·

## ( في حد القيادة )

والقيادة هي عملية الجمع بين المرأة والرجل في الزنى او بين الرجل ومثله في اللواط وبين المرأة ومثلها في المساحقة وحدها خمس وسبعون جلدة

ويعتبر فيها شروط خمسة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ العقل ـ ٣ ـ الحرية ـ ٤ ـ الاختيار ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والرجل والمرأة ـ ٥ ـ الاقرار بها مرتين او شهادة رجلين عدلين ولو اقر مرة واحدة كان عليه التعزير بما دون الحد وقيل يجلد ويحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من البلدان من غير تحديد لمدة نفيه وقيل ينفى في المرة الثانية ·

## ( في حد القذف )

القذف هو احدى الموبقات السبع وهي ـ ١ ـ الشرك بالله ـ ٢ ـ السحر ـ ٣ ـ قتل النفس التي حرم الله ـ ٤ ـ اكل الربا ـ ٥ ـ اكل مال اليتيم ـ ٦ ـ الفرار من العدو عند زحف الجيش ـ ٧ ـ قذف المحصنات وهو الرمي بالزنى او باللواط ـ بأن يقول زنيت او لطت او ليط بك ونحوها مما افاد معناه وان افاد اللفظ الشتم والسب خاصة كقوله انت كلب او يا بن الكلب ونحو ذلك كان عليه التعزير بما دون الحد ويتحقق بجميع اللغات وفي الحاق المساحقة بالزنى

واللواط في وجوب الحد بالرمي بها قولان ٠

ويعتبر في وجوب الحد على القاذف شروط اربعة ـ ١ ـ ان يكون بالغا ـ ٢ ـ ان يكون كامل العقل وفي اشتراط حريته في اقامة الحد الكامل عليه وعدمه قولان فمع الاشتراط يثبت عليه اربعون جلدة نصف الحد ومع عدمه يثبت عليه الحد كاملا ثمانون جلدة ـ ٣ ـ ان يكون عارفا بمعنى اللفظ وانه يفيد القذف وان لم يعرف المقذوف معنى اللفظ الذي قذفه به ـ ٤ ـ شهادة عدلين بثبوته واقرار القاذف مرتين ٠

## ( فيما يعتبر في ا لمقذوف )

ويعتبر في المقذوف شروط خمسة ـ ١ ـ البلوغ ـ ٢ ـ كمال العقل ـ ٣ ـ الحرية ـ ٤ ـ الاسلام ـ ٥ ـ العفة فمن استكملت فيه هذه الشروط اوجب قذفه ثمانين جلدة ولو فقدها او فقد بعضها كان فيه التعزير بما دون الحد ٠

ولا حرمة للمتجاهر بالزنى ومثله المتظاهر باللواط وعلى ما تقدم يتفرع ما ياتي

ـ ١ ـ اذا قال للمسلم يا بن الزانية وكانت امه كافرة او مملوكة ففي وجوب الحد عليه كاملا قولان قيل يحد وقيل يعزر بما دونه

ـ ٢ ـ اذا قذف قوما جميعا بكلمة واحدة واحدا بعد واحد فعليه لكل واحد حد ٠

ـ ٣ ـ اذا قذف جماعة بلفظ واحد ولم يسمهم بان قال انتم زناة او هؤلاء زناة فان اتوا بالقاذف مجتمعين كان عليه حد واحد وان اتوا به متفرقين كان لكل واحد حد ٠

ـ ٤ ـ اذا قال للمسلم يا بن الزانيين كان لكل واحد من الابوين حد اذا طالبا به متفرقين ٠

ـ ٥ ـ يرث الحد كل من يرث المال من اولياء الميت ذكورا كانوا او اناثا الا الزوج والزوجة اذا طالبا به وفي العفو له عنه قولان ٠

ـ ٦ ـ اذا عفا الوارث للحد وكان واحدا سقط الحد لانه من

حقه فله اسقاطه واذا كانوا جماعة فعفا بعضهم سقط حقه ولم يسقط حق الاخرين الا باسقاطهم ٠

ـ ٧ ـ اذا تكرر القذف ثلاثا وتخلله الحد قتل في الرابعة وقيل يقتل في الثالثة ٠

ـ ٨ ـ للمقذوف ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم ان يعترض عليه ولا تقام الدعوى الا اذا طالب بها المستحق ٠

ـ ٩ ـ اذا حد القاذف ثم قال للمقذوف ان الذي قلت لك هو حق وجب بالثاني تعزيره بما دونه ٠

ـ ١٠ ـ اذا تقاذف شخصان مستكملان للشروط كان عليهما التعزير دون الحد ٠

ـ ١١ ـ لا تعزير على المتنابزين من الكفار بالالقاب المشعرة بالذم الا مع خوف الفتنة وقيل عليهم التعزير ٠

## ( في حكم الساب للنبي (ص) والائمة ومدعي النبوة )

ـ ١٢ ـ من سب النبي (ص) وجب قتله على كل من سمعه ومثله (ص) الساب لعلي امير المؤمنين والصديقة فاطمة بنت رسول الله (ص)والائمة المعصومين (ع) وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه بين المسلمين اجمعين عن النبي (ص) انه قال في علي (ع) (من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ) وقال (ص) فيه (ع) وفي ابنته فاطمة (ع) وابناها الحسن والحسين (ع) ( حربكم حربي وسلمكم سلمي ) ولان سبهم سب للنبي (ص) فله حكم الساب له (ص) وكذا الحال فيمن سب الانبياء (ع) الا اذا خاف الضرر على نفسه او على ماله او على مؤمن ٠

ـ ١٣ ـ يجب قتل من ادعى النبوة ومثله من شك في صدق النبي (ص)

ـ ١٤ ـ الساحر ان كان مسلما وجب قتله ولو لم يكن مستحلا له وان كان كافرا وجب تأديبه وان تاب المسلم قبل اقامة الحد عليه

سقط عنه القتل •
ـ ١٥ ـ يسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف له فيما قذفه به وبالشهود العدول الذين يثبت بهم الزنى ونحوه •

## ( في حكم قاذف ام النبي (ص) والتعزير وتأديب الصبي )

ـ ١٦ ـ من قذف ام النبي (ص) وجب قتله ولا يسقط عنه القتل بالتوبة •
ـ ١٧ ـ كل من ارتكب محرما او ترك واجبا من الكبائر كان عليه التعزير بما دون الحد للحر وهو مائة جلدة ان كان حرا وبما دون الحد للملوك وهو خمسون جلدة ان كان مملوكا ويرجع امر تقديره الى نظر الحاكم الشرعي •
ـ ١٨ ـ يثبت التعزير في كل ما كان حقا لله تعالى بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين •
ـ ١٩ ـ يكره ضرب الصبي لتأديبه زيادة على عشرة اسواط ومثله المملوك •

## ( في حد المسكر )

وهو كل ما ازال العقل واختل به توازن الكلام وصار به الانسان دون مستوى الحيوان وهو معروف لدى العرف العام كالخمر التي هي ام الكبائر وينشأ منها انواع الرذائل الخلقية والاضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية ومنه الفقاع وهو شراب مصنوع من الشعير وفي الحديث ( انه خمر استصغره الناس )
ويعتبر في اقامة الحد على شاربه شروط ستة ـ ١ ـ بلوغ الشارب ـ ٢ ـ ان يكون عاقلا ـ ٣ ـ ان يكون مختارا ـ ٤ ـ ان يكون عالما بحرمته ـ ٥ ـ ان يشهد على شربه رجلان عدلان او يقر الشارب به مرتين ـ ٦ ـ ان يتناول منه ولو كان قليلا غير مسكر لان ما اسكر كثيره حرم قليله كما نص عليه الحديث سواء تناول نفسه او ممزوجا بغيره من الطعام والشراب والادوية ولا فرق في

ذلك بين انواعه واقسامه ما دام يسكر كثيره ومنه العصير العنبي اذا غلى ولم يذهب ثلثاه او لم ينقلب خلا ·

وحده ثمانون جلدة للذكر والانثى والحر والمملوك والكافر اذا تجاهر به ·

ويجلد الرجل اذا افاق عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه ويتجنب مقاتله ووجهه وفرجه ويتفرع على هذا ما يأتي

ـ ١ ـ من تناول المسكر ثلاثا وتخلله الحد قتل في الرابعة وقيل يقتل في الثالثة ·

ـ ٢ ـ من استحل الخمر خاصة قتل واما غيرها من المسكرات ففيه خلاف ولكن لا خلاف في اقامة الحد على شاربها سواء أكان مستحلا لها ام يعتقد حرمتها ·

ـ ٣ ـ من استحل بيع الخمر استتيب فان تاب لم يقتل وان لم يتب قتل وان لم يكن مستحلا كان عليه التعزير وان لم يتب ·

ـ ٤ ـ اذا تاب شارب الخمر قبل شهادة الشهود عليه سقط عنه الحد وان تاب بعد شهادتهم لم يسقط ·

ـ ٥ ـ اذا تاب شارب الخمر بعد اقراره بشربها كان للحاكم التخيير بين العفو عنه او الاستيفاء منه وقيل لا بد من الاستيفاء وعدم العفو ·

ـ ٦ ـ من استحل شيئا من المحرمات الثابتة بالضرورة من دين المسلمين كالدم والميتة والربا ولحم الخنزير وكان مولودا على الفطرة مستكملا لشروط الحد كان حده القتل ·

ـ ٧ ـ من لم يستحل شيئا من المحرمات وارتكب بعضها عالما بحرمته كان عليه التعزير ·

ـ ٨ ـ من قتله الحد او التعزير ولم يحصل الخطأ اذا كان المقيم له الامام (ع) فلا دية له وقيل تجب الدية في بيت المال اذا كان الحد او التعزير في حقوق الناس ·

ـ٩ـ اذا انفذ الحاكم الى حامل ليقيم عليها الحد فاسقطت جنينها

خوفا كانت الدية في بيت المال لانه من جملة مصارفه ٠

ـ ١٠ ـ اذا بان فسق الشاهدين او الشهود بمـــا يوجب القتل بعد ان اقام الحاكم الحد بالقتل كانت دية المقتول في بيت المال لانه من خطأ الحاكم ولا ضمان عليه ولا على عاقلته ٠

## ( في السرقــة )

وهي ان يأخذ المرأ سرا مال غيره من حرز وهو المكان المعـــد لحفظه ٠

ويعتبر في حدها اربعة عشر شرطا ـ ١ ـ بلوغ السارق ويؤدب الصبي بما يراه الحاكم من التعزير وقيل يعفى عنه في المرة الاولى ويؤدب في الثانية وفي الثالثة تحك انامله حتى تدمى وفي الرابعــة تقطع انامله وفي الخامسة يقطع كما يقطـــع الرجل والمشهور هو الاول ـ

ـ ٢ ـ ان يكون كامل العقل ـ ٣ ـ انتفاء الشبهـــة عنه كما لو توهم انه ملكه ثم تبين خلافه ـ ٤ ـ ألا يكون المال مشتركا بينه وبين غيره الا اذا زاد ما اخذه عن حصته وكان بقدر النصاب ـ ٥ ـ ان يهتك الحرز الذي فيه المال منفردا كان او مع غيره ـ ٦ ـ اخــراج المال من الحرز منفردا او مع غيره ـ ٧ ـ أن يكون مختارا ـ ٨ ـ ألا يكون السارق والدا ـ ٩ ـ ان يكون اخـــذه سرا ـ ١٠ ـ ان يكون المال في حرز وهو المكان الحصين لحفظه عرفا وقيل هو كل موضع ليس لغير مالكه الدخول عليه الا باذنه وقال اخرون هو كل موضـــع لا يجوز لغير مالكه الدخول اليه والتصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا ـ ١١ ـ شهادة عدلين بالسرقة او اقـــرار السارق مرتين ـ ١٢ ـ ألا ينقص قيمة المسروق عن ربع دينار من الذهب المسكوك وقيل خمسه

ـ ١٣ ـ ان يكون السارق حرا ـ ١٤ ـ ان يكون عالما بحرمة السرقة وعلى هذا يتفرع ما يأتي ٠

ـ ١ ـ اذا سرق المملوك من مال مولاه فلا يقطع

ـ ٢ ـ اذا سرق مملوكا من مال الغنيمة فلا يقطع
ـ ٣ ـ اذا اخذ المال من موضع لا يعد عرفا حرزا له فلا يقطع اخذه كالمساجد والحمامات والارصفة ونحوها وفي قطع سارق ستارة الكعبة قولان ٠
ـ ٤ ـ لا يقطع السارق من جيب انسان وكمه الظاهرين ويقطع اذا كانا باطنين لصدق الحرز عليهما ٠
ـ ٥ ـ اذا قطع ثمرة من شجرتها فالمشهور انه لا يقطع ٠
ـ ٦ ـ لا يقطع من سرق مأكولا في عام المجاعة
ـ ٧ ـ من سرق مملوكا صغيرا لا يميز بين مولاه وغيره قطع السارق وان كان حرا فلا قطع وقيل يقطع دفعا لفساده
ـ ٨ ـ سارق الكفن من القبر يقطع اذا بلغ نصابا وقيل يقطع مطلقا وان لم يبلغ النصاب واذا نبش القبر ولم يسرق كان عليه التعزير ٠
ـ ٩ ـ لا يثبت القطع بالاقرار مرة بالسرقة ولكن يثبت به المال المسروق خاصة
ـ ١٠ ـ من اقر مرتين بالسرقة ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد ولزمه المال باول مرة ٠

## ( في حد السرقة )

ـ ١١ ـ حد السرقة ان تقطع اصابع السارق الاربع من يده اليمنى ويترك له الابهام والراحة لصدق اليد في اية القطع على الاصابع فيختص القطع بها ولانها هي التي تباشر الاخذ كما تباشر الكتابة وقد اطلق القران عليها اليد بقوله تعالى ( فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ) ولان الكف من المساجد وهي لله تعالى لقوله تعالى ( ان المساجد لله ) وهو شامل لها فلها حرمتها واذا سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها وان سرق ثالثا سجن مؤبدا وان سرق من السجن او غيره رابعا وجب قتله ويتفرع على هذا ما يأتي ٠

ـ ١ ـ اذا كانت يد السارق اليمنى شلاء قطعت مع وجودها ولا تقطع اليسرى ٠
ـ ٢ ـ اذا لم تكن له يد يمنى تقطع يده اليسرى ٠
ـ ٣ ـ اذا كانت له يد يمنى حين ما سرق ثم ذهبت لم تقطع اليسرى ٠
ـ ٤ ـ اذا تاب السارق قبل ثبوت السرقة عليه شرعا سقط عنه الحد ولزمه رد ما سرقه الى صاحبه ولا يسقط بالتوبة بعد شهادة العدلين او الاقرار مرتين عند الحاكم وقيل في ثبوتها بالاقرار بتخير الحاكم بين حده والعفو عنه ٠
ـ ٥ ـ اذا تعمد المباشر للحد قطع يسار السارق وهو عالم بأن موضعه اليمنى كان على المباشر القصاص ولا يسقط معه قطع يمين السارق واذا ظنها يمينه فعليه ديتها وفي سقوط القطع عن يمينه قولان والمشهور عدم سقوطه ٠
ـ ٦ ـ على السارق ان يعيد العين المسروقة وعليه ضمانها ان تلفت وان نقصت كان عليه ارش النقصان ٠
ـ ٧ ـ لا يقطع السارق الا اذا طالب به المسروق برفع الامر الى الحاكم لانه من حق الناس فهو للناس ٠

## ( في حد المحارب )

والمحارب هو كل من جرد ما يعد سلاحا عرفا او حمله لاخافة الناس ولو كان واحدا لواحد منهم بحيث يصدق عليه انه من الذين يسعون في الارض فسادا ليكون مشمولا لقوله تعالى في سورة المائدة اية ٣٣ ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم ) فالاية الكريمة شاملة للذكر والانثى والقوي والضعيف والشقي وغير الشقي قصد الاخافة او لم يقصدها في بر او في بحر في مصر او في غير مصر في الليل او في النهار وقيل

باختصاص المحارب بالرجل دون المرأة ويتفرع على ذلك ما يأتي

ـ ١ ـ يثبت المحارب باقراره مرة واحدة وبشهادة عدلين من الرجال ٠

ـ ٢ ـ لا يثبت المحارب بشهادة النساء منفردات ولا منضمات مع الرجال ٠

ـ ٣ ـ لا تقبل شهادة بعض اللصوص على بعض ولا شهادة بعض الرفقة لبعض عليهم ٠

ـ ٤ ـ حد المحارب ما جاء التنصيص عليه في الاية الكريمة والمراد من قطع الايدي والارجل من خلاف قطع يده اليمنى ورجله اليسرى كالسارق ٠

ـ ٥ ـ المشهور ان كلمة (او) في الاية للتخيير ويعني ذلك ان الحاكم مخير في تنفيذ ايها شاء ٠

ـ ٦ ـ اذا تاب المحارب قبل القبض عليه سقط عنه الحد لقوله تعالى(وان تابوامن قبل أن تقدروا عليهمفاعلموا ان الله غفور رحيم) ولا يسقط عنه حق الادميين كالقتل والجرح وسلب المال ٠

ـ ٧ ـ اذا تاب المحارب بعد القبض عليه لم يسقط عنه الحد ٠

ـ ٨ ـ اللص بكسر اللام بحكم المحارب اذا تحقق فيه معناه فيجوز دفعه ولو بقتاله وان ادى دفاعه الى قتله كان دمه هدرا ولا ضمان على الدافع عن نفسه ٠

ـ ٩ ـ اللص ضامن لجنايته ولا يجوز الاستسلام له لو طلب نفس المدخول عليه داره بل الواجب دفعه مع عدم علمه بحاله معه ولو لم يقدر على مقاومته وامكن الفرار منه وجب الهرب منه اذا انحصر الامر به والا كان له التخيير بين الفرار وبين غيره مما يكون سببا لنجاته وان لم يمكنه الفرار اطلاقا تعين عليه الدفاع لانه اولى من الاستسلام الذي لا يحتمل معه النجاة ٠

ـ ١٠ ـ لا يترك المصلوب على خشبة صلبه زيادة على ثلاثة ايام بل ينزل بعدها ويجري عليه احكام الاموات ان كان مسلما ٠

ـ ١١ ـ يعزر المختلس الذي يأخذ المال سرا من غير حرزه ومثله المستسلب الذي يأخذ المال علانية ويهرب وكذا المحتال على اخذ المال بأي وسيلة كانت ويرجع امر تعزيرهم الى نظر الحاكم وعليهم اعادته ٠

## ( في حكم المرتد )

وهو من رجع عن الاسلام بعد ان كان مسلما وهو قسمان ٠
ـ ١ ـ الفطري وهو المتولد من ابوين مسلمين او من احدهما المسلم
ـ ٢ ـ من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد وهو المرتد الملي ٠

ويعتبر في الاول شروط ثلاثة ـ ١ ـ ان يكون بالغا ـ ٢ ـ ان يكون كامل العقل ـ ٣ ـ ان يكون مختارا فمن استكملت فيه هذه الشروط ورجع عن الاسلام بعد ان كان عليه وجب قتله وان تاب ورجع الى الاسلام وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة لانه بحكم الميت وتقسم امواله بين وراثه ٠

ويتحقق الرجوع عن الاسلام باحد امور ثلاثة ـ ١ ـ قصد الكفر والعزم عليه ولو في وقت مترقب ومثله التردد في الكفر ـ ٢ ـ الكفر بالقول كانكار الخالق باللفظ وتكذيب نبي او رسول (ع) او تحليل ما ثبت تحريمه بالضرورة من الدين كالزنى وشرب الخمر او تحريم ما ثبتت حليته كالنكاح او نفي وجوب ما ثبت وجوبه بالضرورة كنفي وجوب الصلاة او ركعة منها او كوجوب اضافة صلاة سادسة الى الصلوات اليومية ـ ٣ ـ ان يتعمد قصد فعل يوجب الاستهزاء بالدين كالسجود للصنم او القاء القران في القاذورات ـ ٤ ـ لا تقبل توبة المرتد ظاهرا وفي قبولها باطنا وعدمه قولان ٠

ـ ٥ ـ يستتاب المرتد الملي فان لم يتب قتل وقيل يستتاب ثلاثة ايام فان امتنع قتل بعدها ٠

## ( في حكم اتيان البهيمة والاموات )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ يعتبر في تعزير الفاعل بالبهيمة اربعة امور ـ الاول ـ

البلوغ ـ الثاني ـ العقل ـ الثالث ـ الاختيار ـ الرابع ـ شهادة عدلين من الرجال خاصة او اقرار الفاعل مرة ان كانت البهيمة له وان لم تكن له ثبت به التعزير خاصة مطلقا سواء صدقه صاحب البهيمة ام لم يصدقه ولا يثبت به غير التعزير من الاحكام الاتية الا بتصديق المالك له على فعله ـ ٢ ـ من استكملت فيه تلك الشروط وقد اتى بهيمة وهي ذات الاربع من ذكر او انثى قبلا او دبرا فان كانت مأكولة اللحم عادة كان على الفاعل التعزير وضمان قيمتها لمالكها ان لم تكن هي له وحرم لحمها ولبنها وما تناسل منها ووجب ذبحها واحراقها لئلا تشتبه بغيرها ·

ـ ٣ ـ لا فرق في واطىء البهيمة بين الانسان الصغير والكبير والعاقل والمجنون والعالم بالحرمة والجاهل بها والحر والمملوك لاطلاق النص ·

ـ ٤ ـ اذا كانت البهيمة غير مأكولة اللحم اطلاقا وكان المهم ظهرها كالخيل والبغال والحمير حرم لحمها وكان على الفاعل التعزير وضمان قيمتها لمالكها ان لم يكن هو المالك ووجب اخراجها من بلد الواقعة وبيعها في غيره ودفع ثمنها الى الفاعل او الى مالكها ان كان هو الفاعل وقيل يتصدق بقيمتها ·

ـ ٥ ـ اذا زادت قيمة بيعها في غير البلد عن الثمن الذي غرمه الفاعل ففي رد الزيادة الى مالكها او التصدق بها او دفعها الى الغارم اقوال ·

ـ ٦ ـ يعزر الفاعل بخمس وعشرين جلدة وقيل يرجع امره الى الحاكم وقال اخرون يجلد مائة جلدة وقيل يقتل ·

ـ ٧ ـ اذا تكرر اتيان البهيمة ثلاثا وتخلله التعزير قتل الفاعل في الرابعة وقيل يقتل في الثالثة ويؤدب المجنون والصغير

**( في حد من وطأ اموات الادميين )**

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ من وطأ ميتا ادميا فان كانت الموطوأة امرأة وكان الزاني

بها محصنا كان عليـــه الرجم وان لم يكن محصنا كان عليه الجلد كاملا ٠

ـ ٢ ـ من لاط بذكر ميت كان عليه اما القتل بالسيف او الرجم بالحجارة او الاحراق بالنار او الالقاء من شاهق يقتل مثله او القاء جدار عليه ومع ذلك يغلظ له الحاكم في العقوبة بما يراه ٠

ـ ٣ ـ يثبت الزنى بالميت بشهادة اربعة رجال عدول او باقـرار الزاني اربع مرات ومثله اللواط بالميت وقيل يثبت بشهـادة عدلين منهم او باقرار اللائط مرتين ٠

## ( فـي حكم الاستمناء )

وهو اخراج المني بيد المستمني او بغيرها من اعضائـــــه او اعضاء غيره من انسان او حيوان او جماد وهو المعبر عنه فـــي لسان بعض المعاصرين ( بالعادة السرية ) الذي ثبت علميا ان فيه اضرارا صحية وفي الحديث ( ان فاعله كناكح نفسه ) وهو حـرام يستحق فاعله التعزير بما يراه الحاكم ٠

وفي حرمته اذا كان بيد زوجته او مملوكته او المحللة له قولان ويثبت بشهادة عدلين وباقرار الفاعل مرة واحدة وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين ٠

## ( في حكم الدفاع عـن النفس )

وهو كما يأتي :

ـ ١ ـ يجوز للانسان ان يدافع عن نفسه وعن حريمه وعن ماله بقدر المستطاع ويجب في الاولين وفي الاخير اذا كان مضطرا اليه

ـ ٢ ـ على المدافع ان يتبع في دفاعه ما هو الاسهل فلو اندفـع العدو بالصياح ونحوه وجب الاقتصار عليه والاجاز له التعويـــل على يده وان لم يندفع فبالعصا وان لم يكف فبالسلاح وان قتل فدمه هدر ومثله لو جرح ٠

ـ ٣ ـ لا فرق في وجوب الدفاع بين المسلم والكافر والحـــر والمملوك في الليل او في النهار ٠

ـ ٤ ـ يجوز الدفاع عما يخص الاخرين فـــي انفسهم وحريمهم واموالهم مع ظن السلامة ٠

ـ ٥ ـ من قتل في دفاعه كان بمنزلة الشهيد في الاجـر اذا كان مستحقا له ٠

ـ ٦ ـ اذا ادبر العدو وجب الكف عنه

ـ ٧ ـ لا يجوز للمدافع ان يبدأ العدو الا اذا تحقق لديه قصده اليه او الى حريمه او ماله ٠

ـ ٨ ـ من وجد مع زوجته او مملوكته او احد ارحامه من ينـال منه من الفاحشة دون الجماع كان له دفعه بما يأمل معه دفعـــه معتمدا في ذلك على الاسهل فالاسهل فان سبب الدفع قتله كان دمه هدرا ٠

ـ ٩ ـ من اطلع على عورات قوم بقصد النظر الى ما يحرم عليـه منهم ولو الى وجه امرأة ليس للناظر النظر اليها فلهم ان يزجروه فان لم يكف جاز لهم ان يرموه بعود او حصاة ونحوهما فان ادى ذلـك الى جرحه او الى قتله كان دمه هدرا ٠

ـ ١٠ ـ يجوز للانسان ان يدفع عن نفسه وعن غيره كل حيوان ضال مع القدرة على دفعه ولو توقف ذلك على تلفه فلا ضمان وهـو المشهور وفي وجوب الهرب اذا امكن او جواز الاتلاف وجهان ٠

ـ ١١ ـ اذا اقتتل المسلمان بسيفيهما فهما في النار ويضمن كـل منهما ما يجنيه على الاخر لانهما عاديان الا ان يكف احدهما ويصول عليه الاخر عاديا فيقصد الكاف ان يدافع عن نفسه فانه لا ضمـــان عليه اذا اقتصر على ما يتحقق به دفعه ويضمن الاخر لانه معتد ظالم٠

ـ ١٢ ـ من عض يد انسان ظلما فانتزع المعضوض يده فسقطـت اسنان العاض فلا ضمان على المعضوض ٠

## ( في القصـاص )

ومعناه الاستيفاء من الجاني اثر جنايته من قتل او جرح او ضرب وهو الذي به حياة الانسان واستمرار بقائه كما جاء التنصيص عليه

في القران في سورة البقرة اية ١٧٩ بقوله تعالى ( ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ) وقوله تعالى في سورة المائدة ٤٥ ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) وموجبه تعمد ازهاق النفس المحترمة بغير حق او تعمد جرح عضو من اعضائها واقسامه ثلاثة ـ ١ ـ العمد وهو ان يقصد بفعله القتل ـ ٢ ـ الشبية بالعمد وهو ان يكون متعمدا في فعله مخطئا في قصده ـ ٣ ـ الخطأ المحض وهو ان يكون مخطئا في قصده وفعله ويعتبر في الاقتصاص شروط ستة ـ ١ ـ بلوغ القاتل ـ ٢ ـ ان يكون عاقلا ـ ٣ ـ ان يكون متعمدا قاصدا للقتل ـ ٤ ـ ان يكون المقتول مساويا للقاتل في الاسلام والحرية ـ ٥ ـ ألا يكون القاتل والدا للمقتول ٠

والعمد كمن قصد القتل بما يكون صالحا او بما لا يكون قاتلا الا نادرا فقتله فعليه القصاص ولولي المقتول ان يصالح القاتل على الدية ٠

وشبيه العمد كمن يضرب انسانا لتأديبه فيموت فعليه الديةمنماله والخطأ المحض كمن يرمي حيوانا فيصيب انسانا فعلى عاقلته الدية ٠

ويتفرع على ذلك ما يأتي :

ـ ١ ـ من رمى انسانا بما لا يكون قاتلا غالبا ولم يقصد به القتل ففي كونه من العمد وعدمه قولان والمشهور انه ليس بعمد ٠

ـ ٢ ـ اذا اجتمع ثلاثة على شخص فامسكه واحد وقتله الثاني ونظر اليه الثالث قتل الثاني وحبس الاول وسملت عين الناظر

## ( في اقسام قتل العمد )

ـ ٣ ـ قتل العمد قسمان ـ ١ ـ ما يكون بمباشرة القاتل ـ ٢ ـ ما يكون بالتسبيب والاول كاطلاق النار عليه وضربه بالسيف او خنقه باليد او سقيه بالسم ونحوها مما يعد مباشرة ٠

والثاني يتحقق بامور : ـ ـ ١ ـ ان يرميه بسهم فيقتله لصدق العمد وان لم يقصد قتله ـ ٢ ـ ان يخنقه بحبل ولم يزحه عنه حتى مات او تركه منقطع النفس وان لم يمت ثم مات بسببه ـ ٣ ـ ان يسجنه ويمنع عنه الطعام والشراب مدة لا يتحمله مثله في البقاء ٠

ـ ٤ ـ ان يلقيه في النار وان لم يكن من قصده قتله فمات ٠

ـ ٥ ـ ان يكرر عليه الضرب بما لا يتحمله مثله بالنسبة الى جسده وزمانه ٠

ـ ٦ ـ ان يتعمد قطع عضو من اعضائه فيوجب سراية الجناية حتى يقضي على حياته ٠

ـ ٧ ـ ان يتعمد القاء نفسه عليه من شاهق ويكون الوقوع مما يتحقق معه القتل غالبا ٠

ـ ٨ ـ ان يحفر بئرا في الطريق ويدعو غيره مع جهل ذلك الغير على نحو لو جاء لسقط فيها وجاء فسقط فيها فمات ٠

ـ ٩ ـ ان يجرحه فيداوي المجروح نفسه بدواء مسموم ويكون الجراح نفسه مميتا ٠

ـ ١٠ ـ ان يلقيه في البحر الذي يوجب موت مثله غالبا او يقصد به قتله فيلتقمه الحوت قبل ان يصل الى البحر فيقتله وقيل عليه الدية خاصة ٠

ـ ١١ ـ ان يكرهه الظالم على القتل ويتوعده بالقتل ان لم يقتل فان قتل كان عليه القصاص لانه المباشر ولا يتحقق الاكراه بالقتل وانما يتحقق في غيره واما الامر فيحبس حتى يموت

ـ ١٢ ـ اذا كان المقهور على القتل طفلا او مجنونا كان القصاص على المكره لهما لانهما بالنسبة اليه كالالة المستعملة في القتل ولا فرق في ذلك بين الحر والمملوك وقيل اذا كان المملوك بالغا عاقلا عالما بأن ما يأمره به مولاه معصية لله فالقصاص عليه وان كان يعتقد ان جميع ما يأمره به مولاه واجب عليه فعله فالقصاص على مولاه ٠

## ( في حكم الجماعة المشتركة في قتل واحد )
## ( وحكم القصاص في الاعضاء )

وهو كما يأتي : ــ

ــ ١ ــ من اشترك في قتله جماعة كان القصاص عليهم جميعا · ولولي المقتول الخيار بين قتلهم جميعا ورد ما يفضل عن دية المقتول الى اولياء المقتولين وبين قتل بعضهم ورد الباقين دية جنايتهم على ولي المقتول فان كانوا اثنين فعلى كل واحد النصف وان كانوا ثلاثة فالثلث وهكذا ·

ــ ٢ ــ يجرى القصاص في الاعضاء كما يجري في النفس ·

ــ ٣ ــ من اشترك في قطع يده جماعة فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم من جنايته كما في قصاص النفس

ــ ٤ ــ من اشترك في قتله امرأتان كان عليهما القصاص ولا رد لعدم الفاضل لهما عن ديته ·

ــ ٥ ــ اذا قتل الرجل الحر امرأة كان عليه القصاص مـــع رد فاضل ديته الى وليه ·

ــ ٦ ــ يقتص من الرجل للمرأة في جراحة الاعضاء من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الرجل او تتعداه واذا بلغت الثلث او تعدته في دية او جناية ترجع ديتها الى النصف من دية الرجل فلا يقتص منه الا بعد رد التفاوت من ديته عليه ·

ــ ٧ ــ يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى كما جـاء التنصيص عليه في القران ·

ــ ٨ ــ لا يقتل الحـــر ولا الحرة بمملوك او مملوكة لهمـــا او لغيرهما وقيل اذا اعتاد الحر قتل المماليك له او لغيره قتل استئصالا للفساد ·

ــ ٩ ــ من تعمد قتل مملوكه عزر وعليه كفارة الجمع والمشهور ان عليه قيمته والتصدق بها ·

ــ ١٠ ــ من تعمد قتل مملوك غيره عزر ويغرم قيمته يوم قتله ما

لم تتجاوز دية الحر ولا دية الحرة اذا كانت مملوكة ٠

ـ ١١ ـ اذا تعمد المملوك قتل الحر قتل به وليس على مولاه ضمان جنايته ولولي المقتول ان يختار قتله او استرقاقه ٠

ـ ١٢ ـ من اكره غيره بما دون القتل كما لو قال له اقطع يده والا قتلتك كان له قطعها دفعا لحياته بما ليس اتلافا له ولا قصاص عليه وعليه الدية ٠

ـ ١٣ ـ اذا قتل الحر حرين وما زاد كان لاوليائهم قتله فقط لان الجاني لا يجنى على اكثر من نفسه كما جاء النص فيه ٠

ـ ١٤ ـ من جنى على اثنين بقطع عضو من كل منهما كما لو قطع من احدهما يده اليمنى ومن الاخر يسراه قطعت يداه ولو قطع يد ثالث ففي سقوط القصاص عنه وانتقاله الى الدية لعدم بقاء المحل او قطع رجله اليمنى بالثالث ورجله اليسرى بالرابع لو قطع يده قولان والمشهور هو الاخير ٠

## ( في حكم جناية اهل الذمة والمجنون والصبي )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا قتل المسلم ذميا كان على المسلم التعزير والدية وقيل والقائل المشهور اذا اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته الى وليه ٠

ـ ٢ ـ دية الذمي ثمانمائة درهم من فضة ونصفها دية الذمية

ـ ٣ ـ اذا تعمد الذمي قتل ذمي قتل به واذا قتل ذمية قتل بها بعد رد فاضل ديته الى وليه

ـ ٤ ـ تقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا رد عليها ٠

ـ ٥ ـ اذا تعمد الذمي قتل مسلم كان لاوليائه اخذه واخذ ماله ولهم الاختيار بين قتله او استرقاقه ٠

ـ ٦ ـ اذا تعمد الوالد قتل ولده لم يقتل به ولكن عليه التعزير وكفارة الجمع والدية ٠

ـ ٧ ـ اذا تعمد الولد قتل ابيه قتل به ٠

ـ ٨ ـ اذا قتلت الام ولدها عمدا قتلت به واذا قتل الولد امه قتل بها ٠

ـ ٩ ـ اذا قتل المجنون عاقلا او مجنونا لم يقتل به وثبتت الدية على عاقلته وهم عصبته وقومه ومثله الصبي وقيل يقتص منه اذا قتل صبيا او بالغا وقال اخرون يقتص منه اذا بلغ عشر سنين والمشهور الاول لان عمد الصبي خطأ كما جاء النص به وقيل يقتص من الصبي وتقام الحدود عليه اذا بلغ طوله خمسة اشبار ٠

ـ ١٠ ـ اذا قتل المسلم مرتدا لم يقتص منه وان كان مأثوما بترك الاستئذان من الحاكم فيه ولا فرق في ذلك بين الملي والفطري وكذا من اباحت الشريعة قتله ٠

## ( فيما يشترط في قبول دعوى القتل )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ ان يكون المدعي بالغا ـ ٢ ـ ان يكون رشيدا حال الدعوى ـ ٣ ـ ان تكون الدعوى على من يصح منه مباشرة القتل فلا تقبل اذا كانت على غائب وقت الجناية لانها معلومة الكذب ـ ٤ ـ ألا تكون الدعوى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد كاهل البلد الا اذا رجعت دعواه الى ما يمكن صحته بالنسبة الى الغائب والى اهل البلد كارسال السم القاتل الى الغائب وقتل الواحد بين اهل البلد وعدم دفاعهم عنه ٠

## ( في طريق ثبوت القتل ومعنى القسامه بفتح القاف )

ـ ١ ـ اقرار القاتل بالقتل مرة واحدة وقيل لا يثبت الا بالمرتين ـ ٢ ـ ان يشهد عليه عدلان به ـ ٣ ـ القسامة وتثبت بها دعوى القتل اذا كان القتيل ملوثا بالدم وكان بقربه ذو سلاح ملطخ بالدم لان اللوث من الجانبين مع خلوصه من الشك امارة تفيد الظن بصدق

المدعي في دعواه وتعني القسامة ان يحلف المدعي وقومه خمسين يمينا بالله على واحد او جماعة بالقتل عمدا او خطأ وقيل بكفاية خمسة وعشرين يمينا في الخطأ ٠

## ( في شروط قبول الاقرار )

وشروطه اربعة ــ ١ ــ ان يكون المقر بالغا ــ ٢ ــ ان يكون كامل العقل ــ ٣ ــ ان يكون مختارا ــ ٤ ــ ان يكون حرا ٠

ويتفرع على ذلك ما يأتي : ــ

ــ ١ ــ اذا اقر المحجور عليه لفلس او سفه بالقتل عمدا قبل اقراره ولو اقر بالخطأ الشبيه بالعمد ثبتت الدية في ذمته ٠

ــ ٢ ــ اذا اقر احد الشخصين بالقتل عمدا والاخر خطأ فلولي المقتول قبول من شاء منهما ولا سبيل له على الاخر وقيل يخير ولي المقتول بين قتل المقر بالعمد وبين اخذ الدية منهما نصفين ٠

ــ ٣ ــ اذا اقر شخص بالقتل عمدا ثم اقر اخر بانه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره فلا قصاص عليهما ولا دية للشبهة واخرج دية المقتول من بيت المال ٠

## ( فيما يثبت به القصاص والدية من الشهادة )

وهو كما يأتي : ــ

ــ ١ ــ لا يثبت القصاص في النفس او الاعضاء الا بشهادة رجلين عدلين وقيل يثبت بشاهد وامرأتين وقيل لا يثبت بذلك الا الدية خاصة ٠

ــ ٢ ــ يثبت بشهادة العدلين وبشاهد ويمين كل ما يوجب الدية كقتل الخطأ الشبيه بالعمد ونحوه كالهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة كما سيأتي تفسيرها ٠

ــ ٣ ــ اذا انكر من اقيمت عليه الشهادة بالقتل لم يلتفت الى انكاره الا اذا ادعى موته بغير الجناية المشهود بها عليه ولم يصرح

الشاهدان بموته منها فعليه اليمين ومثله الحكم في الجرح ·
ـ ٤ ـ لا تثبت القسامة مع انتفاء الامارة التي توجب الظن بصدق المدعي وليس للمدعي في هذا الحال الا احلاف المنكر يمينا واحـدا
ـ ٥ ـ من وجد قتيلا بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه واذا تساويا في القرب والبعد كانتا فيه سواء ·
ـ ٦ ـ من وجد قتيلا في شارع او فلاة او بئر او شبه غديـــر غير مختص باحد او في مزدحم جمعية او على جسر طويل او قصير ونحوها فديته في بيت المال ·
ـ ٧ ـ لا يثبت اللوث بشهادة الفاسق ولا الصبي والكافـــر ولا بجماعة الصبيان والكفار الا اذا افاد خبرهم العلم ·
ـ ٨ ـ يثبت اللوث باخبار جماعة من الفساق والنساء مع الظن بصدقهم ·
ـ ٩ ـ صورة القسامة في القتل عمدا ان يحلف المدعي خمسين يمينا وانكان له اقارب وان لم يكونوا وارثين وكانوا قاطعين بمـا يدعيه حلف كل واحد يمينا اذا كانوا خمسين احدهم المدعي ما لم يحصل من خبرهم العلم بالقتل وان كانوا اكثر من خمسين تخيروا في تعيين الخمسين منهم والمدعي احدهم وان نقصوا عن الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا الخمسين واذا امتنع بعضهم كررت على غيره ومثله لو امتنع بعضهم من اليمين اكثر من مرة ·
ـ ١٠ ـ اذا لم يكن للمدعي قوم يقسمون اما لعدم وجودهم او لعدم جزمهم بالحادثة او لامتناعهم عنها اطلاقا لعدم وجوبه عليهم حلف المدعي خمسين يمينا فان امتنع عن اليمين وان تبرع بها قومه احلف المدعى عليه خمسين يمينا ببراءته من القتل اذا لم يكن لـه اقارب وان كان له اقارب كان كاحدهم في اليمين اذا بذلوها واذا امتنع عن اليمين كلا او بعضا مع تبرعهم الزمت الدعوى عليه ·
ـ ١١ ـ قدر القسامة كما مر في العمد خمسون يمينا وفـــي الشبيه به والخطأ المحض خمس وعشرون يمينا تقسم على الجماعة

في العمد والخطأ بقسميه ٠

## ( في قسامــة الاعضاء )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ تثبت القسامة في العضو كالنفس مع اللوث ويعتبر فــي قصاصه شروط القصاص في النفس كما مر ٠

ـ ٢ ـ يعتبر في قصاص العضو زيادة على شروط القصاص في النفس شرطان ـ ١ ـ التساوي بين العضوين المقتص به ومنه ـ ٢ ـ سلامة العضو وعدمها ٠

ـ ٣ ـ يجب في القسامة علم المقسم ولا يكفي ظنه بالجناية لعدم جواز الحلف الا على علم ٠

ـ ٤ ـ في قبول قسامة الكافر في دعواه على المسلم في العمــد والخطأ قولان ٠

ـ٥ـ لا يكون الاقتصاص الا بالسيف بضرب عنق الجاني ويحرم التمثيل به ٠

٦ـ لا يضمن المباشر للاقتصاص في العضو سرايته الــى النفس الا اذا تعدى في اقتصاصه فان اقر بالعمد اقتص منه في الزائد مــع الامكان وان اقر بالخطأ كان عليه دية ما تعدى ٠

٧ـ اجرة المباشر لاقامة الحدود واستيفاء القصاص من بيــت المال فان لم يكن بيت مال او كان وقد عارضها امر اهم منها كفريضة الجهاد ففي كونها على المجني عليه او على الجاني قولان ٠

## في قصاص العضو

وهو كما يأتي

١ـ يعتبر في قصاص العضو ما يعتبر في قصاص النفس مــن المساواة في الاسلام والحرية وانتفاء الابوة ونحوها مما مر ذكره في شروط القصاص في النفس ٠

٢ـ يقتص في جناية العضو للرجل من الرجل ومن المرأة ولا شيء

للرجل ٠

ـ ٣ ـ يقتص في جناية العضو للمرأة من المرأة ومن الرجل بعد رد الفرق من الدية في النفس والعضو كما مر ٠

ـ ٤ ـ يقتص للذمي من الذمي والحربي اذا جنى ولا يقتص له من مسلم ٠

ـ ٥ ـ يقتص للحر من العبد اذا جنى على عضو من اعضائه ان شاء وان شاء استرقه اذا كانت جنايته بقدر قيمته والخيار له في ذلك دون سيده ٠

ـ ٦ ـ لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة في الجناية عليها ٠

ـ ٧ ـ تقطع اليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وكل عضو بمثله في الجناية عليه ٠

ـ ٨ ـ اذا لم تكن للجاني يمين قطعت يساره وان لم تكن له يسرى قطعت رجله ٠

ـ ٩ ـ تعتبر المساواة بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا عند الاقتصاص ٠

## ( فيما يثبت فيه قصاص جرح العضو )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ الحارصة اي الشجة التي تقشر الجلد وهي الجرح المختص بالوجه والرأس ٠

ـ ٢ ـ الباضعة وهي الجرح الذي يقطع الجلد وينفذ في اللحم

ـ ٣ ـ السمحاقة وهي الجرح الذي يبلغ الجلدة الرقيقة التي تغشي عظم الرأس ٠

ـ ٤ ـ الموضحة وهي الجرح الذي يكشف عن عظم الرأس ٠

ـ ٥ ـ يجب ملاحظة الشجة في الاقتصاص فيقبض بقدرها في الطول والعرض ولا يعتبر مقدار العمق بعد صدق اسم الشجة

عليها باقسامها المذكورة وان استوعب ذلك رأس المقتص منـــــه لصغره وكبر رأس المجنى عليه ٠

ــ ٦ ــ لا يجوز التعدي عن موضع القصاص اذا زاد عنه لا من القفا ولا من الجبهة لخروجهما عن موضعه فان كان الباقي ربعـــا مثلا اخذ من الدية وان كان ثلثا فله دية ثلث تلك الشجة وهكذا

ــ ٧ ــ الهاشمة وهي الشجة التي تهشم العظم ــ ٨ ــ المنقلـــة وهي الشجة التي تنقل العظام من موضع الى اخر ــ ٩ ــ الجائفـــة وهي التي تصل الى الجوف ــ ١٠ ــ المأمومة وهي التي تصل الـــى أم الرأس ٠

ــ ١١ ــ لا يثبت القصاص في الجائفة والمأمومـــة لعدم امكان الاستيفاء بقدرهما بلا زيادة ولا نقيصة وانما تثبت الحكومة وهي ارش النقص وكذا الحال في كل جرح يكون في اخذه التغرير بزيادة على الحق بتلف عضو اخر من المقتص منه ٠

ــ ١٢ ــ يثبت القصاص في العين والحاجبين وشعر الــــرأس والاهداب الا اذا نبت شعر المجنى عليه قبل الاستيفاء ويثبت فـــي قطع الذكر ولا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والرضيع والمجنون والاغلف ومن سلت خصيتاه بعد اشتراك الجميع في الاسم والخلقة والسلامة ٠

ــ ١٣ ــ لا يقتص بذكر العنين بصحيح الذكر وانما يثبت بقطعه ثلث الدية ٠

ــ ١٤ ــ يثبت القصاص في السن والخصيتين وفي احداها وفي الانف والمنخرين او احدهما وفي اليدين والاذنين ٠

ــ ١٥ ــ كل عضو ثبت القصاص في الجناية عليه فانه يثبت في بعضه فالنصف بالنصف والربع بالربع وهكذا مع ثبوت المماثلـــة في العضو ٠

ــ ١٦ ــ يقتص بالسن اذا لم تعد سن المجنى عليه او قضى اهل الخبرة بعدم عودها ولو عادت فلا يقتص منه ولو قضى اهل الخبرة

بعودها ينتظر انقضاء المدة وبعدها يقتص منه وان عادت بعدهـا لانها هبة من الله جديدة للمجني عليه ٠

ــ ١٧ ــ من جنى على سن الصغير الذي لم تسقط انتظر سنة فان عادت فالحكومة وهي ارش ما بين كونه لاسن له زمان ذهابها وبين كونه واجدا لها وان لم تعد اقتص من الجاني ولو نبتت متغيـــرة او مائلة كان عليه ارش الاولى وارش الثانية التي نبتت معيبـــــة

## ( فـي الديات )

وموجبهـــــا امران ــ ١ ــ العمد الشبيه بالخطأ ــ ٢ ــ الخطأ المحض وقد مر تعريفهما وتثبت الدية فيما يأتي ٠

ــ ١ ــ الطبيب ضامن في ماله ما يتلف بعلاجه وان اجتهد واذن له المريض لانه عمد شبيه بالخطأ وقيل لا يضمن اذا كان عالما واجتهد في تشخيصه وعلاجه ٠

ــ ٢ ــ اذا ابرأ المريض الطبيب من ضمان التلف قبل وقوعـــه لم يضمن ومثله مالك الدابة اذا ابرأ البيطار ٠

ــ ٣ ــ من رفس انسانا وهو نائم كان تلفه في مال العاقلة لانه خطأ محض وقيل يضمن تلفه في ماله لانه من الاسباب دون الجنايات

ــ ٤ ــ يضمن حامل المتاع في ماله لو اصاب به انسانا فاتلفه لاستناد التلف الى فعله وقصده ٠

ــ ٥ ــ من اخذ زوجته بالشدة وبلا رفق في وطئه لها قبلا او دبرا ضمن تلفها في ماله ومثله لو ضمها فاتلفها وتضمن هي في مالهـا لو اخذته بالشدة فاتلفته ٠

ــ ٦ ــ من صاح بطفل او مجنون او مريض سواء أكانوا غافلين ام غير غافلين او بالصحيح اذا كان غافلا فهو ضامن لتلفهم في ماله وقيل ضمانهم في مال العاقلة ٠

ــ ٧ ــ من صدم غيره ضمن تلفه في ماله لان تلفه مستندا اليه مع قصد فعله ولو مات الصادم كان دمه هدرا لانه مات بفعله اذا

كان المصدوم واقفا في ملك نفسه او في مكان مباح او في طريق واسع ٠

ـ ٨ ـ اذا كان المصدوم واقفا فيما ليس له الوقوف فيه كان ضامنا لتلف الصادم به في ماله اذا لم يتمكن الصادم ان يتخلص منه بالعدول عنه لضيق المكان ٠

ـ ٩ ـ اذا تصادم شخصان حران عمدا فماتا كان لورثة كل منهما نصف ديته وذلك لان موت كل منهما مسبب عن امرين احدهما كان من فعله والثاني كان من فعل غيره ومثلهما لو كانا فارسين او سائقين فتلفا بالتصادم او تلف فرساهما او تلفت سيارتاهما فاذا كانت قيمة الفرسين او السيارتين متفاوتة بان كانت قيمة احدهما مائة دينار وقيمة الاخر ثمانين دينارا كان لصاحب المائة نصف ذلك خمسون وللاخر اربعون فيسقط الحقان الى حد الاربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة فيرجع بها على الاخر وكذا الحال في السيارتين ونحوهما وفي كون الحكم كذلك اذا لم يستند التصادم الى اختيارهما بل الى غلبة الفرسين لهما او وقوع الخلل في السيارتين ونحوهما وجهان ٠

ـ ١٠ ـ اذا كان المتصادمان صبيين وكان الركوب منهما فنصف دية كل منهما على عاقلة الاخر لان فعلهما خطأ محض وان وقع عن قصدهما ومثله لو اركبهما وليهما ولو كان ركوبهما من اجنبي كان عليه ديتهما معا ٠

ـ ١١ ـ اذا تصادم مملوكان بالغان فماتا كان دمهما هدرا ولو مات احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي فان مات قبل استيفاء قيمة الميت منه فاتت قيمته بموت الحي ٠

ـ ١٢ ـ اذا تصادم حر ومملوك فتلفا كان نصف دية الحر برقبة المملوك ونصف قيمة المملوك في تركة الحر ولو تلف احدهما كان ضمانه على الاخر ٠

ـ ١٣ من حذر غيره عند الرمي وسمعه فلا ضمان عليه لانه

( قد اعذر من حذر ) كما جاء التنصيص عليه في الحديث ٠

ـ ١٤ ـ اذا انقلبت الظئر وهـــي المرضعة غير ولدها علـــى الرضيع وهي نائمة فديته في مالها اذا كان فعلها لطلب العز والفخر وان كان لحاجتها الى الاحسان والاجرة فديته في مال عاقلتها ٠

ـ ١٥ ـ اذا ركبت جارية جارية اخرى فنخستها ثالثة اي اهاجتها فقمصت المركوبة اي نفرت وتحركت حركـــة غير طبيعية فصرعت الراكبة فماتت فقيل تجب ديتها علـــى كل من المركوبة والناخسة نصفين وقيل على كل منهما ثلث ديتها ويسقط الثلث الثالث وقـــال اخرون بوجوب الدية كلها على الناخسة اذا الجأت المركوبة الـــى النفور والتحرك غير الطبيعي الذي اوجب طرح الراكبة وموتهـــا والا كانت ديتها كاملة على القامصة ٠

ـ ١٦ ـ وفي الحديث ( عن سارق دخل علـــى امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال (ع) يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها لانه زان وهو فـــي ماله غرامة وقال رسول الله (ص) من كابر امرأة غيره ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود )

## ( فيما يضمن في مال المتلف )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ من دفع ولده الصغير لمعلم السباحة فغرق كان علـــى المعلم ضمانه في ماله لانه عمد شبيه بالخطأ وقيل لا يضمن الا مـــع تفريطه ٠

ـ ٢ ـ من اخذ ولدا صغيرا لغيره ليعلمه السباحة فغرق كـــان ضامنا له مطلقا سواء فرط ام لم يفرط ومثله المجنون ٠

ـ ٣ ـ لا يضمن معلم السباحة للبالغ الرشيد وان فرط لان له السلطة على نفسه فيكون التفريط منه ٠

ـ ٤ ـ من وضع حجرا في ملك غيره بغير اذن مالكه فحصل بسببه جناية او وضعه في طريق مباح عبثا او لمصلحته الخاصة او ليضر به الاخرين فهو ضامن لها في ماله ٠

ـ ٥ ـ من كان له حائط مائل يتمكن من اصلاحه بعد علمه به وقبل وقوعه او بناه مائلا الى ملك غيره بغير اذنه او الى الطريق او على غير اساس او على اساس لا يصلح البناء عليه فوقع كان ضامنا لكل ما يتلف بسببه في ماله ٠

ـ ٦ ـ من كان ميزاب داره مثبتا على الطريق على عادة مثله فوقع لم يضمن ما يتلف بسببه وقيل عليه ضمانه لانه سبب الاتلاف وان كان مأذونا به كالطبيب والمؤدب والبيطار وقيل يضمن مطلقا سواء أكان مثبتا على عادة مثله ام غير مثبت ٠

ـ ٧ ـ من اشعل نارا في ملكه في ريح ساكنة او معتدلة وكانت على قدر حاجته ثم سرت بسبب عصف الريح واتلفت مال الاخرين لم يضمن التلف الا اذا اشعلها في ريح عاصفة بشكل تسري الى ملك غيره او كانت الريح ساكنة ولكن كانت اكثر من قدر حاجته فانه ضامن لكل ما يتلف بسببها من مال او نفس وقيل لا يضمن الا اذا اجتمع عصف الريح والزيادة عن قدر الحاجة وقال اخرون يضمن لو ظن التعدي الى مال غيره سواء أكانت النار زائدة عن قدر الحاجة ام لا وسواء أكانت الريح عاصفة ام ساكنة ٠

ـ ٧ ـ من دخل حيوانه على حيوان غيره فاتلفه فان كان بتفريط من صاحبه في حفظ حيوانه كان ضامنا لتلف حيوان غيره وان لم يفرط في حفظه فلا ضمان عليه وقيل يضمن صاحب الداخل مطلقا فرط او لم يفرط ٠

ـ ٨ ـ لو قتل الحيوان المدخول عليه الحيوان الداخل فلا ضمان لصاحب الداخل مطلقا ٠

ـ٩ـ اذا اصطدمت سفينتان ونحوهما فتلف ما فيهما من الاموال والانفس فان كان عن تعمد المالكين اذا كانا سائقين لهما كان عليهما القصاص وضمان ما تلف في مالهما وان لم يكونا متعمدين وكانا مفرطين كان لكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف الاخـــر وكذا على كل منهما نصف الدية لو اتلفا نفسا ومثل ذلك اصطدام الحمالين او الناقلين ٠

ـ ١٠ ـ راكب الدابة ضامن لما تتلفه بيديها ورأسها دون رجليها ومثله قائدها ٠

ـ ١١ سائق الدابة ضامن لما تتلفه مطلقا من غير فرق بيـــــن ما يكون برأسها او يديها او رجليها ومثله في الضمان لو وقف بها راكبها او قائدها ٠

ـ ١٢ ـ يتساوى الراكبان في ضمان ما تتلفه لاشتراكهما فيه وفي التعيب والنقصان الا اذا كان احدهما ضعيفا لمرض او صغـر او شيخوخة فيختص ضمان التلف بالاخر لاستناد تولي امرها اليه

ـ ١٣ ـ اذا كان سائق الدابة او قائدها مالكها كان ضمان مـا تتلفه عليه لا على راكبها ويضمن مالكها الراكب اذا نفرت بسببـه فالقته الا اذا كان الراكب متوليا امرها فضمان التلف على نفسـه دون المالك

## ( في حكم ما لو اجتمع المباشر مع السبب )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا اجتمع المباشر للتلف مع السبب فان كان المباشـــر عالما بالسبب ضمن المباشر دون السبب وان كان جاهلا كان الضمان على السبب ٠ فالسبب كمن حفر بئرا في غير ملكه والمباشر من دفع شخصا فيها ٠

ـ ٢ ـ اذا اجتمع سببان للتلف كان الضمان على اسبقهما كمن وضع حجرا ومن حفر بئرا في غير ارضه فعثر بعضهم بالحجر فوقع في البئر فضمان التلف على واضع الحجر لانه اسبق السببين مطلقا

سواء أكان وضعه متأخرا عن حفرها ام متقدما عليه ٠
ــ ٣ ــ من حفر بئرا في غير ملكه ونصب اخر سكينا في قعرها فوقع فيها انسان فاصابته السكين فاتلفته كان ضمانه على الحافر دون واضع السكين الا اذا حفرها في ارضه فالضمان على الواضع لها واذا كان الحفر في غير ارضه ولا ارض صاحب السكين كان ضمان التلف عليهما لتعديهما معا ٠
ــ ٤ ــ كل ما جاز للانسان احداثه في الطريق فانه لا يضمن ما يتلف بسببه لانه كالاحداث في ملكه او في المكان المباح ويضمن ما يكون سببا للاتلاف فيما ليس له احداثه في الطريق كوضع الاحجار وحفر الابار ونحوها ولا فرق في ذلك بين الساهي والغافل وغير المكلف ٠
ــ ٥ ــ من دخل دار قوم فعقره كلبهم فان كان دخوله باذنهم كان عليهم ضمان التلف وان لم يكن باذنهم فلا ضمان عليهم ٠
ــ ٦ ــ السائق ضامن في ماله ما يتلفه لانه عمد شبيه بالخطأ وان تعمد الاتلاف كان عليه القصاص ٠
ــ ٧ ــ من قال لغيره الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه لم يضمن الامر تلفه سواء سلمت السفينة ام لم تسلم ولو قال له القه وعلي ضمانه ضمنه دفعا لضرورة الخوف وان لم يكن خوف فلا ضمان ومثله لو قال له مزق ثوبك وعلي ضمانه لانه من ضمان ما لا يجب ولا ضرورة فيه ليشرع له الضمان فالمباشر هنا اقوى من السبب ٠
ــ ٨ ــ من حفر زريبة الاسد فوقع فيها الاسد فوقع احدهم فيها فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث وتعلق الثالث برابع فافترسهم الاسد فقد قضى امير المؤمنين في هذه القضية بان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ٠
ــ ٩ ــ من جذب غيره الى بئر فوقع المجذوب ومات الجاذب

بوقوعه عليه لم يضمن المجذوب تلفه لاستناد تلفه اليه ولو تلفا معا كان دية المجذوب في مال الجاذب ٠

## ( في مقادير الديات ودية النفس )

والديات هي الاموال التي يجب دفعها في الجناية على الحر في نفسه او غير نفسه من اعضائه سواء اكان لها تقدير ام لا وقد جاء التنصيص على مشروعيتها في الكتاب والسنة والاجماع القطعي ودية النفس في العمد مع الصلح احد اصناف ستة ـ ١ ـ مائة من كبار الابل ـ ٢ ـ مائتان من البقر ـ ٣ ـ الف شاة ـ ٤ ـ مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن ـ ٥ ـ الف دينار وهي الف مثقال شرعي من الذهب وقد مر مقدار المثقال الشرعي وانه ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي ٠

ـ ٦ ـ عشرة الاف درهم فضة ويتخير الجاني في العمد في دفع ما شاء منها اذا صالحه ولي المقتول على الدية ٠

ويتفرع على هذا ما يأتي : ـ

ـ ١ ـ يجب على الجاني اداء الدية من ماله في سنة واحدة بلا تأخير عنها الا برضى المستحق ٠

## ( في دية العمد الشبيه بالخطأ والخطأ المحض )

ـ ٢ ـ دية العمد الشبيه بالخطأ كدية العمد الا انها تختلف عنها في سن الابل خاصة واقسامها ثلاثة ـ ١ ـ اربع وثلاثون ثنية وهي الداخلة في السنة السادسة فصاعدا المهيأة لقبول الفحل ـ ٢ ـ ثلاث وثلاثون بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة فصاعدا ـ ٣ ـ ثلاث وثلاثون حقه وهي الداخلة في السنة الرابعة فصاعدا ويجب على الجاني دفعها من ماله لولي المقتول في سنتين على نحو يكون نصفها في اخر كل حول ٠

ـ ٣ ـ دية الخطأ المحض مائة من الابل واصنافها اربعة ـ ١ ـ عشرون بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية ـ ٢ ـ عشرون ابن لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ـ ٣ ـ ثلاثون بنت لبون ـ ٤ ـ ثلاثون حقه او احد الاصناف الخمسة المتقدمة في العمد وشبهه وتدفع من مال العاقلة في ثلاث سنين ابتداء من حين وجوبها لا من حين قضاء الحاكم ولا فرق في ذلك بين ان تكون الدية كاملة كدية المسلم الحر او ناقصة كدية المرأة المسلمة الحرة او دية عضو من الاعضاء ٠

ـ ٤ ـ يغلظ في دية القاتل في الاشهر الحرم فيدفع دية وثلثا من اي الاصناف شاء وقيل مثل ذلك في حرم مكة ٠

## (في دية المرأة والخنثى المشكل وابن الزنى)

## ( والذمي والذمية والمملوك )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ دية المرأة المسلمة الحرة نصف ما تقدم من الاصناف في العمد وشبهه والخطأ المحض وديتها في الجراحات والاعضاء على النصف اذا جاوزت الثلث وتتساوى ديتها مع دية الرجل اذا بلغت الثلث وما دونه ٠

ـ ٢ ـ دية الخنثى المشكل ثلاثة ارباع دية الرجل في العمد وشبهه والخطأ ٠

ـ ٣ ـ دية ابن الزنى اذا اظهر الاسلام دية المسلم ومثله لو سباه مسلم وقلنا بتبعيته له وقيل ديته دية المسلم وقال اخرون ديته دية الذمي ٠

ـ ٤ ـ دية الذمي ثمانمائة درهم فضة سواء في ذلك اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الذمية نصف ديته اربعمائة درهم

ـ ٥ ـ لا دية لغير اهل الذمة من مطلق الكفار اطلاقا ٠

ـ ٦ ـ دية المملوك قيمته الا اذا زادت عن دية الحر فترد اليها

وتستوفى من مال الجاني الحر ان كانت جنايته عن عمد او شبهه ومن عاقلته ان كانت عن خطأ ٠

ـ ٧ ـ تقاس دية اعضاء المملوك على دية الحر ففي المملوك قيمته كالذكر واللسان وما فيه نصف ديته كاليد الواحدة ففي المملوك نصف قيمته وكذا الحال فيما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في المملوك كذلك من قيمته سواء في ذلك الاعضاء والشجاج ٠

ـ ٨ ـ يثبت الارش فيما لا تقدير فيه في الحر ويكون المملوك هنا اصلا له كما كان الحر اصلا له فيما له تقدير ٠

ـ ٩ ـ من جنى على مملوك غيره فيما له دية مقدرة في الحر كقطع لسانه او انفه تخير سيده بين اخذ قيمته وبين دفع المملوك الى الجاني ٠

ـ ١٠ ـ من جنى على مملوك عمدا او شبيه بالعمد بما فيه قيمته مما له دية مقدرة في الحر كقطع لسانه او ذكره تخير سيده بين اخذ قيمته ودفع المملوك للجاني وبين الرضا به معيبا من غير ثمن لئلا يلزم الجمع بين الثمن والمثمن ٠

ـ ١١ ـ اذا جنى المملوك على الحر خطأ لم يضمنه مولاه ولكن يتخير بين ان يدفعه الى المجنى عليه او يقدر له ارش الجناية ومثله لو كانت جناية المملوك لا تستوعب قيمته فان لسيده ان يختار بين دفع ارش جنايته او تسليم المملوك ليسترق منه بمقدار الجناية ٠

## ( في دية الاعضاء ومقاديرها )

وهي في صنفين ـ الاول ـ الاعيان وعددها واحد وعشرون قسما ـ الثاني ـ المنافع

## ( في مقادير الشعر )

القسم الاول في دية الشعر وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ في تمام شعر الرأس من الذكر والانثى والصغير والكبير خفيفا كان الشعر او كثيفا ان لم ينبت فتمام الدية الف دينار وان

نبت فالارش ٠
ـ ٢ ـ في شعر اللحية الف دينار ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ان لم ينبت فثلث الدية ٠
ـ ٣ ـ في شعر المرأة ديتها خمسمائة دينار ان لم ينبت وان نبت ففيه مهر امثالها وفي شعر لحيتها الارش نبت او لم ينبت ٠
ـ ٤ ـ في شعر لحية الخنثى الارش نبت او لم ينبت
ـ ٥ ـ في شعر الحاجبين معا نصف الدية خمسمائة دينار ان لم ينبتا وفي كل واحد ربع الدية مائتان وخمسون دينارا وقيل فيهما كمال الدية ان لم ينبتا وان نبتا فالارش وفي ابعاضه بالنسبة لمحل الفائت منه الى الجميع بالمساحة فيؤخذ من الدية بالحساب كسائر ما فيه تقدير من الاعضاء فان كان نصفا فنصف وان كان ثلثا فثلث وهكذا ٠
ـ ٦ ـ في شعر الاهداب الاربعة النابتة على الاجفان كمال الدية ان لم ينبت على قول وان نبت فالارش وقيل فيهما الارش وقال اخرون فيها نصف الدية كالحاجبين ٠
ـ ٧ ـ يثبت الارش فيما لا تقدير له من الشعر كالشعر النابت على الساقين والساعدين والبطن والفخذين ٠

## ( في دية العينين والجفنين )

القسم الثاني في العينين كمال الدية وفي الواحدة نصفها ولا فرق في ذلك بين الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وهي التي عظمت مقلتها او خرجت وقيل في العمشاء ثلث الدية وفي بعض العينين بحساب ديتها ٠
القسم الثاني في الاجفان الاربعة كمال الدية وقيل في تقدير كل جفن الدية وقال بعضهم في الاعلا ثلثا الدية وفي الاسفل ثلثها وقال اخرون في الاعلا الثلث وفي الاسفل النصف ٠
وفي بعضها بحساب ديتها ان كان ربعا فربع وان كان ثلثا

فثلث وهكذا ويتفرع على هذا ما يأتي ٠
ـ ١ ـ من قلع العينين مع الاجفان كان عليه ديتان ٠
ـ ٢ ـ وفي الجناية على العين الصحيحـــة من الاعور اذا كان عوره من اصل خلقته او بآفة لم يستحق جنايتها كما لو فقأهـــا حيوان ٠
الدية الكاملة ولو فقأها جان فاستحق ديتها ولم يأخذها كان في الصحيحة نصف الدية ٠
ـ ٣ ـ في خسف العين العوراء ثلث الدية وقيل ربعها ولا فرق في ذلك بين ان يكون عورها خلقة او بجناية ٠

## ( في ديـــة الانف )

القسم الرابع في دية الانف وهي كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ في استئصال الانف كله او مارنه وهو طرفه الغضروفي من الطرف الاسفل كمال الدية ٠
ـ ٢ ـ في كسر الانف وفساده الدية الكاملة
ـ ٣ ـ لو كسر وجبر المارن المكسور فصح وصلح وعاد كمـــا كان فمائة دينار وان لم يصلح وجبر على عيب فمائة دينار مع زيادة حكومة وهي الزيادة التي يحكم بها الحاكم الشرعي فيما لا تقديـــر له من الجنايات ٠
ـ ٤ ـ في شلل الانف ثلثا ديته وفي استئصال روثته وهـــي الحاجز بين المنخرين نصف ديته وقيل ثلث ديته ٠
ـ ٦ ـ لو قطع الجاني مـــع مارن الانف شيئا من اللحم المتصل بالشفتين كان عليه كمال الدية مع زيادة حكومة اللحم الذي لا تقدير له ٠

## ( في دية الاذن والشفتين )

القسم الخامس في دية الاذن وهو كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ في قطع الاذنين معا الدية الكاملة وفي كل واحدة نصف

الدية ٠
ـ ٢ ـ في استئصال بعض الاذن بحساب ديتها ان كان نصفا فنصف او كان ربعا فربع وهكذا ٠
ـ ٣ ـ من قطع شحمة الاذن كان عليه ثلث الدية ٠
ـ ٤ ـ في خرم الاذن ثلث ديتها ٠
القسم السادس في دية الشفتين وهو كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ في قطع الشفتين كمال الدية واما في قطع كل واحدة منهما فقد قيل في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان وقال اخرون في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقيل في كل واحد منهما نصف الدية ٠
ـ ٢ ـ في قطع بعض الشفه الدية بنسبة مساحتها فان كان نصفا فنصف وان كان ربعا فربع وهكذا وما تجافى عن اللثة من الشفة السفلى مع طول الفهم فهو حد عرضها وما تجافى عنها متصلا بالمنخرين وحاجزهما مع طول الفم فهو حد العليا ٠
ـ ٣ ـ اذا كانت الجناية موجبة لتقلصها بحيث لا تنطبق على الاسنان فلا ينتفع بها فقد قيل فيها الحكومة وقيل ديتها كاملة ٠
ـ ٤ ـ اذا كانت الجناية موجبة لاسترخائهما وشللهما بشكل لا ينفصلان عن الاسنان اذا ضحك او كشر فقد قيل فيهما الدية الكاملة وقال اخرون فيهما الثلثان ٠
ـ ٥ ـ اذا قطع الجاني الشفة بعد شللها فان برأت والتأمت فخمس الدية وان لم تبرأ ولم تلتئم فثلث الدية ٠
ـ ٦ ـ اذا شق الجاني احدى الشفتين فان برأت فخمس ديتها وان لم تبرأ فثلث ديتها ٠

## ( في دية اللسان )

القسم السابع في دية اللسان وهو كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ في قطع جميع اللسان الصحيح عينا ونطقا الدية الكاملة

ومثله ما اوجب ذهاب جميع الحروف بالنطق وهي ثمانية وعشرون حرفا وقيل تسعة وعشرون ٠

ــ ٢ ــ في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وفي ابعاضه بحسابه من حيث المساحة ٠

ــ ٣ ــ في قطع بعض اللسان الصحيح بحساب الذاهب من الحروف وذلك ببسط الدية عليها جميعا فاذا كان الذاهب خمسة حروف مثلا وكانت الدية الف دينار كما في الحر المسلم او نصفها كما في الحرة المسلمة او ثمانمائة درهم كما في الذمي او اربعمائة كمافي الذمية او القيمة كما في المملوك تقسم الدية على الحروف المذكورة فلكل حرف ذاهب نصيبه منها ولا فرق في ذلك بين الحروف اللسنية وهي التي تنطق باللسان وهي ــ الثاء والدال والذال والجيم والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والفاء والكاف واللام والنون والحروف الخفيفة كالكاف واللام والميم والنون والواو والهاء والياء والحروف الثقيلة كالقاف والصاد والضاد والعين والغين ٠

ــ ٤ ــ اذا كانت الجناية في قطع بعض اللسان موجبة لسرعة النطق سرعة تكون عيبا او اوجبت ازدياد سرعته او كان ثقيلا فزادته ثقلا او صيرته ثقيلا كان في ذلك كله الحكومة ومثله ان اوجبت نقصا بان كان يأتي بالحروف صحيحة فصيرته يأتي بها ناقصات او صيرته ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ٠

ــ ٥ ــ لا يعتبر في وجوب الدية مقدار المقطوع من اللسان الصحيح وانما المعتبر ما هو الذاهب من الحروف بسبب الجناية فلو استأصل ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الدية وهكذا ٠

ــ ٦ ــ اذا كانت الجناية موجبة لانعدام النطق من غير قطع ثم قطعه آخر كان على الاول الدية الكاملة وعلى الثاني ثلث الدية ٠

ــ ٧ ــ من استأصل لسان الصغير كانت عليه الدية الكاملة ٠

ــ ٨ ــ اذا بلغ الطفل حدا ينطق مثله عادة ولم ينطق فقطعه جان

كان عليه ثلث الدية ٠

ـ ٩ ـ من جنى على لسان غيره فذهب كلامه فاستوفى ديته ثم عاد الى النطق ففي استعادة الدية الى الجاني وعدمها قولان ٠

## ( في دية الاسنان )

القسم الثامن في دية الاسنان وهو كما يأتي :

ـ ١ ـ في اسقاط الاسنان كلها وهي ثمانية وعشرون سنا الدية الكاملة ٠

ـ ٢ ـ في اسقاط المقاديم وهي اثنا عشر سنا في مقدم الفم ـ الثنيتان والرباعيتان والنابان من اعلا ومثلها من اسفل ستمائة دينار وفي ذهاب كل واحد خمسون دينارا وفي مؤخر الفم وهي ستة عشر سنا من كل جانب من جوانبه اربعة اثنا عشر رحى واربع ضواحك اربعمائة دينار نصيب كل سن خمسة وعشرون دينارا ولا فرق في السن بين كونه ابيض او اسود او اصفر في اصل خلقته ٠

ـ ٣ ـ اذا اسود السن بالجناية ولم تسقط كان على الجاني ثلث ديتها وقيل فيه الحكومة ٠

ـ ٤ ـ في الجناية على السوداء باسقاطها ثلث ديتها

ـ ٥ ـ اذا تصدع السن بالجناية ولم تسقط ففيه الحكومة وقيل فيه ثلثا ديتها ٠

ـ ٦ ـ تثبت دية الاسنان بذهابها من سنخها وهي جذورها واصولها في اللثة

ـ ٧ ـ اذا كسر شخص ما هو الظاهر من السن عن اللثة وقلع اخر جذرها واصلها كان على الاول دية السن التي كسرها وعلى الاخر الحكومة بقلعه سنخها التي لا تقدير لها ٠

ـ ٨ ـ في سن الصغير الذي لم تبدل اسنانه لو قلعت او كسرت ينتظر فيها مدة يمكن ان تعود فيها فان نبتت كان فيه الارش وان لم تنبت فدية سن المثغر وهو الذي سقطت اسنانه قبل فطامه وقد مر

تفصيله في ان دية المقاديم ستمائة والمآخير اربعمائة

## ( في دية العنق )

القسم التاسع في دية العنق وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا كسرت الجناية العنق وجعلته اصور اي مائلا كانت فيه الدية الكاملة ومثله اذا منعه من ازدراد الطعام ٠

ـ ٢ ـ اذا زال صور العنق وتمكن من ازدراد الطعام او الالتفات ففيه الارش لما بين مدة فسادهما واول مدة صلاحهما ٠

ـ ٣ ـ اذا تعسر عليه الازدراد او الالتفات او الاقامة فقيل فيه الحكومة وقيل بالارش ٠

## ( في دية اللحيين )

القسم العاشر في دية اللحيين وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ في اللحيين اللذين هما العظمان اللذان تنبت على بشرتهما اللحية ويقال لملتقاهما الذقن ويتصل كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وهما اللذان تنبت عليهما الاسنان اذا قلعهما الجاني منفردين عن الاسنان كلحيي الشيخ الذي لا اسنان له لكبره او الطفل وان منعه من الانبات كانت عليه الدية الكاملة في الحر ذكرا وانثى وفي كل من المملوك والذمي والذمية بحسب ديتهم ٠

ـ ٢ ـ اذا قلع الجاني اللحيين مع الاسنان كانت عليه ديتان

ـ ٣ ـ في واحد من اللحيين منفردا نصف الدية ومع الاسنان بحسابها لانها مختلطة ٠

ـ ٤ ـ اذا كانت الجناية على اللحيين اوجبت تصلبهما على وجه يعسر تحريكهما كان عليه الارش ٠

## ( في دية اليدين )

القسم الحادي عشر في دية اليدين وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ في الجناية على اليدين وحدهما المعصم وهو ما يفصل بين الكف والذراع الدية الكاملة وفي واحد نصف الدية ٠

ـ ٢ ـ اذا قطع الجاني احدهما مع الاصابع منفردة كان عليه نصف الدية لهما جميعا ٠

ـ ٣ ـ اذا قطع الجاني الاصابع منفردة كان عليه نصف الدية خمسمائة دينار ٠

ـ ٤ ـ اذا قطع الجاني مع الكف شيئا من الزند كانت دية اليد خمسمائة دينار وفي الزائد الحكومة وقيل تعتبر المساحة في الزائد لانه بعض الذراع وله مقدر ٠

ـ ٥ ـ اذا قطع الجاني اليد من المرفق او من المنكب كانت عليه دية اليد خمسمائة دينار لصدق اليد على ذلك كصدقه على كل من الكف والذراع والاصابع ٠

ـ ٦ ـ اذا كان للمجني عليه يد زائدة كانت فيها الحكومة وتتميز الزائدة عن الاصلية بفقدانها الحركة القوية وضعف البطش فيها ونقصان خلقتها وفي الاصلية ديتها ان قطعهما معا ٠

ـ ٧ ـ اذا لم تتميز الاصلية عن الزائدة وقطع احدهما كانت عليه الحكومة وقيل عليه نصف ديتها ونصف الحكومة او نصف ثلث الدية وقال اخرون في الزائدة الارش ٠

ـ ٨ ـ من كانت له يد زائدة غير متميزة عن الاصلية وجنى على قطعهما اثنان كانت عليهما الحكومة فيهما ومثله لو تعدد القطع وكان الثاني بعد دفع الحكومة للاولى ٠

ـ ٩ ـ في قطع الذراعين اذا كانتا متميزتين الدية الكاملة ومثلهما العضدان وفي كل واحدة منهما نصف الدية ٠

## ( في دية الاصابع )

القسم الثاني عشر في دية الاصابع وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا قطع الجاني الاصابع العشرة كانت عليه الدية الكاملة ومثلها اصابع الرجلين ٠

ـ ٢ ـ في كل واحدة من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية

مائة دينار وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الباقي الثلثان يقسمان على بقية الاصابع الموجودة بالسوية ٠

ـ ٣ ـ حصة كل انملة من الدية ثلث دية الاصبع وحصة كل انملة من الابهام نصف ديتها ٠

ـ ٤ ـ دية الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وتتميز الزائدة عن الاصلية بضعف حركتها الطبيعية او قلتها عن الاصلية او ميلها عن الجهة الطبيعية الى جهة اخرى من اليد او نقص خلقتها ٠

ـ ٥ ـ في شلل كل واحدة من الاصابع مطلقا ابهاما كانت او غيرها من يد كانت او من رجل ثلثا ديتها ٠

ـ ٦ ـ في قطع الاصبع بعد شللها الثلث الباقي من ديتها ومثله لو كان الشلل في اصل خلقتها ٠

ـ ٧ ـ في كل ظفر اذا لم ينبت او نبت اسود اللون عشرة دنانير واذا نبت ابيض اللون فخمسة دنانير وقيل ان لم يخرج فعشرة دنانير وان خرج اسود فثلثا ديته ٠

## ( في دية الظهر )

القسم الثالث عشر في دية الظهر وهو كما يأتي :

ـ ١ ـ من كسر ظهر غيره ولم يصلح كانت عليه الدية الكاملة ومثله لو احدودب بسبب الاصابة او صار بحيث لم يستطع على القعود ٠

ـ ٢ ـ اذا كسر الظهر وصلح بعد الكسر او التحديب على نحو يستطيع القعود والمشي كان عليه ثلث الدية ٠

ـ ٣ ـ اذا كسر الصلب وهو الظهر فجبر على غير عيب كان عليه مائة دينار وان عثم اي لم ينجبر فدية كاملة الف دينار ٠

ـ ٤ ـ اذا كسر الظهر فزال منيه ومشيه كانت عليه ديتان واحدة لكسره والاخرى لفوات منفعة جماعه ٠

## ( في دية النخاع والثديين )

القسم الرابع عشر في دية النخاع وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ في الجناية على النخاع وهو الخيط الابيض الممتد فـي وسط فقرات الظهر بقطعه الدية الكاملة الف دينار وان بقى حيـا
ـ ٢ ـ اذا قطع الجانـي بعض النخاع كانت ديته بالحساب بالنسبة الى المساحة فان كان ربعا فربـع وان كان نصفا فنصف وهكذا القسم الخامس عشر في دية الثديين وهو كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ من قطع ثديي امرأة كانت عليه ديتها كاملة وفي كل واحدة منهما نصف ديتها ويستوى في ذلك اليمين واليسار ٠
ـ ٢ ـ اذا تسبب الجاني في انقطاع اللبن منهما باي سبب كان كانت عليه الحكومة ومثله لو تعسر نزوله من الحلمتين ٠
ـ ٣ ـ اذا قطع الجاني الحلمتين منفردتين عن الثديين وهمـا اللتان في رأس الثديين كانت عليه الحكومة وقيل الدية الكاملـة
ـ ٤ ـ اذا قطع الجاني الثديين مع شيىء من جلد الصدر كانت عليه ديتهما وفي الزائد من الجلد الحكومة ٠
ـ ٥ ـ اذا قطع الثديين ونزلت الجناية الى جوف الصدر كانت عليه دية الثديين والحكومة للجلد الزائد ودية الجائفة وهو ثلث الدية باضافة بعير ٠
ـ ٦ ـ في قطع حلمتي ثديي الرجل الحكومة لانه مما لا تقدير له وقيل الدية الكاملة وقال اخرون فيهما ثمن الدية ٠

## ( في دية الذكر )

القسم الخامس عشر في دية الذكر وهو كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ اذا قطع الجاني الذكر من اصله او حشفته فما زاد كانت عليه الدية الكاملة ولا فرق في ذلك بين الشيـخ والشاب والطفل الصغير وبين ان يكونا قادرين على الجمـاع او لا وسواء أكانوا مسلولي الخصيتين ام لا على وجه لا يؤدي الى شلل الذكر
ـ ٢ ـ اذا قطع الجاني بعض الحشفة كانت عليه دية المقطوع بنسبة الدية من مساحتها فقط لا جميـع الذكر فان كان المقطوع نصفها فديته نصفها وان كان ثلثها فديته ثلثها وهكذا ٠

ـ ٣ ـ اذا خرم الجاني المجرى خاصة كانت عليه الحكومة ٠
ـ ٤ ـ اذا قطع الحشفة وقطع اخر او هو ما بقى كانت على الاول الدية وعلى الثاني ارش العيب ٠
ـ ٥ ـ في قطع ذكر العنين ثلث الدية وقيل فيه الدية الكاملة كالصحيح ٠
ـ ٦ ـ من قطع بعض ذكر العنين كانت عليه الدية بحسابه بالنسبة الى مجموعه لا خصوص الحشفة ٠

## ( في دية الخصيتين والشفرين بضم الشين )

القسم السادس عشر في دية الخصيتين وهو كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ في الجناية على استئصال الخصيتين معا الدية الكاملة وفي كل واحدة نصف الدية وقيل في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية ٠
ـ ٢ ـ في ادرة الخصيتين وهي انتفاخهما بالجناية اربعمائة دينار ٠
ـ ٣ ـ اذا فج المجنى عليه بالجناية عليهما بمعنى تباعدت رجلاه عقبا وتدانتا صدرا او تباعد فخذه او وسط ساقيه فلم يتمكن على المشي اطلاقا كانت عليه ثمانمائة دينار ومثله لو صار مشيه مشيا لا ينفعه ٠
القسم السابع عشر في دية الشفرين وهو كما يأتي : ـ
ـ ١ ـ في الجناية على الشفرين معا وهما اللحم المحيط بفرج المرأة كاحاطة الشفتين بالفم الدية الكاملة وفي كل واحد نصف الدية ولا فرق في ذلك بين السليمة والرتقاء والقرناء والبكر والصغيرة والكبيرة والثيب ٠
ـ ٢ ـ في الجناية على ركب المرأة وهو منها موضع العانة من الرجل الحكومة لانه لا تقدير له سواء أكان قطعه منفردا او منضما الى الفرج منه ومنها ٠

ــ ٣ ــ من جنى على صبية قبل بلوغها بافضائها بأن صير مسلك البول والحيض واحدا وقيل اذا صير مسلك الحيض والغائط واحدا الدية الكاملة ولا فرق في ذلك بين الزوج وغيره وتختص الدية بغير الزوج بعد بلوغها ويضمن الزوج مهرها مع ديتها وينفق عليها حتى يموت احدهما وان لم يكن زوجا وكان مكرها لها فلها المهر وعليه ديتها وان كانت مطاوعة له وكانت حرة فلا مهر لها لانها بغية ولا مهر لبغي ولكن عليه الدية والحد ٠

ــ ٤ ــ من اكره بكرا فافضاها كان عليه ارش بكارتها ومهرها زائدة على ديتها فتفرض حينئذ مملوكة وتقوم بكرا تارة وثيبا اخرى فيؤخذ منه التفاوت بين القيمتين مع مهر المثل ودية الافضاء وان كانت مملوكة كان عليه ارش البكارة سواء اكانت مطاوعة له ام مكرهة ويتعين ذلك كله في ماله ٠

ــ ٥ ــ من جنى على بكر فافتض بكارتها باصبعه حتى خرق مثانتها بحيث لا تملك بولها كان عليه ديتها كاملة وقيل عليه ثلث ديتها ٠

( في دية الاليين والرجلين )

القسم الثامن عشر في دية الاليين وهو كما يأتي : ــ

ــ ١ ــ في الجناية على الاليين معا وهو اللحم البارز المرتفع بين الظهر والفخذين باستئصالهما الى العظم الذي تحتهما في الحر الدية الكاملة وفي كل واحدة نصف الدية وفي المرأة الحرة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ٠

ــ ٢ ــ من جنى على اليي الذمي كان عليه ثمانمائة درهم ونصفها في الذمية وفي المملوك والمملوكة قيمتهما ٠

ــ ٣ ــ من جنى على بعض الاليين كانت الدية عليه بقدر الذاهب فان كان نصفا فنصف وان كان ثلثا فثلث وهكذا ٠

القسم التاسع عشر في دية الرجلين وهو كما يأتي : ــ

ــ ١ ــ في الجناية على الحر بقطع رجليه الدية الكاملة وفي كل

واحدة نصف الدية ولا فرق في ذلك بين اليمنى واليسرى وفي المرأة ديتها وحد الرجلين مفصل الساق وان اشتملت على الاصابع ـ ٢ ـ من جنى على اصابع الرجلين منفردة كانت عليه الدية الكاملة وفي كل اصبع عشر الدية مائة دينار ويستوى في ذلك الابهام وغيره وقيل في ابهام الرجلين ما قيل في ابهام اليدين ٠

ـ ٣ ـ تقسم دية كل اصبع على ثلاث انامل الا الابهام فانها تقسم على اثنين بالسوية كاليد ٠

ـ ٤ ـ في قطع الساقين منفردين عن الرجل الدية الكاملة وفي كل منهما نصف الدية ٠

ـ ٥ ـ في قطع الفخذين منفردين عن الساقين الدية الكاملة وفي كل منهما نصف الدية ٠

## ( في دية الاضلاع والعصعص وكسر كل عظم له تقدير في عضوه )

القسم العشرون في دية الاضلاع وهو كما يأتي :

ـ ١ ـ في الجناية على كل ضلع بالكسر مما يلي القلب اي في الجانب الذي يكون فيه القلب وهو الجانب الايسر خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع مما يلي العضدين عشرة دنانير واذا صدعه فديته سبعة دنانير ونصف وفينقلعظامه خمسة دنانير وفيموضحته وهي ما يوجب شجه والكشف عنه ربع دية كسره ومثله نقبه ٠

ـ ٢ ـ من كسر عظم الورك وهو العصعص الذي يجلس عليه على وجه لم يتمكن معه ان يملك غائطه ولم يقدر على امساكه كان عليه الدية الكاملة ٠

ـ ٣ ـ من ضرب عجان انسان وهو ما يكون بين الخصية والفقحة وهي حلقة الدبر فلم يملك المضروب بوله ولا غائطه كانت عليه الدية الكاملة ٠

ـ ٤ ـ في كسر كل عظم من عضو له تقدير خمس ديته فان صلح من غير عيب كانت ديته اربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع

دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي فك العظم من عضده بحيث يوجب تعطيله عن عمله ثلثا دية عضوه فان صلح من غير عيب كان فيه اربعة اخماس دية فكه من العضو

## ( في دية الترقوتين ودوس البطن )

القسم الواحد والعشرون في دية الترقوتين ودوس البطن وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ من كسر الترقوتين وهما العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعاتق وهي المكان المنخفض في اسفل الرقبة واعلا الصدر كانت عليه ثمانون دينارا وفي كل واحدة اربعون دينارا اذا جبرت على غير عيب وان جبرت على عيب كان فيها الاربعون مع الحكومة

ـ ٢ ـ من داس بطن غيره حتى احدث بالبول والغائط كان حكمه ان يداس بطنه حتى يحدث وقيل عليه مع ذلك الدية واوجب اخرون فيه الحكومة لانه المتيقن ٠

## ( في دية المنافع )

واما الصنف الثاني وهو دية المنافع فاقسامه ثمانية

ـ ١ ـ العقل ـ ٢ ـ السمع ـ ٣ ـ البصر ـ ٤ ـ الشم ـ ٥ ـ الذوق ـ ٦ ـ تعذر انزال المني ـ ٧ ـ السلس في البول ـ ٨ ـ ذهاب الصوت

اما الاول فهو كما يأتي : ـ

## ( في دية ذهاب العقل )

ـ ١ ـ من جنى على غيره فابطل عقله كانت عليه الدية الكاملة

ـ ٢ ـ اذا كانت الجناية موجبة لذهاب بعضه كانت فيه الحكومة وقيل تقدر بالزمان فاذا جن يوما وافاق يوما كان عليه نصف الدية وهكذا ٠

ـ ٣ ـ لا قصاص على الجاني باذهاب العقل لاستلزامه التعدي عنه

ـ ٤ ـ اذا جنى عليه بشج رأسه او قطع يده فذهب عقله كانت

عليه دية الجنايتين وقيل اذا كان ابطال العقل بضربة واحـــــدة تداخلت الديتان ٠

ـ ٥ ـ اذا عاد الى المجني عليه عقله بعد ابطاله بالجناية واخذ الدية فلا تعاد الدية ان حكم اهل الخبرة ببطلانه كلية اما مع الشك في بطلانه بالكلية ففيه الحكومة ٠

## ( في دية ذهاب السمع )

واما الثاني فهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ في الجناية على السمع بابطاله من الاذنين معا الديـــــة الكاملة مع اليأس من عوده بشهادة اهل الخبرة ومع رجاء عوده بشهادتهم بعد مدة معينة ينتظر انقضاء تلك المدة فان لم يعد كانت فيه الدية الكاملة وان عاد كان فيه الارش ٠

ـ ٢ ـ من جنى على احدى الاذنين بابطال سمعه كانت عليـــه نصف الدية ٠

ـ ٣ ـ اذا انكر الجاني دعوى المجنى عليه ابطال سمعه او نفى علمه بصدقه وادعاه المجني عليه امتحنت حالته عند الرعد القوي والصوت العظيم والصيحة به حال غفلته فان تحقق ما ادعاه كان عليه الدية والا كان عليه ان يحلف القسامة فيحكم له ٠

ـ ٤ ـ من ادعى نقص السمع في احدى اذنيه بالجناية عليه قيس ذلك الى سمع الاذن الاخرى بأن تسد الناقصة سدا محكما ثم يصاح به او يضرب بجرس حيال وجهه فان قال لا اسمع اعيدت الصيحة عليه ثانية من طرف اخر فان تساوت المسافتانوهما اليمين واليسار كان صادقا في دعواه ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويمتحـــن بالصوت كذلك من الجهتين فان قال لا اسمع كرر عليه الامتحـان في الجهات الاربع فان تساوت المسافات في سماعه كان صادقـــا في دعواه فيؤخذ مساحة الصحيحة والناقصة وينظر التفاوت بينهما ويؤخذ الدية بحسابه فان كان النقص ربعا فربع الدية وهكذا ٠

ـ ٥ ـ يتوخى قياس السمع عند سكون الهواء وفي المواضـــع

المعتدلة لامكان ضبطه ·

ـ ٦ ـ في الجناية على ابطال السمع بقطع الاذنين ديتان ·

ـ ٧ ـ اذا كانت الجناية موجبة لنقص سماع الاذنين معا تعين القياس الى ابناء سن المجني عليه من الجهات المختلفة وتؤخذ الدية بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة ·

## ( في دية ذهاب البصر )

واما الثالث فهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ في الجناية على ابطال الابصار من العينين معا الدية الكاملة وفي ابطاله من كل واحدة نصف الدية ·

ـ ٢ ـ اذا انكر الجاني ابطال ابصار المجني عليه بالجناية وشهد له بذلك شاهدان عدلان من اهل الخبرة كان عليه القصاص مع العمد الا اذا اصطلحا على الدية او شهد عدل واحد وامرأتان ان وقعت خطأ او عمدا شبيها بالخطأ صحت دعواه وحينئذ فان قالا لا يرجى عوده كانت عليه الدية ومثله لو قالا يرجى عوده ولكن لم يعينا المدة او عينا المدة فانقضت ولم يعد الابصار كما تثبت عليه الدية لو مات قبل انقضاء المدة او جنى اخر على قلع عينه ·

ـ ٣ ـ من ادعى الجناية على عينه وليس له من اهل الخبرة من يشهد له وكانت الجناية مما يحتمل زوال الابصار معها حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وحكم له بالدية ·

ـ ٤ ـ اذا ادعى المجني عليه نقصان احدى عينيه بالجناية قيست الى عينه الاخرى وفعل هنا معه كما فعل بالسمع هناك ومثله دعوى النقصان فيهما فانهما تقاسان الى عيني من هو من ابناء سنه كما مر في السمع ·

ـ ٥ ـ لا يقاس الابصار في ارض مختلفة الاطراف ولا في يوم غيم ·

## ( في دية الشم )

واما الرابع فهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ في الجناية على ابطال الشامة من المنخرين الدية الكاملة ومن احدهما نصف الدية ٠

ـ ٢ ـ اذا حكم اهل الخبرة باليأس من عودة حاسة الشم بسبب الجناية بعد اخذ الدية فلا تعاد للجاني ٠

ـ ٣ ـ اذا كذب الجاني دعوى المجني عليه في ابطال حاسة شمه امتحن بالروائح الطيبة والكريهة من خلفه وهو غافل فان عـــرف اشمئزازه من الكريهة وتلذذه بالطيبة كان كاذبا وان لم يتحقق بذلك حاله كانت عليه القسامة خمسون يمينا وحكم له بالدية من الجاني

ـ ٤ ـ اذا جنى عليه بقطع انفه فابطل شمه كانت عليه ديتـــان

## ( في دية الذوق )

واما الخامس فهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ من جنى على غيره فابطل ذائقته قيل عليه الدية الكاملـــة وقيل فيه الحكومة ٠

ـ ٢ ـ يتعين الرجوع في دعوى الجناية على ذوق المدعي عقيب الجناية التي يمكن ابطالها له الى الاستظهار بالايمان البالغة حـد القسامة وذلك لتعذر شهادة الشهود عليه وقيل يمتحن بما هو مـر المذاق جدا كالصبر مثلا فان نفر منه كان كاذبا في دعواه والا تعين الرجوع الى الايمان ٠

ـ ٣ ـ اذا ادعى المجني عليه النقص في ذوقه بالجناية عليه كان عليه اليمين ثم الحكم بما يقطع النزاع ٠

ـ ٤ ـ اذا جنى على مغرس اللحيين فمنع المجني عليه من مضغ الطعام قيل عليه الدية وقيل فيه الحكومة ٠

## ( في دية تعذر انزال المني )

واما السادس فهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ من تعذر عليه انزال المني في حال الجماع بسبب الجناية عليه كان على الجاني الدية الكاملة ٠

ـ ٢ ـ اذا جنى عليه فتعذر الاحبال من ناحيته والحبل من ناحية

امرأته كان على الجاني الدية الكاملة من ناحيته ودية المرأة من ناحية تعذر حبلها ٠

## ( في دية سلس البول وابطال الصوت )

واما السابع فهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا جنى عليه فابطل منه القوة الماسكة لبوله فصار نزوله مترشحا شيئا فشيئا على وجه لا يمكنه منعه كانت على الجاني الدية الكاملة وقيل ان دام الى الليل كانت عليه الدية وان كان الى الزوال كانت عليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار كانت عليه ثلث الدية ٠

ـ ٢ ـ اذا عوفي المجني عليه وبرأ من مرض السلس بعد الجناية كانت على الجاني الحكومة ٠

واما اذهاب الصوت فهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ من جنى على غيره فاذهب صوته مع بقاء لسانه معتدلا وقدرته على الترديد والتقطيع كانت على الجاني الدية الكاملة ٠

ـ ٢ ـ اذا جنى عليه فاذهب حركة لسانه مع صوته كانت على الجاني الدية الكاملة وثلثا الدية لاجل شلل لسانه ٠

## ( في دية الشجاج والجروح )

**والشجاج هي الجروح المختصة بالوجه والرأس كما مر وفي غيرهما يسمى جرحا بجميع اشكاله ٠**

واقسام الشجاج تسعة

ـ ١ ـ الحارصة وهي الجرح الذي يشق الجلد قليلا وديتها بعير ٠

ـ ٢ ـ الدامية وهي الضرب الذي يدمي الجلد ويأخذ في اللحم قليلا ويسيل الدم وديتها بعيران ٠

ـ ٣ ـ الباضعة وهي الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ فيه كثيرا

الداخل وتسمى المتلاحمة لانه جرح يشق اللحم ولا يصدع العظم ولا يبلغ سمحاق العظم وهو الجلد الذي يكون فوق عظم الراس وديتها ثلاثة ابعرة ٠

ـ ٤ ـ السمحاق وهو الجرح الذي يبلغ الجلدة الرقيقة التي تكون فوق عظم الرأس ولا تقشرها وديتها اربعة ابعرة ٠

ـ ٥ ـ الموضحة وهي الجرح الذي يكشف عن بياض العظم وتقشر الجلدة الرقيقة التي هي السمحاقة وديتها خمسة ابعرة

ـ ٦ ـ الهاشمة وهي الضربة التي تهشم العظم وتكسره وان لم تكن مسبوقة بالجرح وديتها عشرة ابعرة تقسم هذه العشرة على اقسام اربعة فتؤخذ الدية من اربعة انواع البعير ان كانت الهاشمة في الخطأ المحض كقسمة الابل في الدية الكاملة ارباعا في الخطأ المحض وتقسم اثلاثا ان كانت الهاشمة في الخطأ الشبيه بالعمد ٠

ـ ٧ ـ المنقلة وهي الضربة التي تنقل العظم من موضعه الى اخر او تسقطه وديتها خمسة عشر بعيرا ٠

ـ ٨ ـ المأمومة وهي الضربة التي تصل الى ام الرأس وهي خارطة الدماغ ولا تفتقها وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا ٠

ـ ٩ ـ الدامغة وهي الضربة التي تفتق خارطة الدماغ فان مات بها فالدية الكاملة وان سلم قيل تزاد حكومة على المأمومة ٠

## ( في دية بقية الجروح )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ الجايفة وهي الجرح الذي ينتهي الى الجوف من اي جهة كانت وديتها ثلث الدية باضافة ثلث البعير هنا خاصة كما مر ٠

ـ ٢ ـ اذا جنى عليه بالجائفة فادخل آخر سكينه في موضع الجرح ولم يقطع شيئا كان عليه التعزير ٠

ـ ٣ ـ من جنى على غيره بجرح عضوه ثم اجافه كانت عليه دية الجرح ثم دية الجائفة وان وقع الجرح ظاهرا او باطنا بأن قطع جزء

من احدهما كانت فيه الحكومة ٠

ـ ٤ ـ اذا جنى عليه بالجائفة ثم خيطت ففتقها اخر ولم يحصل بالفتق جناية كان عليه التعزير وقيل عليه الارش معه ٠

ـ ٥ ـ اذا جنى على الجائفة ففتقها بعد التئام بعضها كانت فيه الحكومة ٠

ـ ٦ ـ اذا جنى على الجائفة ففتقها بعد الالتئام والاندمال كانت جائفة جديدة وفيها ديتها ٠

ـ ٧ ـ النافذة وهي الجرح الذي يثقب منخري الانف معا وفيها ثلث الدية فاذا صلحت كان فيها خمس الدية ٠

ـ ٨ ـ في النافذة في احد المنخرين عشر الدية فاذا صلحت كان فيها سدس الدية ٠

ـ ٩ ـ في شق الشفتين اذا ظهرت الاسنان ثلث ديتهما واذا برأ الجرح فخمس ديتهما ٠

ـ ١٠ ـ في شق احدى الشفتين ثلث ديتها ان لم يبرأ الجرح وان برأ فخمس ديتها ٠

ـ ١١ ـ من جنى على غيره بضرب وجهه حتى احمر كان على الجاني دينار ونصف واذا اخضر وجهه كانت عليه ثلاثة دنانير واذا اسود وجهه كانت عليه ستة دنانير ٠

وقيل يشترط في ذلك دوام اثر الضرب في الجنايات الثلاث والا كان على الجاني الارش ٠

ـ ١٢ ـ في الجناية على البدن بالضرب حتى يحمر ثلاثة ارباع الدينار نصف دية الوجه ومثله على النصف في الاخضرار والاسوداد ٠

ـ ١٣ يستوى دية الشجاج في الرأس والوجه معا ومثل ذلك في البدن بنسبة دية العضو الى الرأس ٠

ـ ١٤ ـ الدية في جرح البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس التي هي الف دينار فدية الحارصة في اليد نصف

ديتها في الوجه وهي نصف بعير والحارصة في انملة من ابهامها نصف عشر البعير وهكذا ٠

ـ ١٥ ـ قال بعض العلماء في النافذة في شيىء من اعضاء الرجل مائة دينار وقيل باختصاص ذلك بعضو فيه الدية الكاملة كما قيل باختصاص ذلك بالرجل وقال اخرون يستوى في ذلك الذكر والانثى ٠

## ( في معنى الارش والحكومة )

ـ ١٦ المراد من الحكومة والارش معنى واحد وهو التفاوت بين الصحيح والمعيب فيما لا تقدير له من الجنايات اي يقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ التفاوت بينهما ٠

## ( في دية الجنين )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا تم الجنين في بطن امه ولم تلجه الروح ففي الجناية عليه مائة دينار اذا كان بحكم المسلم ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى ٠

ـ ٢ ـ اذا كان الجنين من ذمي كانت ديته عشر دية ابيه ثمانين درهما ٠

ـ ٣ ـ في الجناية على الجنين المملوك عشر قيمة امه ويستوي في ذلك الذكر والانثى ٠

ـ ٤ ـ اذا كان الجنين زائدا على واحد كان لكل واحد دية ٠

ـ ٥ ـ لا كفارة على من جنى على الجنين قبل ولوج الروح لعدم صدق القتل وعليه التعزير مع الدية ٠

ـ ٦ ـ اذا كانت الجناية على الجنين بعد ولوج الروح يقينا كانت على الجاني الدية الكاملة للذكر ونصفها للانثى في الحر المسلم والحرة المسلمة وتجب الكفارة اذا باشر الجناية ٠

ـ ٧ ـ قال بعض العلماء في الجناية على الجنين قبل ان تتم

خلقته غرة مملوك او مملوكةوهي عبارة عنبلوغقيمتهما عشرديةالحر المسلم مائة دينار او نحوها مما تقدم ٠

## ( فيما ذهب اليه المشهور من توزيع الدية)

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ في اسقاط النطفة عشرون دينارا ٠

ـ ٢ ـ في العلقة التي هي قطعة من الدم تتحول اليها النطفة اربعون دينارا ٠

ـ ٣ ـ في المضغة التي هي قطعة من اللحم ستون دينارا ٠

ـ ٤ ـ في العظم الذي اكتسى اللحم او الاعم منه ومما ابتدأ تكونه من المضغة ثمانون دينارا ٠

## ( في دية المشتبه بين الذكر والانثى ودية ابعاض الجنين والجناية على الميت )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ اذا اشتبه الجنين بين الذكر والانثى كانت دية الجناية عليه نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ٠

ـ ٢ ـ اذا كانتالجناية على اعضاء الجنين او في جراحاته كانت ديتها بالنسبة الى ديته بالحساب ٠

ـ ٣ ـ قال بعض العلماء اذا عزل المجامع منيه عن زوجته الحرة اختيارا بغير اذنها كان عليه ان يدفع عشرة دنانير ٠

ـ ٤ ـ دية الجنين في مال الجاني اذا كانت الجناية عن عمد او شبيه بالعمد وان كانت خطأ محضا كانت في مال العاقلة وهي لورثته

ـ ٥ ـ من جنى على ميت مسلم حر فقطع رأسه كانت عليه مائة دينار ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل والصغير والكبير وهي للميت لا لورثته فتصرف عنه في وجوه القرب وقيل تكون لبيت المال ويغلظ له في التعزير ٠

ـ ٦ ـ في شجاج الميت وجراحات اعضائه بنسبة قطع رأسه ففي

قطع يده خمسون دينارا وفي اصبعه عشرة دنانير وهكذا واذا لـم تكن للجناية عليه مقدر كان فيهـــا الارش فيقوم حيا صحيحا ويقوم معيبا ويؤخذ بينهما ·

## ( في الجناية على الحيوان الصامت واصناف المجني عليه )

وهي كما يأتي :

ـ ١ ـ اصناف المجني عليه من الحيوان ثلاثة ـ الاول المأكول عادة كالابل والبقر والغنم ـ الثاني ـ ما لا يؤكل لحمه وتقع عليه التذكية كالفهد والنمر والاسد والقرد والذئب وابن اوى ·

الثالث مالاتقع عليه التذكية اطلاقـــــا ككلب الصيد والحائط والماشية ·

اما الاول فهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ من اتلف بالتذكية شيئا من الحيوان بغير اذن مالكه كان عليه ارش نقصه وهو التفاوت بين كونه حيا ومذكى اذا لم تكـــن تذكيته موجبة لانتفاء قيمته اطلاقا كما لو وقع ذلك في موضـــع لا راغب فيه في شرائه والا كانت عليه قيمته ·

ـ ٢ ـ من اتلف حيوان غيره بغير التذكية كانت عليه قيمتـــه يوم اتلافه اذا لم تكن له قيمة اصلا واذا كان فيه ما يمكن الانتفـاع به كصوفه ووبره وشعره كان ملكا لمالكـــه وتستثنى قيمته ممـــا يضمنه المتلف ·

ـ ٣ ـ من جنى على حيوان غيره فقطع بعض اعضائه او كســر بعض عظامه كان عليه ارش نقصه لمالكه وهو التفاوت بين قيمتـــه صحيحا ومعيبا ·

ـ ٤ ـ ليس لمالك الحيوان الزام الجاني باخذ ماذكاه والزامــه قيمته وانما له عليه ضمان ما اتلفه وهو بعض منافعه وقيل له الزامه

## (في حكم الجناية على ما يقع عليه التذكية من غير المأكول وما لا يقع)

واما الثاني فهو كما يأتي : ـ

ــ ١ ــ من اتلف بالتذكية شيئا من حيوان غيره مما لا يؤكل لحمه كان عليه ضمان ارش نقصه لان له قيمة بعد تذكيته ٠

ــ ٢ ــ من جنى على حيوان غيره مما لا يؤكل ويذكى فقطع شيئا من جوارحه او كسر بعض عظامه مع استقرار حياته كان عليه ارش نقصه لمالكه كما تقدم في المأكول منه ٠

واما الثالث فهو كما يأتي : ــ

ــ ١ ــ من جنى على كلب الصيد لغيره فاتلفه كان عليه لمالكه اربعون درهما وقيل يضمن قيمته ٠

ــ ٢ ــ من قتل كلب الغنم لغيره وهو المعبر عنه بكلب الماشية كان عليه كبش لمالكه وقيل عشرون درهما ٠

ــ ٣ ــ من قتل كلب الحائط لغيره وهو كلب البستان ونحوه ككلب الدار كان عليه عشرون درهما وهو المشهور وقيل قيمته ٠

ــ ٤ ــ من قتل كلب الزرع لغيره كان عليه قفيز من بر وهو وزن معلوم ٠

ــ ٥ ــ من قتل ماعدا هذه الكلاب المذكورة فلا ضمان عليه ٠

ــ ٦ ــ من غصب كلبا من الكلاب المذكورة فتلف كان عليه قيمته السوقية ٠

## ( في حكم ما يتلفه المسلم مما يحل لدى الذمي )
## ( وما يتلفه الحيوان )

وهو كما يأتي : ــ

ــ ١ ــ من قتل خنزيرا لذمي مع استتاره به كان عليه ضمان قيمته عند مستحله وعليه ارش عيبه اذا اعاب بعض اطرافه ومثلها جراحاته ٠

ــ ٢ ــ اذا اتلف المسلم على الذمي المستتر خمرا او الة لهو كان عليه ضمان اتلافه ولا ضمان على المتلف اذا كان شيىء من ذلك لمسلم مطلقا مستترا كان او معلنا وسواء أكان المتلف مسلما ام ذميا

ـ ٣ ـ من جنى حيوانه ليلا لا نهارا كان على صاحبه ضمان جنايته يوم التلف وهو المشهور وقيل يضمن مطلقا ليلا ونهارا مع التفريط ولا يضمن مطلقا مع عدمه ٠

## ( في كفارة القتل ومعنى العاقلة )

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ الكفارة في القتل قسمان لنوعين من القتل ـ ١ ـ كفارة الجمع وهي واجبة في قتل العمد ـ ٢ ـ الكفارة المرتبة وهي واجبة في قتل الخطأ الشبيه بالعمد والخطأ اذا كان القتل بالمباشرة دون التسبيب ٠

ـ ٢ ـ تجب كفارة الجمع فيما يأتي : ـ

ـ ١ ـ ان يكون المقتول مسلما سواء اكان ذكرا ام انثى حرا كان ام مملوكا ٠

ـ ٢ ـ ان يكون المقتول محكوما باسلامه كالصبي والمجنون المتولدين من احد ابوين مسلمين ٠

ـ ٣ ـ ان يكون المقتول مملوكا والقاتل له مولاه ٠

واما العاقلة فهي التي تحمل دية الخطأ المحض عن القاتل وهم اقرباء القاتل لابيه كالاخوة والاعمام واولادهم ٠

وهي كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ تترتب العاقلة على حسب الترتيب في الارث ٠

ـ ٢ ـ لا يعتبر في العاقلة ان تكون وارثة في الحال لوجود من هو اقرب الى القاتل منها وقيل باختصاصها بمن يرثون ديته ٠

ـ ٣ ـ المشهور بين العلماء عدم دخول الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا في العاقلة وقيل بدخولهم فيها ٠

ـ ٤ ـ اذا لم يكن للجاني قرابة كان على المعتق للجاني فان لم يكن كان على عصابته كترتيب الميراث وان لم يكونوا جميعا كان على ضامن الجريرة ومع عدمه فالامام يدفعها من بيت المال ٠

ـ ٥ ـ لا تدخل المرأة في العاقلة ولا الصبي ولا المجنون ولا

الفقير عند مطالبة اولياء المقتول حين حلول اجل الدية وان ورثوا من الدية ٠

ـ ٦ ـ لا يضمن القاتل مع العاقلة شيئا من دية الخطأ المحض مطلقا سواء وفت الدية ام لم تف ٠

## ( في حكم تقسيط الدية )

وهو كما يأتي : ـ

ـ ١ ـ في كمية تقسيط الدية قولان ـ الاول ـ ان يكون على الغني نصف دينار وعلى الفقير المتوسط ربع دينار ٠

ـ الثاني ـ ان يقسطها الامام (ع) او نائبه الخاص او العام بما يراه من حال العاقلة على وجه لا يحصل الاجحاف باحد منهم ٠

ـ ٢ ـ في الجمع بين القريب والبعيد في العاقلة قولان ـ الاول ـ الجمع بينهما ـ الثاني وهو المشهور الترتيب في التوزيع على العاقلة فيؤخذ من الاقرب فالاقرب فان لم يف تعدى الى البعيد وهكذا ينتقل مع عدم الوفاء الى المعتق ثم الى عصبته ثم الى الامام (ع)

ـ ٣ ـ اذا كان بعض العاقلة غائبا لم يختص الحاضر منهم بالدية ٠

ـ ٤ ـ تأجيل الدية في الخطأ يبدأ من حين الموت وفي الاعضاء من حين الجناية وفي سراية الجناية من حين اندمال الجرح ٠

ـ ٥ ـ تتوجه مطالبة اولياء المقتول العاقلة مع يسارها من حلول الحول ولو مات من يعقل القاتل لم يسقط ما وجب عليه فتستقر في تركته ٠

ـ ٦ ـ اذا فقد الجاني العاقلة او كانت عاجزة عن الدية تعينت على القاتل فاذا لم يكن له مال فعلى الامام (ع) وقيل اذا كانت العاقلة فقيرة اخذت من الامام (ع) دون الجاني ٠

ـ ٧ ـ اذا كان الجاني ذميا كان هو العاقل لنفسه دون عصبته وان كان فقيرا كان الامام (ع) عاقلته لانه ممن يؤدي جزيته اليه (ع)

ـ ٨ ـ اذا قتل الوالد ولده خطأ كانت الدية على العاقلة ولا يرث

الوالد منها شيئا لتحمل العاقلة عن القاتل جنايته فلا يعقل ان تدفع الدية اليه وقيل يرث منها نصيبه فيأخذه من العاقلة وكذا القول فيما اذا قتل الولد اباه خطأ .

ـ ٩ ـ اذا جنى المملوك خطأ تعلقت جنايته برقبته ولا تتعلق بعاقلته ولكن العاقلة تضمن جناية الحر على المملوك خطأ كما تعقلها اذا كانت على الحر خطأ وقيل ليس على العاقلة جناية الحر على المملوك وانما تضمن له الديات وهي مختصة بالاحرار .

ـ ١٠ ـ تضمن العاقلة جناية الحر المسلم على انسان مطلقا سواء اكان المجني عليه حرا ام مملوكا صغيرا كان الجاني او مجنونا او مكلفا اذا كانت جنايته خطأ .

**( الخاتمة وهي تشتمل على امور الاول ابو طالب (ع) كان مؤمنا برسول الله (ص) )**

اعتقاد الشيعة ان ابا طالب (ع) كان مسلما مؤمنا برسول الله (ص) وانه مؤمن هذه الامة كتم ايمانه لمصلحة الاسلام كمؤمن آل فرعون في امة موسى (ع) .

ودليلهم على ذلك امور .

ـ ١ ـ ان ابناء ابي طالب (ع) اعلم بحال ابيهم من الاجانب والدخلاء لانهم اهل البيت واهل البيت ادرى بالذي فيه فهم قد نقلوا لنا بالتواتر

**القطعي جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل حتى وصل الينا باليقين ان ابا طالب (ع) امن بالله ورسوله (ص) وكان ثابت الايمان راسخ العقيدة نافذ البصيرة حتى توفاه الله على دين رسول الله (ص)**

**ـ ٢ ـ دلالة اشعاره على ثبوت ايمانه برسول الله (ص) واعتناق دينه وتفانيه في الذود عنه (ص) فمن ذلك قوله (ع)**

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير اديان البرية دينا

وليس من الممكن المعقول ان يقول ذلك عاقل كامل العقل كأبي

طالب (ع) وهو لا يدين به ولا يرتضيه ٠

ـ ٣ ـ لو لم يكن ابو طالب مؤمنا برسول الله (ص) لجاز سبه بسب علي امير المؤمنين (ع) والنيل منه (ع) وقد ثبت بالضـــرورة ان من سب عليا (ع) فقد سب النبي (ص) وهـــو الكفر بعينـــه وفـــي الحديث المتفق عليه بين المسلمين عن النبي (ص) انه قال لعلي ( من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ) ٠

ـ ٤ ـ ان القران صريح الدلالة على ايمانه وذلك بقوله تعالـــى في سورة الانفال اية ٧٤ ( والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم ) ولقد علم الناس كلهم ان ابا طالب (ع) ممن اوى النبي (ص) ونصره حينما طرده قومه وخاصموه وقاطعوه وكذبوه وكان يقيه بنفسه وببنيه وهذا شيىء لا يشك فيه اثنان من اهل الكفر والايمان ٠

فابو طالب (ع) اوى النبي (ص) ونصره وكل من اوى النبـــي (ص) ونصره مؤمن حقا فالنتيجة من هذا الشكل المنطقي الذي لا يمكن لاحد ان يناقش فيه هى ابو طالب مؤمن حقا فالاية دليل الكبرى واما دليل الصغرى فقطعي حتى عند الامويين الذين وضعوا حديث موته (ع) على الكفر بغضا للوصي علي (ع) ولم ينتبهوا حينمـــا وضعوه الى تكذيب صحيح الحديث وصريح القران لواضعيه كمـــا ألمعنا وقد فات ذلك على من تأخر عن عصرهم فتابعوهم في نفـــي الايمان عن ناصر النبي (ص) ومؤيه ومعادي معاديه (ص) بلا تفكير ولا روية ٠

وقد اخطأ من زعم ان ما قام به ابو طالب (رض) من نصرة النبي (ص) كان بدافع القرابــــة وانما قلنا بخطأه فلان القران قد شهد بايمانه مطلقا فلو لم يكن ما قام به بدافع من العقيدة لم يحكم القران له بالايمان اطلاقا والذي يزيد هذا الزعم فسادا ما قام به ابو لهب وهو عم النبي (ص) الذي جاهر في تكذيبه وبذل اقصى ما لديه فـــي ايذائه (ص) وظلمه وطرده وكان يرميه بالحجارة ويقول يا معشـــر

قريش هذا ابن اخي كـــذاب لا تصدقوه وكان يقول له (ص) تبا لك ألهذا دعوتنا حتى نزلت في ذمه وخسرانه سورة كاملة وهي قولـــه تعالى ( تبت يدا ابي لهب ) الى اخر السورة فاين كانت منه قرابتـه ليقوم بحماية ابن اخيه من ايذاء قريش له لو صح مازعموه فـــي ان حماية ابي طالب (ع) للنبي (ص) كانت بدافع القرابة فان كنت يـا هذا من الذين يميزون بين السيرتين ـ سيرة ابي لهب تكذيب النبي (ص) وطرده ومساندة قريش في معاداته ومحاولة قتله ـ سيرة ابي طالب (ع) نصرة النبي (ص) وايوائه وبذل النفس والنفيس في الذب عنه حتى قال (ع) مخاطبا رسول الله (ص) ٠

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفينـا

لعلمت ان ابا طالب (ع) ما مات الا على دين الاسلام موحدا للـه تعالى ومؤمنا برسوله (ص) ايمانا كاملا ٠

ـ ٥ ـ بما حكاه علامة اهل السنة ابن عبد البر في استيعابـــه ص ٥٢٣ من جزئه الثاني والحافظ الحاكم في مستدركه ص ٥٧٦ من جزئه الثاني والذهبي في تلخيصه في ترجمة عقيـل بن ابي طــــالب ( ع ) قال ( روينا ان رسول الله (ص) قال له ـ اى لعقيل ـ يا ابا يزيد اني احبك حبين حبا لقرابتك مني وحبا لما كنت اعلم من حـب عمي لك ) اذ ليس من الجائز ان يحب النبي (ص) حبيب من لا يحـب الله لاجل حبه له لو صح ان ابا طالب (ع) لم يكن مؤمنا وذلك لقوله تعالى في سورة المجادلة اية ٢٢ ( لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم ) فذلك كله يفيد ان ابا طالـــب (ع) كان قوي الايمان عظيم القدر عند الله وعند رسوله (ص) وانه (ص) ما كان ليحب حبيب عمه الا لان عمه ابا طالب كان محبا لله ولرسوله (ص) وكان يكدح في اعلاء كلمته واظهار دعوته وتوطيد اركانها كمــا قدمنا ٠

## ( قول بعض المغفلين في ابي طالب (ع) )

ولقد بلغت الغفلة ببعضهم ولا نقول العصبية للاموية فزعم نزول قوله تعالى في سورة القصص اية ٥٦ ( انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ) في ابي طالب (ع) وان رسول الله (ص) كان يريد ان يهديه لانه كان يحبه ولكن الله تعالى قال له انك لا تهدي من احببت وهو يعني عمه ابا طالب (ع) ٠

ولقد فات هذا المستدل بالاية على نفي الايمان عن ابي طالب ما يلزم زعمه هذا من الكفر الصريح ٠

## ما يلزم زعم بعض النافين الايمان )
## (عن ابي طالب (ع) من الكفر الصريح )

توضيح لزوم الكفر في هذا المقال هو ان الاية تفيد ان رسول الله (ص) كان يحب ابا طالب (ع) وكان يريد ان يهديه الى الايمان بالله وبرسوله (ص) فاذا كان ابو طالب (ع) غير مؤمن على زعم هذا المستدل كان رسول الله (ص) محبا لغير المؤمن وغير المؤمن لا يجوز لمؤمن ان يحبه اطلاقا فضلا عن سيد المؤمنين رسول الله (ص) لقوله تعالى فيما تقدم من اية ( لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ) وغير المؤمن محاد لله ولرسوله (ص) قطعا فرسول الله (ص) والعياذ بالله على هذا الزعم لم يكن مؤمنا بالله ومحاد له على زعم المستدل وهل هناك طعن في ايمان النبي (ص) اقبح من هذا ٠

## ( الامر الثاني في ثبوت الرجعة )

ايمان الشيعة بالرجعة لا يتعدى ايمانهم بقول الله تعالى في سورة النمل اية ٨٣ (ويوم نحشر من كل امة فوجا ممنيكذب بآياتنا ) ومفهوم الاية واضح وهو يريد الحشر من كل امة فوجا ولا يريد

حشر القيامة والا كان اختصاص الحشر بفوج من كل امة لغوا باطلا وهو محال على الله تعالى ان يريده فلا يجوز حمل كلامه عليه لذا تراه لما اراد حشر القيامة عبر بما يفيده فقال تعالى في سورة الكهف اية ٤٧ ( وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا ) فعلمنا من ذي وتلك ان الاية الاولى تريد الرجعة وتختص بها والثانية تريد حشر القيامة ٠

وقال تعالى فيما اقتصه من قول الكافرين في سورة غافر اية ١١ ( قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فهل الى خروج من سبيل ) فهو يفيد ان الله تعالى اماتهم في هذه الدنيا ثم احياهم وارجعهم الى الدنيا ثم اماتهم ثم احياهم في القيامة كما يقتضيه اعترافهم ومحاولة خروجهم من النار فالاية صريحة في ان لهم حياتين وموتتين ـ الموتة الاولى التي ذاقوها بعد حياتهم الاولى والموتة الثانية التي ذاقوها بعد رجوعهم الى الدنيا في الرجعة والحياة الثانية التي عادوا اليها هي في القيامة لان الموت لا يطلق حقيقة الاعلى ذي حياة ولا يمتنع على قدرة الله تعالى ان يعيد جماعة ممن محضوا الايمان محضا وجماعة اخرى محضوا الكفر محضا ويقتص من الاخير في هذه الدنيا بعد رحيلهم عنها وما اقيم عليهم شيىء من حدود الله التي عطلوها واسقطوها من حسابهم واستبدلوها بالكفر ليذوقوا عذابها في الدنيا ولعذاب الاخرة اشد واخزى والقران يقرر هذا ويؤكده بقوله تعالى في سورة الانبياء اية ٩٥ ( وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون ) وتعني الاية ان الذين عذبهم الله في هذه الدنيا على كفرهم لا يرجعون اليها لاستيفائهم العذاب فيها وانما يرجعون في القيامة ليذوقوا العذاب في نارها فيختص الرجوع اليها بغيرهم من الكافرين والظالمين المفسدين في الارض الذين لم يذوقوا الم القصاص فيها ولا يصح ان تريد الاية انهم لا يرجعون في القيامة لوضوح بطلانه ٠

## ( الامر الثالث في مشروعية التقية )

اما التقية التي تعمل بهاالشيعة فهي من عملهم بقول الله تعالى في سورة التغابن اية ١٦ ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وقوله تعالى في سورة النحل اية ١٠٦ ( الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ) وقوله تعالى في سورة ال عمران اية ٢٨ ( لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيىء الا ان تتقوا منهم تقاة ) وقوله تعالى في سورة الانعام اية ١٢٠ ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) ومفهوم هذه الايات واضح وهو صريح في ان التقية واجبة عند ظهور امارات الخوف على النفس من العطب والهلاك والعقل السليم يحكم بلزومها عند الاضطرار اليها بل النفوس البشرية مجبولة على فعلها اذا احست بالخوف على نفسها من التلف فالشيعة انما عملوا بها في افعالهم واقوالهم لا سيما في موضوع الخلافة خوفا على انفسهم من الفتنة والقتل والاهانة من خصومهم لذا فانهم لا يعلنون مذهبهم ولا يتجاهرون بمخالفة غيرهم في المسائل النظرية خوفا على انفسهم وحفظا لها من الانتقام وماذا يا ترى يصنع العاقل الضعيف اذا ما ابتلى بذلك فليس له الا الركون الى التقية وماذا يمنعهم من العمل بها في ذلك الحال والله تعالى يقول في سورة الحج اية ٧٨ ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ويقول البخاري في صحيحه ص ٨٧ من جزئه الرابع في باب المداراة مع الناس من كتاب الادب عن عروة ابن الزبير (ان عائشة اخبرته انه استأذن على النبي (ص) رجل فقال أئذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت يا رسول الله (ص) قلت ما قلت ثم النت له القول فقال اي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه او ودعه الناس اتقاء فحشه ) وانت ترى رسول الله (ص) مع ما اوتي من قوة وعظمة يتقي من رجل في لسانه بذاءة فكيف تريد من الشيعة الا تتقي ممن يريد الوقيعة بهم واستئصالهم عند تظاهرهم بما يخالف

اهواءهم ٠

ويقول خاتمة الحفاظ عند اهل السنة ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري من كتاب فتح الباري ص ٤٠٣ من جزئه العاشر من النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٥هـ عند هذا الحديث ( انه لم يقل احد في المبهم من حديث عائشة ان الداخل على رسول الله (ص) كان منافقا ـ لامخرمة بن‌نوفل ولا عيينة بن الحصين بل كانا مسلمين الا ان الاول كان في لسانه بذاءة وكان مطاعا في قومه والاخر كان اسلامه ضعيفا )

## ( التقية ليست ضربا من النفاق )

واما القول بان التقية ضرب من النفاق فغير صحيح اما اولا فلانه لو كان نفاقا لزم هذا القائل ان ينسب النفاق الى النبي (ص) فيما تقدم من حديث عائشة وهو الكفر بعينه ٠

ثانيا ان النفاق لغة وعرفا هو التظاهر بالايمان والانكار بالجنات فهو اظهار خلاف ما يبطن اما التقية فهي نقيضه لان معناها التظاهر بالباطل لسانا او عملا حسبما تقتضيه ظروف المتقي لكن قلبه مطمئن بالايمان ومعتقد بالحق كما اشار اليه القران ( وقلبه مطمئن بالامان ) ٠

ثالثا بما اخرجه الحافظ السيوطي في جامعه الصغير ص ١١٠ من جزئه الاول عن النبي (ص) انه قال ( بئس القوم قوم يمشي المؤمن فيهم بالتقية والكتمان )

وقال في ص ٣٤ من جزئه الثاني ( قال رسول‌الله (ص) شر الناس من يخاف لسانه او يخاف شره )

فلو كان العامل بالتقية غير مؤمن فكيف يا ترى يقول النبي (ص) فيه انه مؤمن ويقول ان القوم الذين يمشي المؤمن فيهم بالتقية والكتمان هم شر الناس وبئس القوم كما نص عليه في حديثه (ص)

## ( الامر الرابع في استحباب زيارة قبر النبـي (ص) )
## ( وقبور اهل بيتـه (ع) )

اما زيارة قبر النبي (ص) وقبور اهل بيته (ع) فمستحبة راجحة قريبة من الوجوب ان لم تكن واجبة على القادر في العمر مرة

وقد اورد العلامة السمهودي من علماء اهل السنة في كتابه ( وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى ) من النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٦هـ ص ٣٩٤ من جزئه الثاني احاديث كثيرة متواترة نقلها عن الصحيحين البخاري ومسلم انه (ص) ( قال من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ٠ ومن قصدني في مسجدي كنت له شهيدا شفيعا يوم القيامة ٠ ومن زار مكة وقصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان ٠ ومن زار مكة ولم يزرني فقد جفاني ٠ من زار مكة ولم يزرني فقد شقى وحكي عن السبكي اجماع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال واختلفوا في النساء وقد الف قاضي القضاة عند اهل السنة التقي السبكي كتابا في فضل الزيارة وشد الرحال اليها ردا على ابن تيمية سماه ( شفاء السقام في زيارة خير الانام ) ومثله ابن حجر الهيثمي مفتي الديار الحجازية في عصره الف كتابا في رجحان زيارة القبور ومشروعيتها سماه ( الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم اثبت فيه اجماعهم على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها وقد تواتر النقل عن اهل البيت النبوي (ص) في رجحان زيارة القبور وتأكيد استحبابها لا سيما قبر النبي (ص) وقبور اهل بيته (ع) مما لا يسع هذا المختصر نقل شيىء منها ٠

## ( الامر الخامس في زيارة قبور المؤمنين )

واما سائر قبور المؤمنين فقد ثبت ان رسول الله (ص) زارها وقد اخرج عنه ذلك كل من مسلم في ص ٣١٨ و ٣٢٥ بهامش الجزء

الرابع من ارشاد الساري والسمهودي في ص ٤١٣ من وفاء الوفاء من جزئه الثاني وابن ماجه في سننــــه ص ٢٤٥ من جزئــــه الاول والنسائي في ص ٢٨٦ من جزئه الاول من صحيحه وذكر هؤلاء انه (ص) قال ( زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة ـ وانه (ص) زار قبر امه فبكى وابكى من حوله ٠ وقـــــال (ص) كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ) الى غير ذلك من الاحاديث المتواترة بين اهل السنة والشيعة في رجحان زيارتهــا وشد الرحال اليها مما لا سبيل الى انكاره ٠

## ( الامر السادس في رجحان شد الرحال لزيارة القبور )

لما كانت زيارة القبور مستحبة بحكم ما تقدم من النصوص كـــان شد الرحال اليها جائزا بل مستحبا ايضا ٠

واما حديث البخاري ( لا تشد الرحال الا الى ثلاثـــة مســــــاجد مسجد الحــرام ومســجد الرســول (ص) ومسجد الاقصى ) فـــان صح كان الحصر فيه اضافيا اي لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا هذه الثلاثة والاستثناء فيه مفرغ قد حذف فيه المستثنى منــــه والا لزم حرمة السفر اطلاقا وشد الرحال الى اي مكان للتجــــارة وطلب العلم وزيارة العلماء ونحو ذلك واللازم معلوم البطلان واما القول بتخصيصها بالدليل فموجب لتخصيص الاكثر وهو مستهجن وغير صحيح عند علماء الاصول من اهل السنة والشيعة ٠

## ( الامر السابع في جواز بناء القبور )

واما تشييد القبور وبناء القباب عليها فقد جرى عليه سيــــرة المسلمين القطعية في جميع الامصار والاقطــار الاســلامية عــــلى اختلاف مذاهبهم من بدء الاسلام الى هذه الايام من العلماء وغيرهم من الشيعة واهل السنة ٠

واي بلد يا ترى من بلاد المسلمين من الحجاز والعراق ومصــر

وسوريا ليست فيها قبور مشيدة وضرائح منجدة وهؤلاء ائمـــــة المذاهب الاربعة الذين يرجع اليهم اهل السنة في اخـــذ احكامهم الشافعي في مصر وابو حنيفة في بغداد ومالك في المدينة واحمد بن حنبل كان له قبر مشيد في بغداد وتلك قبورهم في عصرهم الى هذه الاواخر مبنية الاطراف شاهقة القباب قد بنيت وشيدت في العصور التي كانت حافلة بارباب الفتوى وزعماء الدين فما انكر منهم منكر وما افتى احد منهم بوجوب هدمها وحرمة بنائها بل كل منهم محبذ وشاكر وكل اولئك ادلة واضحة على رجحان بنائها وبناء القباب عليها ٠

ويقول الجلال السيوطي في الدر المنثـور ص ٥٠ من جـزئـــه الخامس في تفسير قوله تعالى ( في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ) من سورة النور ( قال رسول الله (ص) ان بيوت النبي وبيوت اهل بيتي من اعاظمها لذا كان لزاما على المسلمين اجمعيـن اشادتها والقيام بتعميرها وملازمتها بالعبادة والدعاء فيها للـــه تعالى ولا فرق في تلك البيوت بين بيوتهم التي سكنوها في حياتهم والتي حلوا بها بعد مماتهم لعموم اطلاق الاية الشامل لهــا ولان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وهم سادات المؤمنين اطلاقا ٠

## ( الامر الثامن في جواز تقبيل ضريح النبي (ص) )
## ( وضرائح اهل بيته (ع) )

اما تقبيل ضريح النبي (ص) وضرائح اهل بيته (ع) فهو نظير تقبيل المسلمين كتاب الله اعظاما وتكريما له لا لانه جلد وورق وحبر بل لاشتماله على كلام الله تعالى مع ان التقبيل لا يكون الا لها ومن هذا القبيل تقبيل ضريح النبي (ص) وضرائح اهل بيته (ع) لكونها متظمنة للنبي (ص) واهل بيته الذين وجب تعظيمهم واحترامهم لا لانها ضرائح متخذة من الحديد والاخشاب فهم في ذلك كما يقول الشاعر العربي ٠

امر على الديار ديار ليلى　　اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
فما حب الديار شغفن قلبي　　ولكن حب من سكن الديارا

واخرج الحافظ السيوطي في جامعه الصغير حديثا حسنا عن النبي (ص)( انه قال اشهدوا هذا الحجر خيرا فانه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه )
وانت تجد رسول الله (ص) امر باشهاد الحجر كما امر بتقبيله وهو جماد لا يعقل ولا ينطق فلو كان تقبيل ذلك يجعلها اوثانا تعبد من دون الله لكان تقبيل الحجر الاسود مثله وهو لا يقول به احد من المسلمين اطلاقا واخرج السمهودي في ص ٤٠٨ من وفاء الوفاء من جزئه الثاني ( ان بلالا قصد المدينة لرؤية رآها فاتى قبر النبي فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه وذكر ابن حمله ان بلالا وضع خديه على القبر وان ابن عمر كان يضع يده اليمنى عليه قال الامام السبكي ان فعل بلال هو المعتمد في ذلك كله لا سيما في خلافة عمر (رض) والصحابة متوافرون ) وفيه ايضا في ص ٤١٠ ( عن الامام احمد بن حنبل بسند حسن عن داود بن ابي صالح قال اقبل مروان بن الحكم يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فاخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ما تصنع فاقبل عليه فقال اني لم ات الحجر وانما جئت رسول الله (ص) سمعت رسول الله (ص) يقول لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا على الدين اذا وليه غير اهله وكان ذلك الرجل ابو ايوب الانصاري ) وهو يفيد رجحان ذلك كله وان تقبيل الشيعة لضريح النبي (ص) وضرائح اهل بيته (ع) كتقبيل ابي ايوب الانصاري وبلال الحبشي له ٠

## ( الامر التاسع في مشروعية اقامة المآتم على الامام )
## ( الحسين (ع) واهل بيته (ع) )

واما اقامة المآتم حزنا على مصاب الحسين (ع) وال الحسين

(ع) وتشكيل المواكب في عزائهم فانها لا تتعدى الذكرى لما جـــرى عليهم من المصائب الاليمة التي تحقر دونها كل مصيبة وتهون عندها كل عظيمة لا سيما فاجعة الطف التـــي تتجدد عندهم في كل سنـــة بل في كل يوم وليلة تلك الفاجعة التي ملات قلب الانسانية قيحـــا وفجرت عيونها دما لما وقع فيها من زوابع الفجايع ومجامع الغرائب التي لم تر عين الدهر ولم تسمع واعية الازمان بواقعة مثلها ابدا ٠

فالماتم التي تعقدها الشيعة في عزاء الحسين (ع) والـــه (ع) لا تقتصر على الحزن والبكاء لمصابهم فحسب وانما يذكرون الناس فيها ما قام به سيد شباب اهل الجنة من الشجاعة والبطولة والبسالة والتفاني في الحفيظة ومجانبة الخضوع والذلة حفظا للنـــواميـــس الالهية والدين المقدس ومقارعة الظلم والطغيان بجميع اشكالـــه والوانه ٠

فالتذكار الحسيني الذي تشع انواره ولا يخمد ضياؤه بمـــــر السنين والدهور مهما حاول اعداؤه اطفاء نوره مدرسة سيارة تلقي على الامة من دروس المفاداة في سبيل الدين والحق وابادة الجور والبغي ما يولد فيهم روح الحركة والنشاط والاباء والعزة ويغرس في نفوسهم روح الاخاء والمحبة والاتحاد والوحدة واختيار الموت في العزة على الحياة في الذلة وتدعـوهم الى الانتفـاض وعـــدم القعود عن مكافحـــــة الظالمين والاطاحـــــة بعروشهم وتيجانهم واستئصال فسادهم وتدفعهم الى بذل كل غال ونفيس فـــي سبيل اقامة الدين وتحقيق اطاعة الله في الارض واقصاء هياكل الظالمين المفسدين المستبدين عن مجال الحكم والتصرف في سلوك النـاس بالامر والنهي وتبين لهم بأنه لا يجوز لهم اطلاقا ما داموا مسلمين مؤمنين ان يسلموا لهم القيادة ويعطوهم المقادة ويجعلوهم الهـــة فـــــي الارض يعبدونهم من دون الله ويتلقون اوامرهم ونواهيهم بالقبول ويطيعونهم في السلب والنهب والتشريد والفساد والتطريد وسفك الدماء ويعينونهم على ذلك كله بالالتفاف حولهم والكفـاح

دونهم وبذل النفس في سبيل الحفاظ عليهم وان علـــــى المسلمين اجمعين ان يقتدوا بامامهم الحسين (ع) واله الابرار الذي انتفض تلك الانتفاضة الجبارة في مجابهة النازلة غير العادلة فاختار المنية على الدنية والميتة في العزة على الحياة في الذلة ومصارع الكرام على طاعة الظالمين اللئام فاظهر من ابـــــاء الضيم وعزة النفس والصبر والثبات في نيل رضى الله تعالى وانقاذ الامة من مخالـب المستبدين في مصيرهم الحاكمين فيهم احكام فرعون ما بهر به عقول ذوي الالباب فعلى المسلمين اليوم ان يسلكوا سبيله ويهتدوا بهداه ان ارادوا التخلص من سيطرة الكافر وافراخه بجميع اشكالـــه والوانه وليس في الشرع ما يمنع الحزن والبكاء في المصاب اطلاقا فهذا الامام احمد بن حنبل يقول في كتاب الفضائل على ما حكـــاه عنه المحب الطبري في كتابه ذخائر القبى ص ٢٠ ( قال الحسين بن علي (رض) من دمعت عيناه فينا دمعة او قطرت عيناه فينا قطرة اعطاه الله الجنة ) ٠

## ( الامر العاشر في بكاء النبي (ص) على الحسين (ع) )

ويقول امام اهل السنة احمد بن حنبل في مسنده ص ٨٥ مـن جزئه الاول ( ان النبي (ص) بكى على الحسين حينما اخبره جبرئيل بأنه يقتل )

ويقول الحافظ الترمذي في سننه ص ١١٧ ( ان ام سلمـــة ام المؤمنين بكت على الحسين حتى غشى عليها وان الجن ناحت عليه) ٠

واخرج ايضا في ص ١١٥ من سننه ( ان ام سلمة رأت النبـي (ص) في المنام باكيا والتراب على رأسه ولحيته فسألته فقال قتل الحسين انفا فعين ذلك اليوم فوجد انه قد قتل فيه ) ٠

ويقول القران في سورة الاحزاب اية ٢١ ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ) ٠

ولم يكن رسول الله (ص) ليقتصر في بكائه على روحه وريحانته

من الدنيا الحسين (ع) الشهيد بكربلاء وحده بل بكى (ص) على جماعة كثيرة ليرشد الامة الى رجحان البكاء والنياحة على الاحباب في المصاب ٠

فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ص ١٥٢ من جزئه الاول في باب يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته من كتاب الكسوف عن اسامة بن زيد قال ( ارسلت ابنة النبي (ص) اليه ان ابنا لي قبض قال فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد ابن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله (ص) الصبي ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله (ص) ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء )

واخرج في الباب نفسه والصفحة نفسها من جزئه الاول عن انس بن مالك ( قال شهدنا بنتا لرسول الله (ص) قال ورسول الله (ص) جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ) واخرجه ايضا في ص ١٥٨ في باب من يدخل قبر المرأة من جزئه الاول وفيه ايضا عن ام المؤمنين عائشة قالت والله ما حدث رسول الله (ص) ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى ) ٠

واخرج في باب البكاء عند المريض ص ١٥٥ من جزئه الاول عن عبد الله بن عمر ان رسول الله (ص) دخل على سعد بن عباده فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله (ص) فبكى النبي (ص) فلما رأى القوم بكاء النبي (ص) بكوا فقال (ص) الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب الحديث )

ويقول ابن عبد البر في استيعابه ص ٨٢ و ١٠٤ من جزئه الاول ( بكى رسول الله (ص) على عمه حمزه وامر الناس بالنياحة عليه وبكى على ابن عمه جعفر لما اخبر بقتله وقال على مثل جعفر فلتبك البواكي ) فمن هذا ونحوه علم المسلمون رجحان البكاء على ال

الرسول (ص) وانه حسن مندوب اليه في شريعته الخاتمة ·

## ( الامر الحادي عشر في مشروعية التوسل الى الله بالنبي (ص) واهل بيته )

لقد جاء القران على ذكر التوسل اليه تعالى بقوله تعالى في سورة المائدة اية ٣٥ ( يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ) ومفهوم الاية صريح بعموم اطلاقه في جواز ابتغاء الوسيلة الى الله والتوسل اليه بما يكرم عليه ·

وقال السمهودي في ص ٤١٩ من وفاء الوفاء من جزئه الثاني ( اعلم ان الاستغاثة والتشفع بالنبي (ص) وبجاهه وبركته الى ربه من فعل الانبياء والمرسلين (ع) وسيرة السلف الصالح واقع في كل حال قبل خلقه (ص) وبعد خلقه (ص) في حياته الدنيوية ومدة البرزخ وعرصات القيامة ثم سرد احاديث كثيرة في ذلك رواها جماعة منهم الحاكم والطبراني والبيهقي وغيرهم ) ·

واخرج البخاري في صحيحه ص ١٢٢ في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا من ابواب الاستسقاء من كتاب العيدين ( عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا (ص) فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا (ص) فاسقنا قال فيسقون ) وحسبنا هذا في مشروعيته ·

## ( الامر الثاني عشر في جواز الاستعانة بغير الله تعالى ومثلها الاستغاثة بغيره تعالى )

وقد جاء القران بجواز الاستعانة بغير الله تعالى وهو قوله تعالى في سورة البقرة اية ٤٥ ( واستعينوا بالصبر والصلاة ) ومثله الاستغاثة بغيره لقوله تعالى في سورة القصص اية ١٥

( فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ) فالاستعـــانــة والاستغاثة بغير الله تعالـــى اذا كانتا بشكلهمـــا المجازي ثانيا وبالعرض لا اولا وبالذات فهما جائزتان ولا محذور فيهما اطلاقا لان الله تعالى في قرانه اضافهما الى غيره مجازا كما مر وانما الحرام الاستعانة والاستغاثة بغيره تعالى بشكلهما الحقيقي اولا وبالذات وذلك مما لا نقول به ولا نعتقده اطلاقا ومثل ذلك قوله تعالى فـــي سورة النســاء آية ٨ ( فارزقوهم ) وقــوله تعالى في سورة التوبــة اية ٩٥ ( ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا اللــه سيؤتينا الله من فضله ورسوله ) ٠

وقوله تعالى في سورة التوبة اية ٧٤ ( وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ) ٠

فان الاغناء لا يقدر عليه احد الا الله ومثله الرزق الذي نسبــه تعالى الى رسوله (ص) وكذا الفضل فانه بيد الله تعالى ومن هذا القبيل الاستعانة بالمخلوقين والاستغاثة بهم كما مر التنصيص على جواز ذلك كله في القران الكريم ٠

## ( الامر الثالث عشر في مشروعية الشفاعــة للنبي (ص) واهل بيته (ع) وغيرهم من المؤمنين )

ان الشفاعة من الشفيع تعني السؤال من المشفوع اليه امــــرا للمشفوع له فشفاعة النبي (ص) او غيره عبارة عن دعائـــه الله تعالى لاجل الاخرين والتماسه (ص) منه تعالى غفران الذنوب وستر العيوب وقضاء الحوائج ٠

فالشفاعة لا تتعدى عن كونها نوعا من الدعاء وليس من الحتـم على الله تعالى ان يقبلها ولا شفاعة الا باذنه ولا دعاء الا بامـره تعالى ٠

ويقول النيشابوري في تفسيره عند تفسير قوله تعالى في سورة النساء اية ٨٥ ( من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومـــن

يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ) عن مقاتل انه قال ( الشفاعة الى الله انما هي الدعاء لمسلم لما روى عن النبي (ص) من دعـــا لاخيه بظهر الغيب استجيبت له وقال له الملك ولك مثل ذلك فذلـــك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك ) ٠

فالاية كما تراها صريحة في اضافة الشفاعة لغير الله تعالـى وانها ان كانت حسنة كان له نصيب منها وان كانت سيئة كان له كفل منها ٠

ولا يشك اثنان من اهل الاسلام في ان الله تعالى جعل لكل مؤمن حرمة يرجى بها شفاعته واستجابة دعائه فطلب الشفاعة من الاخرين كطلب الدعاء منهم وذلك ثابت الجواز من كل مؤمن كائنا من كان ٠

ومن حيث ان طلب الدعاء من المؤمنين مستحب راجح كان طلب الشفاعة من كل مؤمن جائزا فضلا عن الانبيـــاء (ع) والصالحين وفضلا عن رسول الله (ص) واهل بيته الطاهرين ٠

ويقول الامام الرازي في تفسيره عند تفسير قوله تعالى فـــي سورة غافر اية ٧ ( الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيىء رحمة وعلمـا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم وقهم السيئات الاية ) ان هذه الاية تدل على حصر الشفاعة مـــن الملائكة للمذنبين كما وقعت الشفاعة من النبي (ص) وغيره مـــن الانبياء (ع) وامره الله تعالى بها فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وحكى عن نوح (ع) انه قال رب اغفر لي ولوالدي ولمـن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات )

وصراحة هذا القول بان الشفاعة لا تتعدى الدعاء وطلب المغفرة من الله تعالى مما لا يخفى على ذي فهم مستقيم ٠

## ( الامر الرابـع عشر في البدا )

معنى البدا بفتح الباء الموحدة والدال المهملة هو اظهار الله تعالى

للناس ما خفي عليهم ظاهرا وليس معناه ظهور ما خفي عليه تعالى وانه بدا له من الامر ما لم يكن باديا فان هذا مما لا تقول به الشيعة لاستلزامه نسبة الجهل الله تعالى وهو كفر صراح نعوذ بالله منه ٠

وبعبارة اوضح ان معنى البدا هو انه سبق في علم الله تعالى الازلي ولم يكن ظاهرا للناس فاراد الله تعالى اظهاره لهم ٠

ويقول البخاري في ص ١٧٠ من جزئه الثاني من صحيحه في باب ما ذكر عن بني اسرائيل مرفوعا في حديث طويل عن ابي هريرة جاء فيه ( ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله عز وجل ان يبتليهم ) وحسبك حديث ابي هريرة دليلا على صحة ما تقول به الشيعة من البدا لان اخواننا اهل السنة لا يقنعون بحديث اهل البيت النبوي (ص) في معنى البدا الذي ذكرناه وفي القران يقول الله تعالى في سورة الرعد اية ٣٩ ( يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ) وليس معنى المحو والاثبات في الاية الا معنى البدا ٠

## ( تسمية بعض الشيعة انفسهم بعبد النبي (ص) وغيره جائزة )

واما تسمية بعض الشيعة انفسهم بعبد النبي (ص) او عبد الرسول (ص) او عبد علي او عبد الحسن او عبد الحسين ونحو ذلك فجائزة وصحيحة وذلك لانهم يريدون بها أنهم عبيد لهم في الطاعة اذ ليس معنى العبد الا من اطاع غيره فمن اطاع غيره كان عبدا له ولا يلزم ان يكونوا بتلك التسمية عابدين لغير الله لانه لو كان كل من اطاع غير الله كان عابدا لغيره تعالى لزم ان يكون من اطاع الرسول (ص) واولي الامر بعده عابدا لغير الله وبطلانه واضح لوجوب طاعة الرسول (ص) واولي الامر بعده بنص كتاب الله فاذا بطل هذا ثبت صحة تسمية المرأ نفسه بعبد الرسول (ص) او غيره (ص) من اهل بيته (ع) ولا يلزم ان يكون عابدا لغير الله ولما كانت الشيعة مطيعين لرسول الله (ص) والائمة من اهل بيته

(ع) فيما يأمرون به وينهون عنه ولم يكونوا مخالفين لهم (ع) في شيىء من ذلك اطلاقا على اساس ان الله تعالى امر بطاعتهم (ع) ونهى عن مخالفتهم على سبيل الجزم والاطلاق كما مر في قوله تعالى ( يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ) وكانوا هم المعنيين باولي الامر في الاية لوجوب عصمتهم كما تقتضيه الاية وغيرهم لم يكن معصوما باجماع الامة جاز ان يكونوا عبيدا لهم في الطاعة وكانت تسمية انفسهم بذلك صحيحة والاضافة مشروعة في الشريعة وما الذي يمنعهم منها وقد اضاف الله تعالى كلمة العبد والعباد في القران الى من اوجب عليه الطاعة لغيره من المؤمنين في غير معصية الله بقوله تعالى في سورة البقرة اية ٢٢١ ( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ) وليس العبد المؤمن في الاية الا من اوجب الله تعالى عليه الطاعة لسيده المؤمن وقال تعالى في سورة النور اية ٣٢ ( وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم) وليس الصالحون من عبادكم في الاية الذين اضافهم الله تعالى الى المؤمنين المدلول عليهم بضمير ( كم ) الا من اوجب الله تعالى عليهم الطاعة لواليهم المؤمنين فاذا جازت اضافة العبد الى ادنى المؤمنين كما هو مفاد الاية وجاز ان يقال فلان عبد فلان بمقتضى مدلولها ولم يوجب ذلك شركا ولا كفرا ولا بدعة ولا ضلالة كما توهمه بعض الجاهلين بالدين وقرانه كان جواز قولنا ان فلانا عبد الرسول (ص) او عبد علي او عبد الحسين او غيرهم من ائمة المسلمين اولى فاولى كما لا يخفي ٠

## ( في معنى الهدى والضلال المسندين الى الله في القران )

اعتقادنا ان لفظي الهدى والضلال المسندين الى الله تعالى في القران من الايات المتشابهات كما جاء التنصيص عليها في كتاب الله بقوله تعالى في سورة ال عمران اية ٧ ( هو الذي انزل عليك

الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ) لذلك فلا يجوز للمرءِ ان يهيأ رأيا ويصب الايات عليه صبا ويأخذ في تأويلها بغير علم ولا هدى وقديما قال رسول الله (ص) ( من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ) كما لا يجوز له التمسك بها قبل ان يعرف معناها من رسول الله (ص) الذي انزل الله عليه القران ليبين للناس ما نزل اليهم كما قال تعالى في سورة النحل اية ٤٤ ( وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ) فالقول الصحيح في معناهما الموافق لايات كتاب الله واحاديث رسول الله (ص) ومنطق العقل السليم انهما ليسا بمعنى الاضلال والاغواء لان ذلك من عمل الشيطان فلا يجوز اسناده الى الله تعالى وليسا بمعنى ان الله خلق الهداية والضلال في الانسان لان من خلق الله تعالى فيه الضلال لا يمكن ان يكون مهتديا ومن خلق فيه الهدى لا يمكن ان يكون ضالا وهذا هو الجبر الباطل الذي لا نقول به مع انه مخالف للمحسوس والمشاهد بالعيون لانا نجد الكثير من الضالين صاروا مهتدين والكثير من المهتدين صاروا ضالين فلو كانا مخلوقين فيهما كما خلق الله لهما عينين وشفتين لم يصح شيىء من ذلك اطلاقا ولا شك في ان كل ما كان مخالفا للمحسوس باطل وغير صحيح ولانه تعالى لو خلق الهدى في احد الانسانين والضلال في الاخر وبالعكس لزم الترجيح بلا مرجح وهو الاخر باطل عقلا ولزم بطلان حجة الله على من خلق فيه الضلال دون الهدىوهو مخالف لقوله تعالى في سورة الانعام اية ١٤٩ ( قل فلله الحجة البالغة ) وقوله تعالى ( لئلا يكون للناس على الله حجة ) .

وخلاصة القول في هذا الموضوع ان كلمة الهدى تستعمل لغة في معان خمسة ـ الاول ان تكون بمعنى الارشاد والدلالة كقوله تعالى ( ان علينا للهدى ) وقوله تعالى في سورة فصلت اية ١٧ ( واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ) ـ الثاني ـ ان

تكون بمعنى التوفيق كقوله تعالى ( والذين اهتدوا زادهم هــــدى ) اي زادهم توفيقا ـ الثالث ـ ان تكون بمعنى الثواب كقوله تعالـــى في سورة محمد (ص) اية ٤ و ٥ ( والذين قتلوا في سبيل الله فلــن يضل امالهم سيهديهم ) اي يثيبهم وقوله تعالى في سورة النحل اية ٩٣ ( ويهدي من يشاء ) اي يثيبه على طاعته ـ الرابع ـ ان تكــون بمعنى الفوز والنجاة كقوله تعالى في سورة ابراهيم اية ٢١ ( قالوا لو هدانا الله لهديناكم ) اي لو انجانا الله لانجيناكم وقوله تعالى في سورة البقرة اية ٢٦٤ ( والله لا يهدي القوم الكافرين ) اي لا ينجيهم لكفرهم ـ الخامس ـ ان تكون بمعنى الحكم والتسمية كقوله تعــالى في سورة النساء ايـــة ٨٨ ( أتريدون ان تهدوا من اضل الله ) اي أتريدون ان تسموه مهتديا وتحكموا بالهداية علــــى من سماه الله ضالا وحكم بضلاله ٠

وكقول الشاعر العربي : ـ

ما زال يهدي قومنا ويضلنـــا جهلا وينسبنا الى الكفـــار

اي يسمينا ضالين ويحكم علينا بالضلال ٠

واما كلمة الضلال فلها لفظتان احداهما ( ضل ) والاخرى (اضل) اما كلمة ضل فقد تكون لازمة كقولنا ( ضل الشيىء ) بمعنى ضاع وهلك وبطل وكقوله تعالى في سورة الاسراء اية ٦٧ ( ضل مـــن تدعون الا اياه ) اي بطل وهلك وقوله تعالى في سورة الاعراف اية ٣٧ ( قالوا ضلوا عنا ) اي ضاعوا وهلكوا وقد تكون كلمة ( ضل ) متعدية كقولنا ضل زيد الطريق وكقوله تعالى في سورة البقرة اية ١٠٨ ( فقد ضل سواء السبيل ) اي جهل الطريق المستقيم ٠

واما كلمة ( اضل ) فتستعمل لغة في معان ستـــة ـ الاول ـ ان تكون من ضل اللازمة التي هي بمعنـــــى ضاع وبطل فترد الهمزة للتعدية الى مفعول واحد كقولنا اضله اي اضاعه وابطله وكقولـــه تعالى في سورة محمد (ص) اية ١ ( الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم ) اي ابطلهــــا ـ الثاني ـ بمعنى المصادفـــة

والوجدان كقولنا اضللت فلانا اي وجدته وصادفته ضالا كما تقول أبخلته اي وجدته بخيلا ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية أيـة ٢٣ ( واضله الله على علم ) اي وجده ضالا باتباعه هواه كما يصح ان يراد به الحكم والتسمية بمعنى حكم عليه بالضلال وسمـاه ضالا على علم لاختياره الضلال او يراد به العذاب بمعنى عذبـه الله تعالى على علم ـ الثالث ـ ان تكون بمعنى ضل المتعديـة وتكون الهمزة للتفريق بين ما يفارق مكانه وما لا يفارقـه قال ابو زيد ـ ( يقال ضل الطريق ولا يقال اضله لانه لا يفارق مكانه ويقال اضل بعيره ولا يقال ضل عن بعيره لان البعير يفارق مكانه الا اذا كـان محبوسا او مربوطا فيكون كالطريق فيقال فيـه ضل عن بعيره ) ـ الرابع ـ ان تكون بمعنى التسمية والحكم كقولنا اضل فلان فلانا اي سماه ضالا وحكم بضلاله ومنه قوله تعالى ( أتريدون ان تهدوا من اضل الله ) اي من سماه الله ضالا وحكم عليه بالضلال ومنه قول الكميت بن زيد (رض) في مدح اهل بيت النبي (ص)

وطائفة قد كفروني بحبكـم وطائفة قالوا مضل ومذنـب

اى حكموا علي بالضلال وسموني ضالا على حبـي لهم (ع) ومدحي اياهم (ع) ـ الخامس ـ ان تكون بمعنى الاضلال والتعذيب كقوله تعالى في سورة البقرة اية ٢٦ ( يضل بـه كثيرا ) اي يعذب بسبب انكارهم القران الكثير ممن ينكره وكقوله تعالى في سـورة الرعد اية ٣٣ ( ومن يضلل الله فما له من هاد ) اي يعذبه ويهلكـه فليس له من نجاة وقوله تعالى في سورة النحل اية ٩٣ ( يضل من يشاء ويهدي من يشاء ) اي يعذب من يستحق العذاب على المعصية ويثيب من يستحق الثواب على الطاعة لانه لا يشاء غير هذا ولا يريد سواه ومنه قوله تعالى في سورة القمر اية ٤٧ ( ان المجـرمين في ضلال وسعر ) اي في عذاب وهلاك ـ السادس ـ ان تكون من ضـل المتعدية وترد الهمزة للتعدية الى مفعولين وتصير متعدية الى اثنين كقولنا اضله الطريق ومنه قوله تعالى في سورة الاحزاب اية ٦٧

( ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ) وقوله تعالى في سورة الزمر اية ٨ ( وجعل لله اندادا ليضل عن سبيله ) بضم اليـاء وهذا المعنى هو الاضلال والاغواء وليس في كتاب الله اية ولا فـي السنة رواية شيء يسند الى الله تعالى بهذا المعنى اطلاقا ولم يـرد في لغة العرب ان كلمة اضل بمعنى خلق في الانسان الضلال ولا كلمة هدى بمعنى خلق فيه الاهتداء ولان من اجبر غيره على سلوك طريق لا يقال فيه انه اضله عنه فلو كان الله تعالى اضل الناس عن الهدى بمعنى اغواهم لبطل الاحتجاج عليهم بالكتب السماويـــة والرسل الالاهية ولزم سقوط الترغيب لهم بالثواب وبطلان الترهيب لهم بالعقاب ويبطل مع ذلك كله معاني جملة من ايات القران كقوله تعالى في سورة الاسراء اية ٩٤ ( وما منـــع الناس ان يؤمنوا اذا جاءهم الهدى ) وقوله تعالى في سورة المدثر اية ٤٩ ( فما لهم عــن التذكرة معرضين ) وقوله تعالى في سورة الحج اية ١ (يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيىء عظيم ) وقوله تعالى في ســـورة النحل آية ٩ ( وعلى الله قصد السبيل ) وقوله تعالى ( ان علينـــا للهدى ) وقوله تعالى في سورة فصلت آية ١٧ ( واما ثمود فهديناهم) وقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٥ ( هدى للناس وبينات مـــن الهدى ) ونحوها من الايات الدالة على ان الله تعالى ما اضل احدا من العباد وما اغواهم اطلاقا ومما يزيد قولنا وضوحا ان الله تعالى قد اسند الاضلال بمعنى الاغواء الى غيره في كثير من ايات الـــذكر الحكيم ولم يسنده الى نفسه المقدسة في حال فقال تعالى فيسورة طه آية ٧ ( واضل فرعون قومه وما هدى ) وقوله تعالى في سورة النساء آية ١١٩ ( ولا ضلنهم ولا منينهم ) وقوله تعالى في سورة لقمان اية ٦ ( ليضل عن سبيل الله بغير علم ) وقوله تعالى في سورة المائدة آيـــة ٧٧ ( قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا ) وقوله تعالىفيسورة الاحزاب آية ٦٧ ( فاضلونا السبيلا ) وقوله تعالى في سورة البقـــرة اية ٣٦ ( فازلهما الشيطان عنها ) وقوله تعالى في سورة الاعراف اية ٣٨

(ربنا هؤلاء اضلونا ) وقوله تعالى في سورة فصلتآية ٢٩ (ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس ) وقوله تعالى في سورة التوبة آية ١١٧ ( وماكان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم ) واضعاف امثالها من ايات الكتاب العزيز الدالة بصراحة على بطلان نسبة الاضلال بمعنى الاغواء الى الله تعالى وانه من الناس انفسهم ٠

## ( في الاعواض على الالام والامراض )

لما كان اعتقاد الشيعة ان الله تعالى حكيم لم يفعل شيئا عبثا ولم يخلق باطلا وانما يفعله لغرض وحكمة كخلق الجراثيم المؤلمة والحشرات الموجعة والنار المحرقة ونحوها وكان ما يصيب الانسان في هذه الحياة من الامراض والالام ناشئا عن تلك الجراثيم وغيرها من غير ان يكون له دخل فيها ولم يكن خلقها لايذاء الانسان وانما خلقها لمصالح قد تخفى عليه لعدم احاطته بخواص المخلوقاتومنافعها وحقيقة طباعها مع قدرته تعالى على دفعها عنه ومنع تأثيرها فيه وعدم حاجته الى ايلامه لانه الغني المطلق لا يجري عليه ما يجري على المخلوقين كان ذلك لا يخلو من وجهين الاول ان يكون على وجه الانتقام والعقوبة المستحقة كقوله تعالى في سورة البقرة آية ٦٥ ( ولقد علم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ) فلا شيء فيه ـ الثاني ان يكون على وجه الابتلاء وهو لا يحسن فعله من الله تعالى والتخلية بينه وبينها الا بشرطين على اساس ان جميع خلقه حسن وفعله متقن ومنزه عن التشهي والميل النفسي والعبث والمحاباة والمجون كما في المخلوقين الشرط الاولان يكون مشتملا على المصلحة والفائدة اما للمتألم او لغيره وهو نوع من التفضل منه تعالى والمنة عليه لانه لو خلا عن ذلك كان عبثا ولعبا والله تعالى لا يكون عابثا لاعبا اطلاقا ـ الثاني ان يكون في مقابل الالم عوض للمتألم يزيد على ألمه بحيث لو عرض عليه الالم والعوض لاختار الالم لضخامة العوض لانه لو كان مساو له لزم الترجيح بلا

مرجح الباطل عقلا ولو خلا من العوض كان ايلام الكائن الحـــي او تعذيبه بمرض ونحوه بغير ذنب ولا فائدة تصل اليه ولا لغيره ظلمـــا واضحا وهو لا يجوز نسبته الى الله تعالى في حـــال على الاطـــلاق

## ( الامر الخامس عشر في وجوب عصمة النبي (ص) خاصة والانبياء (ع) عامـة )

لما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردا عن غيـره لكونه محتاجا في بقائه الى مأكل وملبس ومسكن ونحوها من الامور الضرورية التي يحتاج اليها في حياته وهو غير قادر على القيـــام بجميع هذه الامور بنفسه لكثرتها واختلافها بل يحتاج الى مساعدة غيره ومعاونته للاشتراك معه فيقوم كل بما يحتاج اليه صاحبه مـــن الوظائف والامور ليتم النظام ، افترق النوع الانساني افرادا وتحزب احزابا وصار هذا ليعمل لذاك وذاك يعمل لهذا متعاونين على مـــا يحتاجون اليه وموزعين بينهم الاعمال الضرورية ولما كان المجتمـع البشري في مظنة التغالب والتنافس ومجبولا على حب الذات وتنازع البقاء فان القوي ربما ظلم الضعيف والجاهل ربما تجاوز على غيره وادى ذلك الى اثارة الفتن واراقة الدماء والهرج والمرج وافضى الى اختلال النظام وانقطاع النسل فلا بد من قانون يرجع اليه الجميـــع في المعاملات والجنايات يقطع دابر الشغب ويحكم بينهم بالعدل وذلك القانون يجب ان يكون سماويا من الله تعالى لانه ان لم يكن سماويا لم يمكن رجوع الجميع اليه لاختلاف اهوائهم وطباعهم والقانون هـــو الشرع وحينئذ فلا بد من حجة يبين ذلك القانون ويكون فيما عليـــه وحافظا له وذلك الحجة هو النبي (ص) او الامام الذي يقوم مقامـــه لذا كان كل فعل يفعله الانسان او قول يقوله سواء اكان ذلك الانسان نبيا او غيره خاضعا لذلك الشرع وهو منحصر في احكامه الخمســـة التي مر بيانها مفصلا ولا يتعداها اطلاقا ولما كان بعض ابناء المسلمين المعاصرين واخرى المعاصرات الذين تخرجوا من المدارس العصرية

ينكرون عصمة النبي (ص) وغيره من الانبياء (ع) فضلا عن خلفائهم (ع) زاعمين ان الانسان مطلقا نبيا كان او اماما او غيرهما كلهم بشر والبشر كل البشر يسهو وينسى ويخطأ ويعصي على حد زعمهم كان لزاما علينا ان نزيل هذه الشبهة التي علقت بادمغتهم نتيجة ابتعادهم عن اسس الشريعة وقواعد الدين وما يبتنى عليه حفظه باصوله وفروعه وادلته واحكامه وتنفيذها كما انزل الله تعالى على رسوله (ص) بلا زيادة ولا نقيصة لان تلك المدارس العصرية التي انشأها الاستعمار الكافر ووضع مناهج الدروس فيها عندما غزا بلاد المسلمين فالفاهم لدعوته مجيبين حينما ماتوا وعفت معالمهم فسلموا له القيادة وخضعوا لدساتيره وقوانينه عندما فقدوا وعيهم واذابوا طابعهم في مخلفاته فاستبدلوا اسلامهم بتلفيقاته ومختلقاته ورواسب افكاره بمعونة عملائه الخونة لله ولرسوله (ص)وللمؤمنين اجمعين لا يوجد فيها شيء من رائحة الاسلام اللهم الا الاسلام بمفهومه الاستعماري الذي لا يتعدى جدران المساجد والادعية والاذكار والصوفيات والتي ليس فيها سوى اقصاء الاسلام عن واقع حياة الامة وتصويره لهم بالشكل الذي لا يصطدم مع مشتهياته واطماعه وعلى مر الايام اصبحت تلك الصورة التي لا تلتقي مع الاسلام على صعيد واحد هي الاسلام في اذهان طلاب تلك المدارس فصاروا يعتقدون بانه لا يجوز للمسلم ان يتخطى تلك الصورة الى غيرها من الاسلام بمفهومه الصحيح المدمر للاستعمار وافراخه وكان حريصا جدا على ألا يفهم الطالب المسلم ان اسلامه العظيم دين له دولة تنظم الحياة كاملة غير منقوصة في شتى ميادينها وسائر اطرافها وهذا المفهوم الخاطىء للاسلام الذي فهمه ابناء المسلمين المعاصرين من مناهج التدريس في تلك المدارس الاستعمارية ورضوا به من حيث يشعرون او لا يشعرون هو الذي قصم ظهر الاسلام وظهر المسلمين اجمعين وجعلهم عبيدا ارقاء للكافرين يلعبون بكرامتهم تلاعب الصبيان بالكرة ومن جراء ذلك شك الكثير منهم في دينهم وخرجوا منه واعتبروه دينا

رجعيا لا يواكب الحضارة المعاصرة ولا يريد لهم الخير وهذه النتيجة هي التي كان الاستعمار ينتظرها لا سيما ممن تخرج من تلك المدارس الخالية من الاسلام بشكله الصحيح وحذرا من استفحال هذه الفكرة ـ فكرة نفي العصمة عن النبي (ص) وغيره من الانبياء (ع) وسريان سمها الى افكار الاخرين من ابناء المسلمين نلقي الكلمة الفاصلـــة التي تسقط عندها تلك الفكرة صرعى (١) ٠

## ( في العصمة ومعناهـا )

فنقول العصمة قوة في العقل تمنع صاحبها من مخالفة التكليــف مع قدرته على مخالفته وانما قلنا مع قدرته على مخالفة التكليف لئلا يلزم الجبر الباطل ويكون الانسان كالجماد يحركه الانسان يمينـــا وشمالا واما عصمة الانبياء (ع) فواجبة لان الله تعالى بعثهم حججا على عباده وحافظين لشرايعه التي شرعها لهم وقوامين بها وامنـــاء على وحيه والعقل بطبيعته لا يمنع من عصمة بعض البشر لا سيما اذا لاحظنا اختلاف الناس في الاستعدادات والقابليات الذاتية وتفاوتهم في ذلك مما لا سبيل الى انكاره وعلى ضوئه تكون العصمة لبعضـــ الناس ممكنة وليست ممتنعة عقلا واذا كان ثمة معصوم من النـــاس فهم الانبياء (ع) وخلفاؤهم الذين يقومون مقامهم في حفظ شرايعهم من الزيادة والنقصان ودليلنا على ذلك العقل والنقل ٠

اما العقل فتقرير الاستدلال به على عصمتهم(ع)من وجوه ـ الاول ـ ان العلة التي احوجتنا الى وجود حجة في الارض هي عدم عصمة الخلق لانهم لو كانوا معصومين لم يحتاجوا الى حجة وعدم عصمـــة الخلق معلوم لا يختلف فيه اثنان من اهل العقل فلو كانت الحجة من نبي او امام غير معصوم لكانت علة الحاجة فيه قائمة واحتاج الـــى حجة اخر فيكون الكلام في ذلك الاخر كالكلام فيه فيؤدي الى ايجاب حجج لا نهاية لهم او الانتهاء الى معصوم وهو المطلوب لان ايجاب

---

(١) ولقد ناقشنا الاستعمار الكافر وببغاواته فيمشبهاته حول الاسلام وارجعنا كيده الى نحره في كتابنا ( الاسلام وشبهات الاستعمار ) يجـــدربالمنصفين الاطلاع عليه

حجج لا نهاية لهم يعني عدم وجود حجة مطلقا وذلك الذي ثبت بطلانه لان وجود الحجة ضروري كما قدمنا ـ الثاني ـ اذا نفينا عن الحجة العصمة جاز ان يفعل المعصية وحينئذ فاما ان يجب علينا اتباعه في فعل المعصية فقد وجب علينا ان نفعل المعصية الواجب تركها ويجتمع الضدان والتكليف بالضدين محال عقلا واما ألا يجب اتباعه وقد جعله حجة علينا واجب اتباعه فتنتفي فائدة هذا الجعل ويكون بعثه نبيا او جعله اماما عبثا صرفا ولغوا باطلا وذلك قبيح لا يجوز نسبة فعله الى الله تعالى اطلاقا ـ الثالث لو لم يكن الحجة معصوما لم يحصل الوثوق بقوله وان ما يقوله من عند الله اذ من الجائز ان يكذب عمدا او نسيانا وقول الحجة يجب ان يكون صادرا عن الله تعالى ومخبرا عنه والا فلا يجوز ان يكون حجة واجب اتباعه وقد فرضنا وجوبه فوجب ان يكون معصوما ـ الرابع ـ لو جاز ان يعصي لوجب ايذاؤه والتبريء منه من باب وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد نهى الله تعالى عن ايذاء النبي (ص) بقوله تعالى في سورة الاحزاب آية ٥٧ ( ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ) ولما كان ايذاؤه حراما وجب عدم وقوع المعصية منه فيكون معصوما ـ الخامس ـ لو لم يكن الحجة معصوما لزم ان يسقط محله وتنحط منزلته عند الناس وان يكون مردود الشهادة وادون حالا من رعاع العوام ومحلا لانكارهم عليه وانتقادهم له ولا تقبل شهادته فيما يوحى اليه من الاحكام ولا ينقاد احد اليه فتنتفي فائدة البعثة وتبطل حجة الله على الناس وهو مخالف لقول الله تعالى في القرآن في سورة النساء اية ١٦٥ ( رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) ولان وقوع المعصية من مثله اعظم من وقوعها من غيره والحجة عليه الزم فيبطل ان يكون حجة على غيره وقد فرضناه حجة فوجب ان يكون معصوما ـ السادس ـ لو جاز عليه الخطأ والنسيان والسهو والعصيان لم يكن حافظا للشريعة من الزيادة والنقصان ولا يكون امينا على وحي الله لان غير المعصوم

يخطأ ويسهو وينسى فيؤدي ذلك الى ضياع السريعة لا حفظها وقد فرضناه حافظا لها فوجب ان يكون معصوما ولان العاصي فاسق والفاسق لا يؤمن على نفسه فكيف يؤمن على غيره وقد ثبت انه امين مطلقا فوجب ان يكون معصوما ٠

## ( كتاب الله يدل على عصمة النبي (ص) )

واما النقل فكتاب الله يدل على عصمته (ص) وذلك قوله تعالى في سورة النجم آية ٣ و ٤ ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ) ولو لم يكن معصوما لنطق عن الهوى عمدا او سهوا او نسيانا ولا شيء من الهوى من وحي الله ولما ثبت انه لا ينطق عن الهوى مطلقا كما يقتضيه اطلاق الاية ثبت انه معصوم وقال تعالى في سورة الاعلا آية ٦ ( سنقرؤك فلا تنسى ) فلو كان رسول الله (ص) ينسى كان تكليفه بألا ينسى تكليفا بغير المقدور وبطلانه واضح عقلا ونقلا فوجب ان يكون معصوما لا ينسى وقال تعالى في سورة النجم آية ٢ ( ما ضل صاحبكم وما غوى ) وقال تعالى في سورة البقرة آية ٢٨٢ عند ذكر الشهود ( فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ) فمعنى ان تضل ان تنسى فعبر عن النسيان بالضلال لانه احد معانيه في اللغة وقال تعالى في سورة طه آية ١٢١ ( فعصى آدم ربه فغوى ) فسمى المعصية غواية لانها احدى معانيها فاذا ثبت ان كل نسيان ضلالة وكل معصية غواية ثبت نفي النسيان عنه (ص) من كل وجه ونفي العصيان عنه على كل وجه وذلك لان نفي العام نفي للخاص وبعبارة اوضح لما كان الضلال منفيا عن النبي(ص) في الاية بمعناه العام كان ذلك يعني نفي جميع معانيه عنه (ص) ومن معانيه النسيان وقد نفاه عنه (ص) القرآن ولما كانت الغواية منفية عن النبي (ص) في الاية الثانية بمعناها العام كان ذلك يعني نفي جميع معانيها عن النبي (ص) ومن معانيها العصيان فهو منفي عنه (ص)

بنص القرآن واما ما جاء في بعض الاخبار ما يفيد صدور الذنب من الانبياء فهو اخبارا حاد لا يفيد علما ولا عملا مع انها ضعيفة السند وقاصرة الدلالة لا تنهض لمعارضة ما قدمنا من الادلة العقلية والايات القرانية والاحاديث المتواترة المفيدة للقطع بعصمتهم من مطلق الذنوب فتلك رواية وهذه دراية فتطرح الرواية اذا عارضت الدراية او تأول بما لا ينافيها مع الامكان فانه اولى من طرحها على كل حال واما ما جاء في القرآن ما يدل بظاهره على نسبة الظلم والعصيان والذنب والاستغفار والنسيان الى الانبياء (ع) كقوله تعالى فيما اقتصه من خبر يونس بن متى(ع) (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) وما اقتصه من قصة نبيه ادم(ع) بقوله تعالى (فعصى ادم ربه فغوى) وما اقتصه من خبر موسى (ع) ( قال رب اني ظلمت نفسي فاغفرلي فغفر له ) ونحوها من الايات فلا شيء من ذلك يدل على عصيانهم(ع) لله تعالى لانا نعلم بالضرورة من العقل والدين ان الله تعالى لم يرسل الانبياء (ع) الا لتعليم الخلق وهدايتهم الى الحق وتهذيبهم باقوالهم وافعالهم (ع) فيجب ان يكون جميعها موافقة لامر من اصطفاهم برسالته واختارهم من جميع خلقه وجعلهم امناء على سروحيه وتبليغ امره ونهيه ولا شك في ان علمه تعالى محيط بما لا نهاية له والجهل وما بمعناه مستحيل عليه لانه منزه عن النقائص فيجب ان يكون تصديقه تعالى لهم موافقا لما علمه منهم من الصدق والامانة لانه من المستحيل الذي لا يمكن ان يكون ابدا انهم (ع) في نفس الامر على خلاف ما علم منهم (ع) ولان الامر بالاقتداء بهم (ع) ووعد المتمسكين بهم (ع) بكثير الثواب وتهديد تاركيهم بشديد العقاب ليدلنا بوضوح على ان ما هم عليه من الاقوال والافعال موافق لما يراه تعالى صوابا لذا كان من المتعين بطبيعة الحال حمل ظواهر تلك الايات على ما لا ينافي عصمتهم جمعا بينها وبين ما هو نص صريح لا يقبل التأويل في وجوب عصمتهم على الاطلاق كما ألمعنا فالقرينة العقلية كالقرينة اللفظية

والحالية تصرف الظواهر عن ظاهرها وتعطيها معنى لا يتنافى مع تلك القرينة ومن ذلك قوله تعالى في سورة الاسراء آية ٧٢ ( ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا ) فانه لا يريد قطعا ان كل من كان في هذه الدنيا اعمى العين فهو في الاخرة اعمى العين لوضوح بطلانه ونحو ذلك قولنا مثلا ( زيد اسد ) فانا لا نعني انه حيوان مفترس كثيف الشعر بخر الفم له مخالب وذيل وانما نعني انه رجل شجاع وبطل مغوار لان قرينة الحال صرفت معناه الظاهري واعطته معنى آخر لا ينافيه والايات القرانية والروايات الظاهرة في اسناد العصيان وغيره الى الانبياء (ع) من هذا القبيل فالظلم المضاف الى بعضهم يعني اما التجاوز عن الشيء او بمعنى وضع الشيء في غير موضعه وهو لا يختص بفعل الحرام بل هو اعم منه لانه يتحقق بفعل ما تركه اولى وترك ما فعله اولى ومثله العصيان فانه يعني المخالفة وهي لا تختص في ترك الواجب وفعل الحرام لانها اعم منها لتحققها في ما يكون التنزه عنه اولى وقد ثبت عند العلماء ان العام لا يدل على ارادة الخاص واما الذنب فلا يختص بترك الواجب وفعل الحرام لصحة اطلاقه على المقصر في الشيء فالانبياء(ع) مع عصمتهم من كل ذنب يجدون انفسهم مقصرين تجاه ما يستحقه رب العالمين من واجب العبادة ولا شك لذي عقل في ان تنزيل الانسان نفسه منزلة المقصر في اداء الواجب تجاه ربه العظيم اذا لم يكن مقصرا عن ادائه اطلاقا لا يكون الا من الاصفياء وهم الانبياء (ع) وخلفاؤهم الاتقياء (ع) فهم وان بذلوا اقصى ما لديهم من جهد وطاقة في تحقيق مرضاته يرون انفسهم مقصرين عن بلوغ الغاية في عبادته وهذا ما كان يدعوهم الى ان ينزلوا انفسهم منزلة الظالمين والمذنبين المستغفرين ولا شيء من ذلك بمعصية ولا خطيئة اطلاقا ولا يدل استغفارهم منه على صدور ذنب منهم لان الاستغفار في حد ذاته عبادة ولا يتوقف على صدور الذنب من صاحبه اذ ليس كل مستغفر مذنب ولا كل مذنب مستغفر واما نسبة النسيان الى بعضهم (ع) بقوله تعالى فيما اقتصه

من حديث موسى (ع) في سورة الكهف آية ٦٣ ( أرأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ) فان النسيان يعم الترك فقوله انينسيت يعني تركت الحوت وليس معناه فقدان الذاكرة وزوال الشيء منها الذي لا يجوز على الانبياء (ع) ثم من اين علم هؤلاء ان المنسوب اليه النسيان كان موسى (ع) أوليس من الجائز ان الذي نسى الحوت كان فتاه لا هو(ع) ويقرر هذا ويعينه ما قبل الاية بقوله تعالى (فلما جاوزا قال لفتاه ءاتنا غداءنا لقد لقينامن سفرنا هذانصبا قال أرأيت الى اخر الاية ) فان الذي قال هذا المقال هو فتاه لا هو كما هو مفاد الاية واما لفظ الغفران او ليغفر او غفر المدلول عليه في بعض الايات المسند الى الانبياء (ع) والى نبينا (ص) خاصة في سورة الفتح بقوله تعالى ( انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) فمعناه ليثيبك لان قولنا غفر الله لك او ليغفر لك يعني اثابك ولا يعني غفران ما وقع منك من المعصية لانه اعم منه والعام لا دلالة له على ارادة الخاص ولا يفيد ارادته واما الذنب المنسوب الى النبي (ص) في هذه السورة فانما يراد به ما كان يزعمه مشركوا قريش من ان دعوة النبي (ص) الى توحيد الله ولزوم اطاعته ذنب لا يغفر ولما فتح الله تعالى له مكة المكرمة اعتبروا هذا الفتح ذنبا آخر مضافا الى ما تقدم فاخبره تعالى بان ما اعتبره المشركون من دعوتك لهم الى الاسلام ذنبا قد اثبناك عليه وما اعتبروه من فتح مكة ذنبا آخر قد اثبناك عليه فالمغفرة في الاية بمعنى الاجر والثواب من الله تعالى لنبيه لا لذنب وقع منه ومن ثم فانه لا يصح نسبة الذنب وغفرانه الى ما لم يقع لان ما تأخر لم يقع حتى يصح غفرانه الا بالمعنى الذي ذكرناه ثم ما هو الذنب المنسوب اليه (ص) والذي شمله الغفران أهو صغيرة او كبيرة فان كان صغيرا فقد سقط عقابه لانها مكفرة باجتناب الكبائر بقوله تعالى في سورة النساء آية ٣١ (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ) فلا معنى حينئذ لغفرانه الا ما قدمنا من ارادة الاجر والثواب واما الكبيرة فمنفية عنه (ص) بضرورة الدين واجماع

المسلمين اجمعين ٠

## ( موجز ما اردنا تسجيله )

فهذا موجز ما اردنا تسجيله وعرضه على قراء كتابنا ( الشيعة في عقائدهم واحكامهم ) ليعلموا ان الشيعة يملكون من الاحكام والدساتير والانظمة والقوانين ما ينضم حياة الانسان على الوجه الاكمل وتذوب مشكلاته الاجتماعية في اضوائها وتخلصه من الالام والشقاء في واقعه المعاش ومن سيادة الهياكل الكافرة المعاصرة وتضمن له الحياة الكريمة والعيش الرغيد وتشبع غرائزه بشكل لا تتنافى مع انسانيته الرفيعة وتأخذ بيده الى ما يصبو اليه من كل خير وسعادة وعزة وكرامة وتحول بينه وبين اطاعته للكافرين وافراخهم المارقين الحاكمين بغير حكم الله في الارضين وتمنعه من الذوبان في الشرق والغرب والخضوع لانظمتهم وقوانينهم المفتعلة من الاهواء والضلالات تلك القوانين والانظمة التي كانت ولا تزال ايدي القائمين على تقنينها وفرض تطبيقها على المجتمعات المتأخرة فكريا وماديا بالقهر والقوة ملطخة بدماء عشرات الملايين من الابرياء والتي يئنون من جورها وثقل قيودها ٠ وتضع له الحلول السليمة لمشكلات حياته الاقتصادية والسياسية القائمة على اساس رصين من الحكمة مدعمة بالبراهين العقلية والادلة النقلية الثابت ورودها عن النبي (ص) عن الله تعالى وحده من طريق ثقات الامة من الشيعة واهل السنة ومن اراد الوقوف على تفاصيلها مقرونة بادلتها من طريق الفريقين فليراجع كتبهم الفقهية او فليرجع الى اي عالم معروف من علماء الشيعة المنتشرين في الاقطار الاسلامية ليوقفوه على ما يبتغي ويدلوه على ما يريد حتى اذا اراد التحدث عنهم كانت ابحاثه قائمة على ضوء ما يشيرون به عليه ويرشدونه اليه والحمد لله اولا واخرا ٠

تم استنساخه على يد مؤلفه السيد امير محمد بن العلامة الكبير

المجاهد في سبيل الله المغفور له السيد محمد مهدي الكاظمي القزويني عفا الله عنهما وستر عيوبهما بمنه وكرمه وجعله ذخرا له ليوم فقره وفاقته يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وكان الفراغ منه في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٩٦ للهجرة على مهاجرها وآله افضل الصلاة والسلام وعلى اصحابه الكرام اكمل التحية ٠

# الفهرس

**الصفحة**

# الفهرس

**الصفحة**

# الفهرس

الصفحة

# الفهرس

الصفحة

# الفهرس

الصفحة

# الفهرس

**الصفحة**

# الفهرس

الصفحة

# الفهرس

**الصفحة**

# الفهرس

**الصفحة**

# الفهرس

**الصفحة**

## المصـادر


١ القران الكريم
٢ صحيح البخاري
٣ صحيح مسلم
٤ سنن الترمزي
٥ سنن البيهقي
٦ سنن ابي داود
٧ سنن ابن ماجة
٨ تفسير الطبري
٩ تفسير الرازي الكبير
١٠ تفسير النيشابوري
١١ تفسير الخازن
١٢ سنن النسائي
١٣ تفسير الزمخشري
١٤ تفسير البيضاوي
١٥ تفسير الثعلبي
١٦ تفسير البغوي
١٧ تفسير محمد عبده
١٨ شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد
١٩ تاريخ ابى الفداء
٢٠ تاريخ ابن الاثير
٢١ تاريخ الطبرى
٢٢ مسند احمد بن حنبل
٢٤ منتخب كنز العمال
٢٥ كنز العمال
٢٦ مستدرك الحاكم
٢٧ تلخيص الذهبي
٢٨ تهذيب التهذيب للعسقلاني
٢٩ لسان الميزان للعسقلاني
٣٠ ميزان الذهبي
٣١ انساب السمعاني
٣٢ طبقات ابن سعد
٣٣ معارف ابن قتيبة
٣٤ الصواعق لابن حجر
٣٥ خطط الشام لمحمد كرد
٣٦ ابطال نهج الباطل لابن روزبهان
٣٧ ينابيع المودة لشيخ سليمان الحنفي
٣٨ استيعاب ابن عبدالبر
٣٩ اصابة ابن حجر العسقلاني

٤٠ خطط المقريزي
٤١ وفيات الاعيان
٤٢ ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري
٤٣ تحفة الباري في شرح صحيح البخاري
٤٤ روضة الناظر لابن الشحنة
٤٥ الروضة الندية للصديق بن حسن
٤٦ كتاب الرحمة لمحمد عبدالرحمان الدمشقي
٠٠ الشافعي
٤٧ نسيم الرياض للقاضي عياض
٤٨ الجوهرة النيرة على مختصر القدومي
٠٠ في الفقه الحنفي

هذه امهات المصادر لا كابر اعلام اخواننا اهـل السنة والجماعة في التفسير والحديث والتاريخ والسيرة والفقه اعتمدنا عليها في هذا الكتاب والله الموفق للصواب٠

## اثار المؤلف

اما المطبوعة فهي :

ـ ١ ـ الحجج الباهرة ـ ٢ ـ المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية ـ ٣ ـ ذخائر القيامة في النبوة والامامة ـ ٤ ـ الابداع في حسم النزاع في الرد على كتاب الصراع بين الاسلام والوثنية لعبدالله علي القصيمي ـ ٥ ـ اصول الشيعة وفروعها ـ ٦ ـ الايمان الصحيح في الرد على ما افتراه محمد اسعاف النشاشيبي في الاسلام الصحيح ـ ٧ ـ اصول المعارف ـ ٨ ـ رد الجمعة الى اهلها في الرد على كتاب الجمعة للشيخ محمد الخالصي ـ ٩ ـ الشيعة وفتاوي الخالصي ـ ١٠ ـ انقاذ البصير في الرد على كتاب ازالة الريبة عن حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة ـ ١١ ـ رد على رد السقيفة ـ ١٢ ـ الامام المنتظر (ع) ـ ١٣ ـ الخالصي وامير المؤمنين علي (ع) ـ١٤ـ المناظرات ـ ١٥ ـ التقليد الصحيح يتضمن اعتبار حياة المفتي في صحة تقليده ـ ١٦ ـ تناقض العهدين ـ ١٧ ـ البهائية في الميزان ـ ١٨ ـ نقد كتاب ( الحقائق ) ـ ١٩ ـ البرهان القوي في الرد على احمد الخصيبي ـ ٢٠ ـ المبدأ والمعاد ـ ٢١ ـ الجزء الاول من موجز الاحكام ـ ٢٢ ـ الغفران مع التوبة ـ ٢٣ ـ الاسلام وواقع المسلم المعاصر ـ٤٤ـ شذرات من الاقتصاد الاسلامي ـ ٢٥ ـ الاسلام وشبهات الاستعمار ـ ٢٦ ـ نقض كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر ـ ٢٧ ـ حقوق العامل والفلاح في الاسلام ـ ٢٨ ـ المتعة بين الاباحة والحرمة ـ ٢٩ ـ الشيعة في عقائدهم واحكامهم وهو هذا الكتاب ـ ٣٠ ـ الاسلام والالوسي في الرد على كتاب ( المنحة الالاهية تلخيص ترجمة التحفة الاثنتي عشرية ) لمحمود شكري الالوسي البغدادي ٠

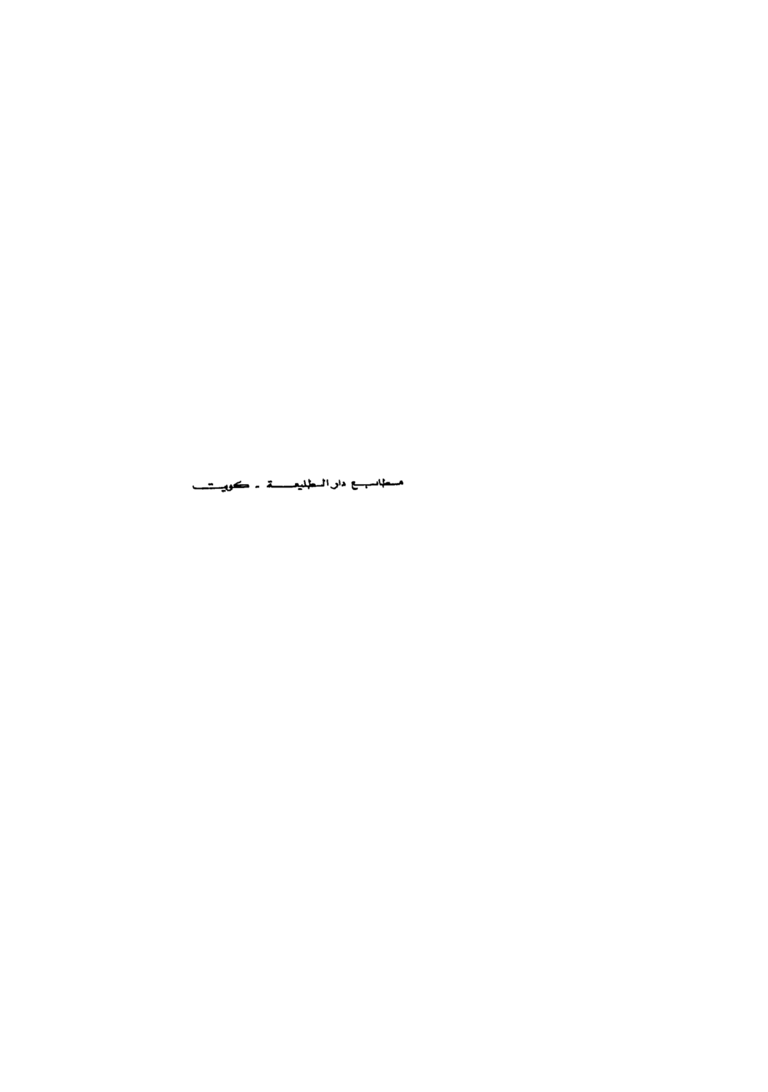
اما غير المطبوعة فهي : ـ

ـ ١ ـ الدرة النضرة في شرح التبصرة من كتاب الطهارة ـ ٢ ـ مرآة الفقيه في شرح كتاب الشفعة من كتاب شرايع الاسلام ـ ٣ ـ تحفة الفقيه في شرح كتاب الطهارة من شرايع الاسلام ـ ٤ ـ الذكرى لمدراك العروة الوثقى في شرح كتابي التقليد والطهارة ـ ٥ ـ نتيجة الاصول في اصول الفقه من الادلة اللفظية ـ ٦ ـ خلاصة الاصول في اصول الفقه من الادلة العقلية ـ ٧ ـ الناقد الخبير في رد الماديين والملحدين ـ ٨ ـ حل المسائل بالدلائل ـ ٩ ـ مجموعة المسائل الفقية ـ ١٠ ـ اجوبة المسائل البصرية ـ ١١ مع ابراهيم الجبهان ـ ١٢ ـ الهداية لطالب الهداية ـ ١٣ ـ الكلمة الوجيزة ـ ١٤ ـ عقائد الشيخية في كتبهم ـ ١٥ ـ مذكراتي

المؤلف

الاسلام وواقع المسلم المعاصر

سيقدم للطبع انشاء الله تعالى



مطابع دار الطليعة - كويت




مطابع دار الطليعة - كويت